



فكرة السببية في
ضوء قواعد القانون الروماني
عبر مراحل تطوره

دكتور

محمد أحمد متولي

دكتوراه فلسفة القانون وتاريخه
مدرس القانون بكلية العلوم الإدارية
أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ،،،،، وبعد

تعد فكرة السببية هي الصلة بين الفعل الذي يرقى في نظر القانون لمرتبة الخطأ والنتيجة التي ترقى في نظر القانون لمستوي الضرر ، ولما كان جوهر القاعدة القانونية يتألف من عدة حقائق أهمها الحقائق المادية ، فإن فكرة السببية أو رابطة السببية لا بد أن تكون في الأصل رابطة مادية ، أي رابطة بين فعل يتمثل في نشاط مادي صادر عن الشخص وبين نتيجة تتمثل في تغيير في الواقع المادي الملموس .

ومن المعروف أن المسؤولية تتعد عن الفعل الضار حالة توافر رابطة السببية بين ذلك الفعل والضرر المترتب عليه " النتيجة " ، ويمكننا رد ذلك إلى إحدى صورتين ، الأولى وهي أن يرتكب الشخص الفعل الضار بنفسه ، وتقرر القاعدة القانونية مسؤليته بشكل شخصي وهذه هي صورة المسؤولية عن الأفعال الشخصية ، والثانية هي أن يقع الفعل الضار من شخص تابع لغيره أو من حيوان أو من حماد وتقرر القاعدة القانونية مسؤولية شخص آخر لم يقترب بيديه الفعل الضار ، وهذه هي صورة المسؤولية عن فعل الغير ، والقانون الروماني عرف هاتين الصورتين من صور المسؤولية منذ العصر القديم .

وجدير بالذكر أن هاتين الصورتين قد أطلق عليهما البعض الضرر المباشر أو السببية المادية ، والضرر بالتسبب⁽¹⁾ أي الذي يقع بطريقة غير مباشرة .

(1) د. عبدالمنعم درويش ، المسؤولية التفسيرية بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية (نظرة مبتدأة " ، 1998 ، ص 3 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

الإطار المقترح لدراسة فكرة السببية في القانون الروماني :

نقترح أن تتم الدراسة لهذا الموضوع رابطة السببية في القانون الروماني، وذلك علي مراحل تطوره بداية من القانون الروماني القديم ومروراً بقانون الألواح الإثني عشر حتي صدور مدونة جستنيان المتوفي عام 515 م عصر تدوين القانون الروماني ، مبيين في ذلك الفعل الضار في المراحل التاريخية المختلفة لهذا القانون وحالات انعقاد المسؤولية عن هذا الفعل ، لأن المشرع الروماني لم يضع قاعدة عامة تنظم موضوع المسؤولية عن الفعل الضار ، وحدد علي سبيل الحصر الحالات التي تنور فيها مسؤولية الشخص عما يرتكبه من أفعال ضارة ، فإن ذلك يقتضي تتبع كل حالة من حالات انعقاد المسؤولية عن الفعل الضار التي وردت في النصوص الرومانية . ، لأن المشرع الروماني لم يضع قاعدة عامة. ولذلك فان تناولنا لفكرة السببية سيميط الغشاوة عن تحقيق المسؤولية لانها تربط بين الفعل والنتيجة وبدون هذه الرابطة تنتفي المسؤولية.

النظم القانونية محل الدراسة :

تنصب الدراسة التي بين أيدينا علي تناول فكرة السببية في القانون الروماني علي كافة مراحل تطوره بداية من صدور قانون الألواح الإثني عشر عام 450 ق. م وحتى وفاة الإمبراطور " جستنيان " عام 565 م ، مع الإشارة أحياناً إلي فكرة الجريمة الخاصة كفكرة تركز لمبدأ عدم الإصرار بالغير في القانون الروماني ، لأنه لا يستقيم الحديث هنا إلا إذا تحدثنا عن الخطأ أو الفعل الضار وكذلك النتيجة المترتبة علي هذا الفعل علي اعتبار أن رابطة السببية تربط بين هذين المصطلحين الفعل " الخطأ " والضرر " النتيجة " .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

أهمية الدراسة :

تبدو أهمية دراستنا لفكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني من عدة وجوه علي النحو التالي :

1- تعد فكرة السببية كأحد أنظمة القانون الروماني - في الفترة التي يدرس فيها القانون الروماني والتي تتوسط صدور قانون الألواح الإثني عشر عام 450 ق . م وحتى وفاة الإمبراطور جستنيان عام 565 م ، من أكثر الفترات التي يكتنفها الغموض ولعل مرجع ذلك في المقام الأول قلة الكتابات في هذا الموضوع تحديداً ، ولكن ذلك لا يقلل من الجهود التي قام بها الفقه القانوني المصري في هذا التخصص ولاسيما في موضوع المسؤولية التقصيرية التي تعتمد علي الخطأ " الفعل الضار النتيجة ورابطة السببية بينهما .

2- أيضاً فكرة السببية نظام قانوني عام الغرض من دراسته هو الوقوف علي فكرة الجريمة الخاصة كقدره بحرس لمبدأ عدم الاصرار بالغير في القانون الروماني وكذا مفهوم الإلتزام الحائي التصوري .

3- دراسة فكرة السببية هي محاولة لوضع لبنة وإضافة إلي الدراسات السابقة في هذا التخصص وإبراز الدور الذي بذله هؤلاء الفقهاء والمتخصصون الذين تناولوا موضوع المسؤولية التقصيرية .

4- تناول دراسة فكرة السببية في القانون الروماني سوف تلقي الضوء علي هذا التساؤل هل الخطأ هو أساس المسؤولية " النظرية الشخصية " أم أن الضرر هو الأساس (النظرية الموضوعية) أم أن المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني لها أساس مختلف ؟

5- بيان دور فكرة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني التي أصبحت نظام قانوني مستقل وصل إلي مرحلة مقبولة من الوضوح والنضوج في

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

العصر الحديث مثله مثل المسؤولية العقدية والمسؤولية الجنائية علماً بأن الحال لم يكن كذلك في القانون الروماني ، لأن هذه الأفكار لم تنفصل عن بعضها في هذا القانون إلا بعد تطور علي مراحل زمنية متباعدة .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلي تسليط الضوء علي أحكام رابطة السببية التي هي عصب المسؤولية التقصيرية التي هي أحد مصادر الإلتزام في القانون الروماني وسوف تقوم الدراسة علي تناول الفكرة منذ نشأتها مروراً بمراحل تطورها ، مع إبراز دور الفقه والبريتور في سبيل تطوير الفكرة حتي ظهرت بالشكل الذي كانت عليه في عصر التجميع والتدوين .

ومن المعلوم أن قواعد القانون الروماني المنظمة لرابطة السببية علي وجه الخصوص ، والمسؤولية التقصيرية علي وجه العموم ، تتألف من مضمون يحدد حالات تطبيقها وآثار تدرج علي هذا التطبيق ، وبالتالي فإن هذه الدراسة تهدف إلي إبراز هذه القواعد بدءاً من عصر قانون الأواخ لإثني عشر وحتى عصر تدوين القانون الروماني علي يد الإمبراطور جستنيان في القرن السادس الميلادي.

University Of Sadat City

جامعة مدينة السادات

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

خطة الدراسة :

- **مبحث تمهيدي : فكرة السببية في الشرائع والأنظمة القديمة .**
- **الفصل الأول : فكرة السببية في قانون الألواح الإثني عشر .**
 - المبحث الأول : ماهية فكرة السببية عموماً .
 - المبحث الثاني : ماهية فكرة السببية في قانون الألواح الإثني عشر .
 - المبحث الثالث : فكرة السببية هي أساس المسؤولية عن الأفعال الشخصية في قانون الألواح الإثني عشر .
 - المبحث الرابع : فكرة المسؤولية عن الأفعال الشخصية (السببية) ، (المادية أو الضرر المباشر) .
 - المطلب الأول : المسؤولية عن الأفعال الشخصية .
 - المطلب الثاني : جرائم الاعتداء علي الأشخاص .
 - المطلب الثالث : جرائم الاعتداء علي الأموال .
 - المبحث الخامس : الضرر بالتسبب (فكرة الخطأ) .
 - المطلب الأول : مسؤولية رب الأسرة والمالك عن الأفعال الضارة التي تقع من الغير .
 - المطلب الثاني : المسؤولية عن الأفعال الضارة التي تقع بسبب الحيوانات .
 - **الفصل الثاني : المسؤولية عن الأفعال الشخصية في قانون أكليبا .**
 - المبحث الأول : المسؤولية عن الأفعال الشخصية (الأسرة الموضوعية)
 - المبحث الثاني : المسؤولية عن فعل الغير .
 - المطلب الأول : مسؤولية رب الأسرة والمالك عن الأفعال الضارة التي تقع من أبناء الأسرة والعبيد .
 - المطلب الثاني : المسؤولية عن فعل الخير .
 - **الفصل الثالث : المسؤولية عن الأفعال في القانون البريتوري .**
 - المبحث الأول : المسؤولية عن الأفعال الشخصية (السببية الموضوعية)

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

- المبحث الثاني : المسؤولية عن فعل الغير (الضرر بالتسبيب).
- الفصل الرابع : دعوي المسؤولية .
- المبحث الأول : دعوي المسؤولية في قانون الألواح .
- المبحث الثاني : المسؤولية البريتور في تطور دعوي المسؤولية .
- الخاتمة .
- قائمة المراجع .
- الفهرست .



فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

مبحث تمهيدي

فكرة السببية في الشرائع والأنظمة القديمة

استقرت جميع الشرائع والأنظمة القديمة علي مبدأ عدم الاضرار بالنفس أو بالغير سواء كانت هذه الشرائع سماوية أم وضعية ، فهي قاعدة متوغلة في الضمير الإنساني منذ أن خلق الله تعالى الخلق وأمر بعمارة الكون ، وسوف نتعرض في هذا المبحث التمهيدي للفعل الضار ومبدأ عدم الاضرار بالغير عند المصريين القدماء وعند البابليين القدماء في بلاد ما بين النهرين (1) ، وفي أثينا القديمة وعند اليهود ، وفي الكنيسة القديمة ، وأخيراً في الإسلام .

1- فكرة السببية عند المصريين القدماء :

حرم القانون الفرعوني في مصر القديمة الفعل الضار ، وأقر المبدأ السماوي مبدأ " عدم الأضرار بالغير " - وقد نقلت لنا الوثائق والبرديات المصرية القديمة أن الشخص الذي يقتل شخصاً آخر ولو بطريق الخطأ كان له أن يتصالح مع أسرة القتيل بدفع مبلغ الدية المناسب ، ما لم يكن القاتل طبيباً وأخطأ في علاج المريض فإنه يعاقب بالموت لأن الطب كان يعد جزء من الكهنوت وكان الخطأ فيه يشكل جريمة دينية .

أيضاً - أشارت إحدى الوثائق القديمة التي ترجع إلى الأسرة التاسعة عشر إلي أن سرقة الأموال الخاصة كانت تؤدي للحكم علي السارق في بعض الأحوال بمثلي قيمة الشيء المسروق وفي أحوال أخرى بثلاثة أمثال القيمة ، فضلاً عن التعويض الذي يدفعه الجاني لصاحب المال المسروق كتعويض عما أصابه من ضرر (2) .

(1) د. محمود السقا ، تاريخ الشرائع ، سنة 1995 ، ص 97 ، د. محمود سلام زنتي ، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، 1986 م ، ص 170 .

(2) د. السيد العربي ، الوجيز في تطور الشرائع القديمة ، الإسراء للطباعة ، القاهرة ، 2004 / 2005 ، ص 197 . د. فتحي المرصفاوي ، تاريخ الشرائع القديمة ، القانون العراقي ، دار النهضة العربية ، 1995م ، ص 93 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

كذلك من يقتل بطريق الخطأ حيواناً أو طيراً مقدساً كان يلتزم بدفع مبلغ من المال . إذن إتيان الفعل الضار كان يجرمه القانون المصري القديم ، لأن ذلك كان يتفق والفترة الإنسانية ، وبالطبع لا يأتي هذا التجريم إلا إذا كانت هناك علاقة تربط بين هذا الفعل الضار والنتيجة المترتبة علي هذا الخطأ الذي وقع هي رابطة السببية التي هي موضوع تلك الدراسة .

من هنا أقر القانون المصري القديم في العصر الفرعوني فكرة السببية وجاءت في نصوصه من خلال المثالين السابقين . وقد رأي البعض (1) أن المصريين القدماء عرفوا التفرقة بين القتل العمد والقتل الخطأ ، كما أن المصريين القدماء لم يفرقوا بين الأفراد أمام العقوبات ، بمعنى اختلاف العقوبة حسب المكانة الاجتماعية للمجني عليه ، كما كان عند العراقيين القدماء وعند الرومانيين كما سوف نبين . . فالقانون الجنائي المصري القديم لم يعترف بهذه التفرقة ، وإنما قرر مبدأ المساواة أمام الجرائم والعقوبات ، واذك كانت عقوبة القتل العمد هي الأعدام يستوي في ذلك أن يكون المجني عليه حراً أو عبداً وإذا كان من قال بالتفرقة بين نوعي القتل لم يحدد عقوبة القتل بطريق الخطأ إلا أن هذا الجزء كان غالباً ما يأخذ صورة التعريض (2) .

أيضاً من ضمن الأفعال الضارة التي كان القانون المصري القديم - يجرمها زنا الزوج أو زنا الزوجة ، ويلاحظ بالنسبة لعقوبة الزنا في الاديه أنها كانت الأعدام إلا أنها أصبحت فيما بعد جدد الأتف بالنسبة للمرأة وبك تشويهاً لجمالها ، وكذلك الجلد بالنسبة للرجل . فقد جاء في نصائح (بتاح حوتب) أنه قال : " إذا أردت أن تطيل صداقتك في بيت نزوره سيداً كنت أم أختاً أم صديقاً فإحذر الإقتراب من النساء في أي مكان تدخله ، أنها لحظة قصيرة كالحلم والموت جزاء الاستمتاع بها " . وكانت

(1) إنظر : ديودور الصقلي في مصر ، ترجمة وهيب كامل ، القاهرة ، 1947 ، فقرة 87 .

(2) إنظر : د. عمر ممدوح ، أصول تاريخ القانون ، ص 211 ، د. محمود سلام زنتي ، تاريخ القانون المصري ، 189 ، د. عادل بسيوني ، فلسفة القانون المصري وتاريخه ، 2003 ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ص 70 - 71 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

جريمة إغتصاب الإناث يعاقب عليها بخطأ الجاني لأن هذه الجريمة تمثل انتهاكاً للحرمة وزناً وخطأً للأنساب .

2- فكرة السببية في بلاد ما بين النهرين(العراق) " بابل القديمة.

لا شك أن بلاد ما بين النهرين ونعني بذلك (بابل القديمة) أو العراق القديمة قد حظرت من خلال قوانينها ولاسيما قانون حمورابي . الفعل الضار بالإنسان أو الحيوان ، فقد تقرر بموجب قانون حمورابي أن من يعتدي علي رجل من طبقة اجتماعية أعلي من طبقته يجلد ستين جلدة ، فإن كان من طبقة اجتماعية مماثلة كان الجزاء هو الانتقام أو يلتزم بدفع الدية ، فإن كان المجني عليه من طبقة أدني من طبقة الجاني كان الجزاء هو الدية .

كذلك القوانين الآشورية القديمة ، والتي عثر عليها في قلعة الشرايط بشمال العراق - مدينة أشور القديمة (1500 ق . م - 911 ق . م) - تقرر عقوبة شديدة علي المرأة الحامل التي تجهض نفسها ، وهي عقوبة الموت بالحرق مع حرمانها من الدفن .

كما قررت عقوبة الإعدام علي جريمة السحر لما تمثله من اعداء علي المجني عليه ، أيضاً قرر القانون العراقي القديم عقوبات علي الجرائم التي تقع علي الشخص وتؤدي جسده ، حيث كانت جرائم الإعتداء علي النفس الأكثر شيوعاً في المجتمع العراقي القديم ، فقد تناول قانون أورنج في المادة 15 : " إذا رجل .. قطع قدم (أو عضو) رجل آخر سيدفع عشرة شقيقات فضة ، ونصت المادة 16 : " إذا بتر رجل عضواً لرجل آخر بهراوة في هجوم عمدي سيدفع منا فضة " ، ونصت المادة 17 : " إذا حطم رجل أنف رجل آخر بسكين سيدفع ثلثين منا فضة " ، ونصت المادة 19 : " إذا خلع أسنانه سيدفع شيقلين فضة (لكل سنة) (1).

(1) حمورابي : هو الملك السادس من ملوك سلالة بابل الأول (1894 - 1594 ق . م) ، وقد استمر حكمه من 1792 - 1750 ق . م) وقد نقش قانونه الذي يسمى قانون حمورابي Hammurapi . علي

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

ونص قانون أثنونا العراقي في المادة (43) : " إذا قطع رجل أصبح رجل آخر سيدفع ثلثين منا فضة " ، ونصت المادة (44) : " إذا أوقع رجل رجلاً آخر علي الأرض في مشاجرة وكسر يده ، سيدفع نصف منا فضة " . ونصت المادة (45) : " إذا هو كسر قدمه سيدفع نصف منا فضة " ، ونصت المادة (47) : " إذا أصاب رجل رجلاً آخر في حادثة سيدفع عشرة شيقلات فضة " (1) .

إذن من خلال تلك النصوص التي ذكرناها علي سبيل المثال من القانون العراقي القديم تبين لنا اهتمام هذا القانون بعنصر الخطأ أو الفعل الضار .. وما يترتب عليه من عقوبات سواء كانت بدنية أم تعويضية للمضروب ولا بد من توافر رابطة السببية بينهما .

3- فكرة السببية عند الأغريق " اثينا القديمة " .

لو نظرنا إلي قوانين " صولون " والتي تم نقلها عن قوانين " دراكون " نجدها قد تعرضت لفكرة السببية ، وذلك من خلال نصديها للأفعال الصارح بشكل يسم بالقسوة المفرطة . فكانت هذه القوانين تعاقب علي القتل الخطأ بالإعدام لأنه في ذلك شأن

مسلة من حجر الديوريت الأسود ، واحتوي علي حوالي 282 مادة شملت جميع نواحي الحياة ، وقد عثر عليه عام 1901- 1902 م . والنص الأصلي محفوظ حتي الآن بمتحف اللوفر بباريس - فرنسا . ويعد قانون حمورابي أشهر مدونة قانونية في العالم القديم ، وقد كتب باللغة الآشورية . إنظر د. أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - منشورات الحلبي للنشر ، الإسكندرية 1998 ، ص 102 ، د. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، سنة 1987 م ، ص 106 . (1) د. عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، جامعة الموصل ، ص 202 .

د. محمود سلام زنتي ، ترجمة القانون الآشوري - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط ، يناير 1972م ، العدد الأول السنة الرابعة عشر ، ص 5 .
د. عبدالعزيز أمين عبدالعزيز ، جرائم النفس والمال من خلال القوانين العراقية القديمة ، مجلة كلية الآداب ، جامعة الزقازيق يولييه ، 1998 ، العدد 2 ، ص 99 .
د. ايهاب الفراش ، جرائم الاعتداء على الأشخاص في القوانين العراقية القديمة ، بحث منشور بمجلة اتحاد الجامعات العربية ، 2008 ، العدد الثامن والعشرون .
د. طه عوض غازي ، دروس في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، وسائل تطور الشرائع ، شريعة بلاد ما بين النهرين ، دار الثقافة الجامعية ، 1992 - 1993 ، ص 150 .
د. محمود سلام زنتي ، ترجمة قانون حمورابي . دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985م

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

القتل العمد ، والسراقات كان يعاقب عليها بالإعدام حتي ولو كانت بسيطة شأنها شأن سرقة الأشياء المقدسة⁽¹⁾ .

وهذه العقوبات لم يسلم منها لا الحيوان ولا الجماد ، فالحيوان الذي كان يتسبب في موت شخص أو جرحه جرحاً خطيراً كان يعاقب بالأعدام ، وكانت الأشياء الجامدة " غير الحية " التي تسبب في جرح أو وفاة شخص كان يجب تدميرها .

من هنا عرفت فكرة السببية للربط بين الفعل " الخطأ " والضرر " النتيجة " فإذا انفصلت تلك الرابطة بين الاثنين فلا تكون هناك مسئولية علي الفاعل فهي فكرة قديمة في كافة الشرائع والقوانين القديمة عرفت مع وقوع الفعل الضار . وفي مرحلة لاحقة وعقب تهاب الأفكار أخبر البعض عن قانون صولون الأثيني ، والذي خطا خطوة للأمام وتجاوز حدود الألم كمعيار للمسئولية ليدخل في مرحلة الضرر كأساس للمسئولية ، حيث كانت المسئولية تتحدد وفقاً للنتيجة ، ونص علي ان الكلب الذي يعض شخصاً ما فإنه يقيد من عنقه بطوق ذي أربعة أذرع طويلة ويسام المضي عليه ، وهذه حالة خاصة من حالات المبدأ العام للنخلي Noxal والذي يؤدي في النهاية إلي تمكين المضرر من ممارسة الانتقام الخاص علي الحيوان ، وأن نظام النخلي كان مطبقاً في ظل هذا القانون علي كافة الأضرار التي تقع علي الأموال أو الأشخاص ، وقد تأثر قانون الألواح الإثني عشر بقانون صولون فيما يتعلق بالمسئولية عن فعل الحيوان كما سري .

4- فكرة السببية في الشريعة اليهودية :

(1) PLUTARQYE , Vie de Solon Traduit par. M. Sommer , Paris , 1862 , P. 78 .
نقلًا عن د. أحمد محمد يسري ، المسئولية التقصيرية في القانون الروماني ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، 2014 م ، ص 4 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

ورد في متن التلمود والذي يحمل اسم (المشنا) أحكاماً تنظم موضوع الخطأ أو الفعل الضار ، وقد خُصص له قسم يسمى قسم الاضرار (نزيقين) ، وقد أخضع البعض من هذه الأفعال للقانون الجنائي والبعض الآخر للقانون المدني ، ولكن ما يخصنا في هذه الدراسة ويعيننا هي الأضرار التي يسببها (الشخص لغيره سواء بنفسه أو عن طريق شخص خاضع له أو شيء يملكه) ، أي المسؤولية عن الأفعال الشخصية والمسؤولية عن فعل الغير ..

فمثلاً الماشية التي تضر بحقول الغير كأن ترعى فيها أو تسير فوق المزروعات فتتلفها فإن مالكيها يلتزم بالتعويض (1) . أيضاً الأضرار التي يسببها الإنسان بنفسه لغيره ، من الأشخاص ، مثل السرقة والنهب والتخريب فإن جزاءها التعويض الذي تتراوح قيمته بين خمس قيمة الشيء وخمسة أمثاله .

وهنا توجد رابطة السببية بين الخطأ " الفعل الضار " والنتيجة المترتبة عليه وهو الضرر . فبذلك تكتمل المسؤولية التقصيرية ادي الفاعل التي تستوجب عليه جبر الضرر عن هذا الخطأ أو الفعل الضار . كذلك فإن "داود وسليمان" عليهما السلام اعترف بمسؤولية مالك الحيوان عما يحدث للغير من أضرار ، وقد حكي ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : (" وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (2) ") كان حكم نبي الله داود عليه السلام أن يأخذ أصحاب الحرث الغنم ، لكن حكم سيدنا سليمان عليه السلام أن يأخذ صاحب الحرب الغنم بصفة مؤقتة وينتفع بدهرها ونسلها وصوفها وفي المقابل يقوم

(1) د. مصطفى عبدالمعبود ، ترجمة متن التلمود (المشنا) ، القسم الرابع ، نزيقين الأضرار ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2007 ، مكتبة الناظفة ، ص 22 - 23 ، د. أحمد محمد يسري ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 5 .

(2) سورة الأنبياء ، الأيتان 78 - 79 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

صاحب الغنم بالعمل علي إصلاح الأرض حتي تعود إلي ما كانت عليه قبل نفض الغنم فيها .

5- فكرة السببية في القانون الكنسي :

حظر القانون الكنسي العديد من الأفعال الضارة ، فجاء مرسوم جراتسيانو وتحدث عن مبدأ " عدم الاضرار بالغير " بقوله " التوصل للمبدأ الجوهرية في القانون الطبيعي يأتي عن طريق التكامل بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية مما يوجب علينا أن نمتنع عن أن نفعل بالآخرين ما لا نقبل أن يفعل بنا " .

وهنا حظر الحريق العمد والقتل الخطأ بسبب قطع الأشجار، لكن الجزاء كان جزاءً دينياً بحثاً لأن الفعل الضار كان يعد بمثابة خطيئة أو إثم يجب علي النفس أن تتطهر منها . أيضاً جاء مرسوم جيورجيو التاسع (مرسوم Si culpa tua) عام 1227 م وقرر أن الذي يتسبب بخطئه في الاضرار بالآخرين سواء اتخذ هذا الخطأ شكل الخطأ الشخصي مثل الإهمال أو الرعونة أو نقص المهارة وسبب ضرراً للغير بطريق مباشر فإنه يلزم بالتعويض ، ونفس الشيء إذا وقع لضرار بطريق غير مباشر فالشخص الذي يمتلك حيواناً ولم يتخذ التدابير المناسبة لمنع هذا الحيوان من الاضرار بالغير فإن مالكه يلزم بالتعويض (1) .

ومن خلال هذا النص المراد بالمرسوم تبين لنا فكرة لسببية بين الخطأ " الفعل الضار " والضرر المترتب علي هذا الخطأ وبالتالي توافر المسؤولية التقصيرية ، سواء كانت عن الأفعال الشخصية أو عن أفعال الغير التابعين أو عن أفعال حيوانات يمتلكها شخص .

(1) د. أحمد محمد يسري ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 9 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

6- فكرة السببية في الفقه الإسلامي :

تناول الفقه الإسلامي موضوع السببية أو فكرة السببية ، في موضوعات فقهية عديدة فتناول الفعل الضار ونال قدراً ليس بقليل من اهتمام فقهاء المسلمين ، فقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " المأخوذة من حديث النبي صلي الله عليه وسلم فيما رواه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه بقوله " لا ضرر ولا ضرار " وتفرع عنها القاعدة الفقهية " الضرر يُزال " والتي تلزم الغاصب برد ما غصبه عينا إن كان قائماً ، فإن هلك أو استهلك فعليه رد قيمته ، وكذلك الحال بالنسبة للسارق فعليه رد المسروق عينه إن كان قائماً ورد قيمته إن هلك أو استهلك .

فالضرر المباشر في الفقه الإسلامي يشكل مفهوم فكرة الضمان ، وكذلك الضرر غير المباشر أيضاً يجسد لفكرة الضمان ، أو علي حد قول بعض فقهاء القانون (1) ، " فكرة الضرر بالتسبب " أو فكرة الضرر بفعل التسبب ، وهذا كله يصدقه القرآن الكريم في قوله تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَرِبْئَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ قَتَلُوا مِنْ قَوْمِهِمْ فَسَلَامٌ وَإِنَّهُمْ لَمَّا يَلْفُتْ سَاقِطًا مِنْ أَيْدِيهِمْ أَنْ يَتَسَوَّأَ مَنِ اتَّبَعَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ قَتَلَكَ قَالَ يَوْمُ ذِي الْقَعْدِ وَالْأُولَى قَوْمٌ مَنَافِقٌ فَذَلِكَ قَتْلُ الَّذِينَ مَنَعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ قَتَلَكَ قَالَ يَوْمُ ذِي الْقَعْدِ وَالْأُولَى قَوْمٌ مَنَافِقٌ فَذَلِكَ قَتْلُ الَّذِينَ مَنَعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ قَتَلَكَ قَالَ يَوْمُ ذِي الْقَعْدِ وَالْأُولَى قَوْمٌ مَنَافِقٌ فَذَلِكَ قَتْلُ الَّذِينَ مَنَعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ قَتَلَكَ قَالَ يَوْمُ ذِي الْقَعْدِ وَالْأُولَى قَوْمٌ مَنَافِقٌ فَذَلِكَ قَتْلُ الَّذِينَ مَنَعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ " (2) .

(1) د. عبدالمنعم درويش ، المسئولية التقصيرية في القانون الروماني والشرعية الإسلامية ، نظرة مبتدأة ، ص 41 .

(2) سورة النساء ، الآية 92 .

الفصل الأول

فكرة السببية في قانون الألواح الإثني عشر

تعد منطقة السببية بوجه عام من المناطق الشائكة لأنها دائماً ما تثير الخلافات بين الشراح وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني يبدو أن الأمر أكثر صعوبة نظراً لطبيعة هذه المرحلة التي كانت لا تزال الأفكار فيها في طور التكوين (1).

من أجل ذلك فإنه يتعين علينا أولاً تحديد مفهوم السببية عموماً ثم ننتقل إلى بيانها في قانون الألواح الإثني عشر وسوف نقسم هذا الفصل إلى تمهيد وعدة مباحث وهي كالتالي:

تمهيد

ماهية فكرة السببية عموماً

كما هو معروف لنا أن فكرة السببية تلت ثلاثاً أضلاع المسؤولية التقصيرية ، ولا تقوم المسؤولية التقصيرية من حيث المبدأ - إلا إذا توافر لها أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فلكي تتعدد مسؤولية شخص ما عن فعل ضار - فعل أو امتناع - مخالف لقاعدة قانونية ، وأن ينشأ عن هذا السلوك تغيير في العالم الخارجي ويعرف هذا التغيير بالحدث - Evento - هذا السلوك إذا كان المخالف للقاعدة القانونية يُسمى خطأ وهذا التغيير الذي وقع في العالم الخارجي (الحدث) يُعرف بالنتيجة أو الضرر فلا بد من وجود سلوك مخالف لقاعدة قانونية وهذا هو ركن الخطأ ولا بد أن يترتب هذا السلوك حدث في الواقع المادي الملموس وهذا هو ركن الضرر .

(1) د. عبدالمجيد محمد الحفاوي ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، الإسكندرية ، 1982 ، ص103

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

غير أن الخطأ " السلوك المخالف للقانون " والضرر " التغيير الذي حدث في العالم الخارجي " ظاهرتان منفصلتان في نظر القانون ما لم يربط بينهما رابط، هذا الرابط يجعل من الخطأ سبباً ومن الضرر نتيجة ، وهذا الرابط يشكل الركن الثالث من أركان المسؤولية وهو ما يسمى " صلة السببية " Il nesso di conusalita فإذا كان لابد من وجود خطأ وضرر لقيام المسؤولية فلا بد أن يكون هذا الضرر قد وقع نتيجة لهذا السلوك المخالف للقانون فبدون هذه الصلة لا تتعقد المسؤولية ، وعلي هذا لو فرض أن (تيتوس) يقف أعلى صخرة وأتي (بمفليوس) حاملاً عصا ينتوي الاعتداء علي (تيتوس) وأثناء قيام (بمفليوس) برفع العصا لضرب (تيتوس) اختل توازن هذا الأخير وسقط من أعلى الصخرة وكسرت ساقه ، ففي هذه الفرضية هناك خطأ وضرر لكن سلوك (بمفليوس) لم يكن هو سبب وقوع الضرر وإنما احتلال توازن (تيتوس) هو الذي أدى لوقوعه واصابته . وهناك فروض لا تثير أي مشكلة في الواقع العملي كمن يضر بآخر ويتسبب في بتر أحد أعضائه أو يتعصب في اشتعال النيران في منزله أو في محاصيلة، لكن الواقع العملي قد يقرر حالات معقدة . فلو فرض أن شخصاً جرح آخر وأثناء قيام الطبيب بعلاجه أخطأ هذا الأخير كأن قام بعلاجه باستخدام أدوات ملوثة مما اضر أحد أطرافه مما اضطر التدخل لبتره . فبأي من هذه العوامل يجب أن نأخذ ، هل نأخذ بخطأ المتبني ، أم بخطأ الطبيب ؟ هذا التساؤل قاد الفقه لطرح العديد من النظريات لبيان أي سبب من هذه الأسباب يمكن الاعتداء به ، لكن نظراً لأن مجال البحث لا يسمح بالحديث تفصيلاً عن كل ما كتب من نظريات لتفسير السببية فإننا سوف نكتفي بالإشارة في إيجاز لبعض هذه النظريات ، فهناك من نادي بنظرية العوامل أو الأسباب المتكافئة Theorier de

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

l'equivalence des conditions⁽¹⁾ ، لكن هذه النظرية تعرضت لانتقادات تتعلق في مجملها بعدم عدالتها في إقامة المسؤولية .

وهناك من قال بنظرية العامل الأخير Theorie de la derniere condition⁽²⁾ ، لكن أبرز الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية هي أنها تفسر السببية تفسيراً فلسفياً بحتاً ، نظراً لأنها مستمدة من الفكر الأرسطوطاليسي والذي يعتمد علي التفرقة بين أربعة أنواع من الاسباب : السبب المادي ، والسبب الشكلي والسبب الفعال ، والسبب النهائي ، وأنه لا يصح استحضار نظريات فلسفية لتفسير ظاهرة قانونية⁽³⁾ . وقيل أيضاً في تفسير السببية ما يسمى بالنظرية المادية⁽⁴⁾ ، وهذه النظرية تعرف بنظرية كولر Theorie de Kohler لكن أهم ما أخذ علي هذه النظرية أنها بعيدة عن نطاق المشكلة وغير مناسبة لها حيث أنها تجلب قوانين مجال تطبيقها هو العلوم

(1) نادي بهذه النظرية الأستاذ " فون بوري " حيث يذهب إلي أنه " إجمالي القوي التي شاركت في الظاهرة التي حدثت يجب اعتبارها سبباً لهذه الظاهرة ، لأن وجودها يعتمد إلي حد كبير علي كل واحد منها بحيث إن أغفناه بمفرده اخفت الظاهرة ، وبالتالي فإن كل منها متصل ببعضه البعض وبدونه تظل كل العوامل الأخرى عديمة الجدوي ، كل عامل من هذه العوامل يجعل من الأخرى أسباباً .

Rene Femogue Traite des obligations en general . Sources des obligations (suite) , Tome v, Librairie Arthur Rousseau Paris

د. السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المرجع السابق ، ص 761 .
(2) هذه النظرية استلهمها الفقه الفرنسي من الفقه الإنجليزي والأمريكي وهي تقوم علي التفرقة بين السبب القريب والبعيد جداً ، كما تفرق بين الأفعال الإنسانية التي تتم بكامل الحرية وبين الأفعال الإنسانية اللاشعورية فهي تستبعد ما يسميه بيكون (أسباب الأسباب) ، لأن الناس لا يعرف سوى السبب المباشر ، وبالتالي فإن الإنسان يسأل عن خطأه القريب الذي يرتكبه بكامل حريته ، ومن هنا فإذا ارتكب شخص ما خطأ وهناك شخص آخر لم يأخذ في حسابه هذا الموقف الجديد ، فإن كان هذا الخطأ هو الأكثر جسامة ، فإنه يمكن اعتباره هو السبب الوحيد .

مشار إليه عند د. أحمد يسري ، المسؤولية التقصيرية ، المرجع السابق ، ص 59 ، Ibid , Demogue , P. 14

Henri Fromageot , De La faute comme source de la responsab (3)

cilite en droit prive , Arthur Rousseau , Paris , 1891 , P. 43 .

(4) قال بهذه النظرية كل من Kohler , Birkmayer واستلهم كولر هذه النظرية من القوانين العلمية التي تحكم تحويل القوة إلي طاقة ويصل عن طريق ذلك في النهاية إلي أن الفعل الذي يرتكب عن عمد أو برعونة هو سبباً كافياً بذاته ، كمن يحفر حفرة ويقع فيها أحد المارة .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

الطبيعية لتطبيقها على العلوم الإنسانية مما يجعلها غير مناسبة لتفسير رابطة السببية

وكذلك ظهرت في الفقه الألماني ، نظرية السبب الملائم La Theorie de causalite adequate⁽¹⁾، وأنها تعد الأصلح لحسم أغلب الفروض العملية إلا ان الفكرة التي يستند عليها أصحاب هذه النظرية بقولهم أن الفعل يعد سبباً ملائماً كلما بدا احتمال وقوع النتيجة راجحاً والعكس بالعكس وفقاً للمجري العادي للأمر، هي من الأفكار العالمية، ففكرة الاحتمال فكرة منتقدة من زاويتين ، فمن ناحية إن فكرة الاحتمال تعتمد على العقل الإنساني وهو نسبي بطبيعة الحال فما قد يكون محتملاً وراجحاً في رأي زيد قد لا يكون كذلك في رأي عمرو ، ومن ناحية أخرى لو سلم جدلاً بأن العقل الإنساني له مسار فكري واحد وأنه يقيس معيار الاحتمال بطريقة واحدة فإنه قد يحدث في الواقع العلمي قد يفرز حالات شاذة يعجز معيار الاحتمال عن تفسيرها .

لذلك يعتقد بعض الباحثين⁽²⁾ أن جميع النظريات السابقة فشلت في تصوير حقيقة رابطة السببية فهي ليست رابطة مادية كما يعتقد كولر _ ، وليست رابطة ميكانيكية كما برتأي أنصار نظرية العوامل المتكافئة ، وهي ليست رابطة منطقية كما يري أنصار نظرية السبب المنتج إذ أن الرابطة المنطقية لا يتصور قيامها إلا في العقل البشري وهو نسبي بطبيعة الحال .

والحق أن النظريات السابقة لم تكن مقنعة لسبب غاية في البساطة هو أن السببية فكرة موجودة في كل العلوم الأخرى فلا يصح استدعاء نظريات رياضية أو فيزيائية

(1) قيل، نادي بهذه النظرية الألماني " كريس " وقوام هذه النظرية هو أن العامل الذي يمكن اعتباره سبباً هو الذي يكون من شأنه احداث النتيجة وفقاً للمجري العادي للأمر ، بواسطة حكم مجرد فكلما بدا هذا العامل من المرجح احداثه للنتيجة فإنه يعد سبباً ، وقد لاقت هذه النظرية رواجاً في فرنسا حيث هجرت محكمة النقض الفرنسية نظرية العوامل المتكافئة وتبنت نظرية السبب المنتج ، كما حظت بتأييد جانب من الفقه المصري .

(2) د. أحمد يسرى ، المسئولية التصويرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 60.

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

أو فلسفية لتفسير ظاهرة قانونية ، وبالتالي يخلص بعض الباحثين إلي أن العامل الذي يصلح سبباً كافياً لتوليد النتيجة هو العامل الذي يعد في نظر القاعدة القانونية كافياً بذاته لتوليد النتيجة (الضرر) ، فالقاعدة القانونية تحظر إتيان سلوك معين (فعل أو امتناع) وهذا الحظر ليس غاية في حد ذاته بل أن غايته هو تنظيم سلوك أفراد المجتمع كي لا تحدث نتائج لا يرغب المشرع في وقوعها ، فإذا انتهكت القاعدة القانونية بإتيان السلوك المحظور ووقعت النتيجة ، فإن هذا السلوك يعد سبباً لوقوع النتيجة ومن هنا تقوم رابطة السببية وبمعنى آخر فالمشرع لا يحظر في القاعدة القانونية إلا أنواع معينة من السلوك الإنساني يراها تشكل عدواناً علي مصالح قانونية جديرة بالحماية ، إذ أن القاعدة القانونية غايتها في المقام الأول الحفاظ علي أمن واستقرار المجتمع عن طريق تنظيم العلاقات المتشابكة والمتعارضة بين أفرادها ، وبالتالي فالسلوك الذي تراه القاعدة القانونية يشكل خطراً علي المجتمع ، تصفه بأنه سلوك محظور ، وبالتالي فإن مجرد إتيان هذا السلوك وحدوث النتيجة المحظورة ، فإن القانون يحفل بهذا السلوك ويكون في نظره سبباً لحدوث النتيجة ، ومن هنا يمكن القول بأن السببية هي السلوك الذي يصلح في نظر القاعدة القانونية لتوليد النتيجة.



فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

المبحث الاول

ماهية فكرة السببية في قانون الألواح الإثني عشر

يرى البعض أن رابطة السببية في قانون الألواح الإثني عشر هي في المقام الأول رابطة بين السلوك والحدث المادي النموذجي، فمسألة السببية لا تثير أية مشاكل في ظل قانون الألواح الإثني عشر ، فهي لا تختلف في جوهرها عن التحديد السابق ، ويرجع السبب إلي عدم وجود قاعدة عامة تنظم موضوع المسؤولية التفسيرية هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الفروض العملية التي تصدر لها المشرع الروماني في تلك الحقبة كانت غاية في البساطة وذلك نظراً للطبيعة البدائية للمجتمع الروماني في تلك الحقبة .

وبالتالي كان من اليسير علي المشرع الروماني أن يحصر معظم الأفعال الضارة التي تشكل خطراً علي المصالح القانونية التي كانت في نظره جديرة بالحماية ومن هنا لم تكن مسألة السببية من المسائل المعقدة في ظل قانون الألواح الإثني عشر ، فمثلاً جريمة فصل عضو كان يجرم أي فعل ينشأ عنه فصل عضو أو أتلان منفعته فمن يضرب آخرًا بسيف و يقطع له ذراعه ، فإن مجرد إتيان فعل الاعتداء بالسيف علي آخر وحدث النتيجة المحظورة - القطع - فإن هذا الفعل يعد سبباً كافياً في نظر قانون الألواح الإثني عشر لتوليد النتيجة ، وكذلك النصوص الخاصة بالسرقة تعتبر اختلاس مال منقول مملوك للغير سبباً في حدوث النتيجة المحظورة وهي حرمان المالك من ملكه .

لكن هناك تساؤل غاية في الأهمية يثور في خصوص السببية وهو هل يعد الامتناع سلوكاً صالحاً لتوليد النتيجة في قانون الألواح الإثني عشر كما هو الحال في الأنظمة الحديثة ؟

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

الإجابة هنا بالنفي فنصوص قانون الألواح الإثني عشر لم تصف من أنواع السلوك إلا السلوك الإيجابي فقط كالاغتداء البدني أو السرقة أو قطع الأشجار ، أما السلوك السلبي فلا وجود له في نصوص قانون الألواح الإثني عشر ولا يعتد به ، والتي كانت تحظر إشعال الحريق في المنازل أو في المحاصيل المكدسة بجوارها ، فهنا يجب أن يكون المسئول قد سلك مسلكاً إيجابياً بإشعاله الحريق ، لكن في الفرض المقابل إذا كان هناك شخصاً يمر بجوار منزل ورأي حريق يشتعل به وكان بإمكانه إخماده بأقل مجهود لكنه لم يتدخل وترك الحريق يمتد ليأتي علي المنزل بأكمله ، فلا يمكن مساءلة هذا الشخص بمقتضى نصوص قانون الألواح الإثني عشر .

ومن هنا يمكن القول بأن فكرة السببية في قانون الألواح الإثني عشر لا تختلف في جوهرها عن التحديد الذي انتهينا اليه من قبل وهو أن السببية رابطة قانونية وإن كانت أكبر بساطة وأقل تعقيداً في ظل قانون الألواح الإثني عشر ، فهي الفعل الصالح في نظر القانون لتوليد النتيجة ، ولما كان قانون الألواح الإثني عشر يميز بين الأفعال الصالحة في نظره لتوليد النتيجة من عدمه وفقاً لمعيار مادي بحث وهو المظاهر الخارجية للفعل ، لذا فإنه يمكن القول بأن رابطة السببية في قانون الألواح الإثني عشر هي رابطة مادية تقدر وفقاً للمظاهر الخارجية للفعل ويمكننا تعريف السبب بأنه :

هو ما يكون موصلاً إلي الشيء ، وقيل هو الجبل وما يوصل به إلي غيره ، والجمع أسباب ، وقيل أسباب السماء أبوابها ونواصيها ومراقبها⁽¹⁾ ، وأنه اصطلاحاً : الغرض المقصود من التصرف والمقبول من القانون ، و الغرض المقصود من التصرف يعني النتيجة المترتبة عليه ، حيث أن القانون يهدف إلي جعل هذه النتيجة مقيدة من الناحية الاجتماعية .

(1) الغزالي ، الوجيز ، ج2 ، طبعة 1317 هـ ، ص 205 . لسان العرب لابن منظور، باب السين، ج2، ص152،

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

كما يجب ألا تكون كنتيجة مباشرة يهدف الفرد إلى تحقيقها - مستحيلة أو غير مشروعة . ولا يخلع القانون أهمية متساوية لعنصر السبب بالنسبة إلي سائر التصرفات فهناك نوع من التصرفات لا يشترط فيها السبب كركن من أركانها ، وتسمى بالتصرفات المجردة (من سببها) ولكن ذلك لا يعني التجريد المطلق لعنصر السبب ، فمما يضمنه القانون جانباً هو التقدير المباشر للسبب : ولا يعني ذلك عدم وجود مشكلة السبب ، بل مجرد انتقالها سبب ، فإنه يؤدي إلي انتقال الملكية مباشرة ، ولكن يستطيع من قام بالاشهاد أن يرفع بعد ذلك دعوي شخصية (codictio) مثلاً الدعوي الشخصية برد ما دفع بدون وجه حق (coditio ledebitt) .

والبواعث التي من أجلها يوصف التصرف بأنه مجرد عن سببه ليست هي نفسها في القانون القديم والقانون المتطور ، ففيما يتعلق بالقانون المتطور فإن التجريد وخاصة حينما يتجسم الحق في الوثيقة أو السند المثبت له - كما هو الشأن بالنسبة إلي الكمبالة في القانون المعاصر - يضمن سرعة تداول السند وتأمينه ، وفي هذا فائدة كبيرة للتجارة ومع ذلك فإن لفائدة المذكرة التجارية لم يعرفها القانون الروماني . فالقانون الروماني القديم لم يكن في استطاعته أخذ فكرة السبب في عين الاعتبار إذ أن تقدير هذه الفكرة - كما سبق القول - يعني تحليلاً عميقاً للأعمال القانونية وآثارها ، ومن ثم فإن غالبية الأعمال القانونية المنصوص عليها في القانون المدني هي أعمال مجردة ومثالها : لاشهاد ودعوي الصورية والتعهد الرسمي ، إلخ .. ولقد ظلت هذه الاعمال تقسم بالتجريد في العصر العالمي كذلك ، إذ أن تقدير السبب وأخذه في عين الاعتبار كان عن فعل القانون الولائي والقانون المدني الروماني في مرحلته الحديثة ، ويترتب علي ذلك ما يأتي :

ان النظم القانونية التي ظهرت في المرحلة الحديثة من تطور القانون المدني ليست مجردة عن السبب فهي (نظم سببية) ، ومن أمثلتها العقود الرضائية .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

وقد أدخلت نظم ملائمة لتصحيح نتائج التجريد بالنسبة إلى بعض الأعمال : وهكذا فإن الدعوي الشخصية condition قصد بها علاج أوضاع عديدة يعتبر فيها التجريد باعثاً علي الإثراء غير المشروع .

وهناك قوانين رومانية حديثة قررت أن التصرف يقع باطلاً : إذا كان سببه غير مشروع ، ومثال ذلك ، قانون إيليا سنتيا Lex Aelia Sentia الذي نص علي بطلان العتق الذي يباشر بقصد الغش والاضرار بحقوق الدائنين.

وقد نص القانون الولائي بدوره علي جزاءات لحالات متنوعة يكون السبب فيها أما غير مشروع أو غير موجود . ويكفي ذكر المبدأ العام الذي أخذ به هذا القانون ولذي يقضي بنحرهم الأفعال التي يقصد بها الغش والاضرار بحقوق الدائنين ، وكذلك الدفع بالغش exception doh الذي يعالج النتائج غير العادلة المترتبة علي كون التعهد الرسمي من الأعمال القانونية المجردة (أي الأعمال والتي لا يبحث فيها عن سببها ، ولكن تعتبر موجودة بمجرد توافر جميع شروطها)

وقد ساهم كذلك القانون الإمبراطوري أو الاستثنائي في هذا المجال إذ حمي المدنيين من جشع الدائنين الصوريين والمرابين الذين كانوا يطلبون فوائد ربوية باهظة عند الاتفاق علي قرض بفائدة في صورة تعهد رسمي أو في غيره من الصور ، ولذلك سمح القانون الإمبراطوري للمدين بتقديم ما يسمى بالشكوي من عدم تسلم النفود ويترتب عليها أن الدائن لا يستطيع أن يقاضي الدين إلا إذا أثبت واقعة قبض المدين للقرض (1).

ولا شك أن معالجة التصرف القانوني من حيث مضمونه إنما تنطوي علي تقديره من حيث جوهره أو طبيعته ، إذ تنحصر المشكلة في معرفة ما إذا كان التصرف من

(1) د. عبدالمجيد الحفناوي ، تاريخ القانون مع دراسات في نظريتي الحق والقانون في القانون الروماني ، الإسكندرية ، ص 139 . د.فايز محمد حسين، و احمد ابوالحسن، الموجز في نظرية الالتزامات في القانون الروماني، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2010.

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

حيث العناصر المكونة له ، نافذاً بالنسبة إلي الأشخاص الذين يبرمونه وكذلك بالنسبة للقانون .

ومع ذلك فإن الاقتصار علي تقدير طبيعة التصرف ، وأخذها وحدها في الاعتبار لا يكفي ، ذلك أن التصرف يتضمن نوعاً من التجديد في الحقيقة القانونية الموجودة قبل نشأته ، وأن عناصره تكون الوسيلة الهادفة إلي تغيير هذه الحقيقة بصورة ما ، ونعني بالحقيقة القانونية الموجودة من قبل مجموعات العلاقات الموجودة في واقع الحياة العملية والتي أقحم عليها التصرف الجديد ، ولذلك يجدر بنا أن نقوم بتقدير أخير حول إمكانية وكيفية هذا الأقدام ويعود هنا أيضاً العنصران اللذان سبق الحديث عنهما أثناء الكلام (1) عن المضمون ، وهما إمكانية والمشروعية (وإن كنا يقدران تحت مظهر آخر) ، فيجب النظر إلي ما إذا كان من الممكن إدخال التصرف في الحقيقة القانونية الموجودة من قبل ، وما إذا كان هذا الإدخال مشروعاً ومن ثم لا يجب الاقتصار علي تكوين حكم موضوعه العناصر المتعلقة بطبيعة أو جوهر التصرف ، بل من الضروري أيضاً تكوين حكم عن وظيفته ، أي من النتيجة أو الغرض الذي يقصد الوصول إليه ، وهذا الحكم الذي يتعلق بالنتيجة هو حكم يتطلق بسبب التصرف ، ويدين بالخصائص التالية :

• **العمق** ، ذلك أنه لا ينصرف إلي التصرف في ذاته واداته ، وإنما يتعدى ذلك إلي العلاقة بين التصرف والعلاقات القانونية السببية عليه ، وهذا ما لا يؤدي إليه الاقتصار علي التفسير المضمون .

• **الفردية** ، إذ لا تأخذ في الاعتبار التصرف علي أساس العناصر التي يمكن تقديرها وفقاً لمعيار عام يمكن تطبيقه علي مجموعة غير محددة من التصرفات، وإنما علي أساس النتيجة الفردية أو الخاصة التي يهدف التصرف إلي تحقيقها.

(1) د. عبدالمجيد الحفناوي ، تاريخ القانون مع دراسات في نظريتي الحق والقانون في القانون الروماني ، الإسكندرية ، ص 136 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

- **النهائية** ، فهو حكم نهائي ، إذ أن موضوع التصرف لا يمكن أن يستخلص منه أحكام أخرى .
- ومع ذلك ، فهو مجرد حكم سلبي ، إذ أن القانون يهدف إلي تقريره ، علي أساس السبب ، ما لايسوغ للأفراد القيام به ، فهو لا يهدف إلي تحديد ما يجب علي الأفراد القيام به ، ومن ثم فإن مسألة المطابقة للنموذج ومسألة السبب لا يرتبطان معا بعلاقة ما .
- وهو حكم يتعلق بالنتائج المباشرة للتصرف ، فمن يملك سلاحاً ما يستطيع أن يهبه ، ولا يهم ما إذا استعمله الموهوب له بعدئذ في غرض غير مشروع ، إذ أن ذلك ليس هو النتيجة المباشرة للتصرف .



المبحث الثاني

فكرة السببية أساس المسؤولية عن الأفعال الشخصية

اختلفت الآراء حول تفسير أساس المسؤولية في قانون الألواح الإثني عشر، ففكرة الخطأ بالمفهوم العام لم تكن قد تبلورت بعد في هذه المرحلة المبكرة من تاريخ الإنسانية لذا تعجز النظرية الشخصية عن تفسير أساس المسؤولية التقصيرية في هذه الحقبة ، كما عجزت أيضاً النظرية الموضوعية عن تقديم تفسيراً لهذا الأساس لأن النظرية الموضوعية تكتفي فقط بوقوع الضرر فقط في تأسيس المسؤولية دون أن تتطلب شروطاً أخرى .

لذلك نعتقد أن محاولة تحديد أساس المسؤولية عن الأفعال الشخصية يجب أن يكون بالرجوع لنصوص قانون الألواح الإثني عشر ذاتها ودون التقيد بقوالب ونظريات قد تؤدي لإصدار أحكام مسبقة الأمر الذي يجعل تحقيق هذا البحث لأهدافه أمراً بعيد المنال ، ويبدو أن نصوص قانون الألواح الإثني عشر تحمل بين طياتها الفكرة التي أسس عليها المشرع الروماني المسؤولية عن الأفعال الشخصية في قانون الألواح الإثني عشر ، فمصطلح *Injuria* الوارد في نص البند الحادي عشر من اللوحة التامنة قد يفسر أساساً للمسؤولية عن الأفعال الشخصية في قانون الألواح الإثني عشر ، حيث نص هذه اللوحة علي أنه لمن قطع أشجار الغير دون وجه حق يلزم بدفع مبلغ 25 أس عن كل شجرة " (1) .

فكلمة *Injuria* لها عدة معاني الأول وهو السلوك المخالف للقانون ، والثاني هو السلوك غير العادل ، والثالث تصرف دون مبرر ، والرابع هو انتهاك حق الغير سواء كان هذا الحق مادياً كالسلامة البدنية أو معنوياً كالإساءة لسمعة شخص ما .

(1) د. أحمد بسري : المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 46 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

ويعتقد البعض ان هذا ورد في نص البند الحادي عشر من اللوحة الثامنة ويقصد به قطع أشجار الغير دون وجه حق أي بالمخالفة للقانون فطالما أن القانون هو الذي ينظم الحقوق والواجبات بين أفراد الجماعة فمجرد مخالفة القانون تعني أن هذا أن من ارتكب هذا الفعل المخالف للقانون قد ارتكب خطأ⁽¹⁾ .

وقد سبق القول بأن المشرع الروماني في قانون الألواح الإثني عشر يحفل بالضرر في توقيع الجزاء لكن ليس كل ضرر يقع يؤدي بحكم اللزوم والضرورة إلى إنعقاد المسؤولية بل يجب أن يكون هذا الضرر قد وقع نتيجة فعل مخالف للقانون .

وعلى هذا يمكن القول بأن أساس المسؤولية في قانون الألواح الإثني عشر هو فكرة مركبة ، فهي تتألف من فكرة الضرر وفكرة الفعل المخالف للقانون وكانت هذه الفكرة المركبة تشكل الخطأ التصويري في قانون الألواح الإثني عشر، وهذه الفكرة المركبة تتحلل إلى فعل "الفعل المخالف" ، القانون ونتيجة (الضرر) " ، والفكرتين معا يشكلان ما يُعرف برابطة السببية ومن ثم تكون هذه الرابطة هي أساس المسؤولية في قانون الألواح الإثني عشر ، فالمشرع الروماني كان يكتفي بوقوع الضرر مع إسناده للفاعل ودون البحث عن النية التي كانت وراء الفعل⁽²⁾ وكانت هذه الفكرة تفسر في إطار مصطلحات العمد *Dolus* وسوء النية *Mala Fide* هذه الفكرة التي أسس عليها الشارع أحكام المسؤولية عن أفعال الشخص في قانون الألواح الإثني عشر هي أبلغ دليل على طبيعة هذه المرحلة من عمر الإنسانية وكيف كانت الأفكار يشوبها الاضطراب وعدم الوضوح ، ففكرة الخطأ كانت تختلط بالضرر ، وهذا أمر طبيعي لأن الأفكار كانت لا تزال في طور التكوين وكانت بحاجة لبعض الوقت كي يتحقق لها قدر مناسب من النضج .

(1) د. أحمد يسري : المسؤولية التصويرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 47 .

(2) د. عبدالمجيد محمد الحفناوي ، المسؤولية التصويرية في القانون الروماني ، المرجع السابق .ص.7.

الفصل الثاني

السببية المادية في المسؤولية

عن الأفعال في قانون الألواح الاثني عشر

(الضرر المباشر)

سوف نتناول هذا المبحث في عدة مطالب :

المبحث الأول

السببية المادية في المسؤولية عن الأفعال الشخصية

إن دراسة المسؤولية عن الأفعال الشخصية في قانون الألواح الإثني عشر تتطلب منا الوقوف على منهج المشرع الروماني في معالجة موضوع المسؤولية عن الأفعال الشخصية من ناحية أولى ، والتعرف على الأساس الذي تقوم عليه هذه الصورة من صور المسؤولية في قانون الألواح الإثني عشر من ناحية ثانية ، ومحاولة تحديد رابطة السببية من ناحية ثالثة ، لأن هذا يساهم في تكوين صورة ذهنية عن النظام القانوني للمسئولية التصيرية في تلك الحقبة ، وقد وردت معظم النصوص ذات الصلة بموضوع المسؤولية التصيرية في اللوحة الثامنة من قانون الألواح الإثني عشر ، والتي تناول فيها المشرع الروماني الأفعال الضارة الشائعة والأكثر خطورة على المجتمع الروماني في تلك الحقبة⁽¹⁾.

ويري الفقيه جايوس أن الإلتزام الناشئ عن الجريمة الخاصة (الإلتزام التصيري) Obligatio ex delictio طبقاً للقانون المدني الروماني *ius civile* ينشأ فقط عن أربعة جرائم خاصة وهي : السرقة *Furtum* ، والاستيلاء على مال الغير بالقوة *Bona vi rapta* وجريمة الإعتداء على الأشخاص *Initura* وجريمة الإعتداء على

(1) د. عبدالمجيد الحفناوي ، المسؤولية التصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 8 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

الأموال *Damnum Injuria datum*. جريمة اهانة أحد الأشخاص علناً أو تأليف قصيدة هجاء بقصد أهانة أحد الأشخاص في حالات قليلة كان معاقباً عليها بالموت ، وكذلك جريمة قراءة التعاويذ علي ثمار الحقول .

وقد أورد قانون الألواح الإثني عشر علي سبيل الحصر بعض الأفعال التي يترتب علي القيام بها إلحاق الضرر بمال الغير ⁽¹⁾ ، وأهم تلك الأفعال هي :

- جريمة الرعي في مراعي الغير ، ويترتب علي ارتكابها مفتح دعوي *Actio De Pastu* ⁽²⁾ . وجريمة قطع شجرة مملوكة للغير ، ويترتب علي ارتكابها منح دعوة *Actio De Arboribus Succis* ⁽³⁾ .

(1) يتضمن قانون الألواح الإثني عشر - فضلاً عن جرائم الاعتداء مال الغير - جرائم الاعتداء علي الأشخاص *Injure* وأهم تلك الجرائم هي : فصل أو بتر أو شل أحد أعضاء الجسم البشري *Membrum ruytum* ، خسر العظم *OS Fractum* ، الاعتداء البسيط الذي لا يترك عاه ، إبطر : صوفي أبو طالب ، المرجع السابق، ص 162 ، وإنظر بصفة عامة البيت القيم لـ HUVELIN (P) ; La notion de l' " iniuria " dans le tres aniens Droit romain , in Annales de l'universite de Lyon , 1903 , P. 369 .

(2) ارتبطت جريمة الرعي في أرض الغير بتلك الحقبة من تاريخ الإنسانية ، حيث اقتصر النشاط الاقتصادي علي الزراعة وتربية الحيوانات ، وقد نص علي ضبط الجريمة قديراً حمورابي وكذلك أشار إليها أفلاطون في كتابة القوانين ، إنظر بالنسبة لقانون حمورابي ، محمود سلام وناتي ، قانون حمورابي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية سنة 1971 ، ع 8 ، س 13 ، ص 1 . وقد جري نص المادة 57 التي تجرم الرعي في أرض الغير علي النحو الآتي : " إذا لم يكن راعي قد أبرم اتفاقاً مع صاحب حق ليترك أغنامه ترعي البراعم الخضراء وترك أغنامه ترعي الحقل دون (موافقة) صاحب الحقل ، فسوف يحصد صاحب الحقل حقله ، الراعي الذي ترك أغنامه ترعي الحقل دون (موافقة) صاحب الحقل ، سوف يعطي 20 جوز من القمح من أجل كل بور (من الأرض) لصاحب الحقل ، وبالنسبة للقانون الاغريقي إنظر .

Thonissen , Le droit penat de la Republique Athenienne , paris , 1875 , p. 276 .

يراجع : د. عبدالمنعم درويش ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني والشريعة الإسلامية ، ص 6 .
ومن الجدير بالإشارة أنه يتعين التمييز بين دعوي *Actio de Pastu* ودعوي *Actio de Pauperis* فالأولي تمنح إذا كان مصدر الضرر مالك الحيوان وليس فعل الحيوان كما في حالة دعوي *Actio de pauperis* لمزيد من التفاصيل إنظر :

FLINIAUX (A.) , Une vieille action du droit romain l action de pas tu " in mélanges (G.) CORNIL , 1926 , P. 247 .

(3) V. PERRIN (B.) : Le delit decemviral de destruction de recoltes sur pied , in Rec. U., wir , droit et econompique T.2 cahier 1 - 2 - 1953 . p. 34 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

- والتسبب بالاهمال في حرق مسكن مملوك للغير ويترتب علي ذلك منح دعوى
. Ae Dium incensarum
- والتسبب بالاهمال في تحطيم شئ Rupit – Rumpere مملوك للغير .
- جريمة هلاك Destruction محاصيل مملوكة للغير (1) .
- جريمة كسر عظم Os Fractum pervo عبد مملوك للغير .
- وأياً ما كان الأمر ، فإن الذي يعنينا - في هذا الصدد - أن قانون الألواح الإثني عشر قد ميز بين الفعل العمدى Dolus وغير العمدى Casus (2) . وينصب ذلك التمييز في واقع الأمر علي طبيعة الجراء ذاته وليس علي تجريم الفعل من عدمه . ويفرق قانون الألواح الإثني عشر بين السرقة المتلبس بها Manifestus وبين السرقة غير المتلبس بها Nec manifestus ، كما نه حظر التعامل في الشئ المسروق سواء بإخفائه أو بحيازته علي النحو التالي (3):
- 1- السرقة المتلبس بها :
- وهنا نفترض ان الص قبض عليه أثناء ارتكابه السرقة أو أثناء خروجه حاملاً الشئ المسروق أو تتبعه المجني عليه حتي بلغ داره وداهمه الجني عليه وسط حشد كبير من المعارف حتي يأمن أي مقاومة من جانب السارق وكان هناك إجراءات خاصة بالتفتيس حيث يحمل المجني عليه صحنًا ومنزلاً Lance Lio et ، وفي خصوص السرقة المتلبس بها يفرق بين حالتين :
- الحالة الأولى : اقتران السرقة بظرف مشدد كحمل السلاح ، أو كانت ليلاً فإن قتل السارق يكون مباحاً . (4)

(1) V. PERRIN (B.) , LOC. CIT .

(2) MARTON (G) , UN ESSAI DE RECONSTRUCTION DU DEVELOPPMENT PROABLE DU SYSTEME CLASSIQUE TOMAN DE RESPONSABILITE , CIVILE , IN RIDA , 1949 , P. 182 .

وهذا نقلاً عن د. عبد المنعم درويش ، المرجع السابق ، ص 7 .
(3) د. عمر ممدوح ، القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 430 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

- والحالة الثانية: حالة عدم توافر ظرف مشدد وهنا يجب التفرقة بين ثلاثة فروض:

○ الأول: إذا كان السارق سيذاً حراً، فكان يجلد ويلحق بالمجني عليه كرقيق .
○ الثاني: إذا كان الجاني رقيقاً يجلد أولاً ثم يلقي من أعلى صخرة تاربييا Tarpeia .

○ الثالث: إذا كان الجاني من غير البالغين فإنهم يجلدون ويلزمون بتعويض الضرر، بأمر من البريتور .

2- السرقة غير المتلبس بها:

السرقة في غير أحوال التلبس في قانون الألواح الإثني عشر كان لها حكماً مختلفاً، فإذا وقعت سرقة ولم يتم القبض علي اللص في الأحوال المشار إليها سابقاً فإن السارق كان يحكم عليه بمثلي قيمة الشيء المسروق، ولا وجود في هذه الحالة للانتقام الفردي حيث كان يتبع في شأن هذه الجريمة إجراءات معينة تؤدي في النهاية إلى الحكم علي الجاني بمبلغ مالي عبارة عن دية إجبارية يدفعها المسئول المضرور .

3- جريمة إخفاء الأشياء المسروقة:

وتتخذ هذه الجريمة هدي صورتين:

- الأولى: Furtum conceptum وهي الحالة التي يوجد فيها الشيء المسروق لدي أحد الأشخاص فهنا يمنح قانون الألواح الإثني عشر للمجني عليه الرجوع علي من يخفي الشيء بدعوي تؤدي في النهاية إلى الحكم عليه بغرامة مالية تبلغ ثلاثة أمثال قيمة الشيء المسروق .

(1) ويقول الدكتور، عمر ممدوح ما نصه " وهي قائمة علي رابية الكابيتول احدي روايي روما السبع التي أقيم عليها الحصن والمعبد المعروفين باسم capitolه وإنما سميت بهذا الاسم نسبة إلي فتاة تدعي تاربييا سلمت هذا الحصن للأعداء ثم ألقيت من أعلى هذه الصخرة بفعل الأعداء أنفسهم، وصار هذا العقاب فيما بعد مصير الخونة والمجرمين من أخط الطبقات"، راجع: د. عمر ممدوح، المرجع السابق، ص 433، حاشية رقم (2) وأشار إليه د. أحمد يسري، المرجع السابق، ص 26.

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

- الثانية Furtum oblatum وهي تعالج فرضية من وجد لديه الشيء المسروق والذي قد يكون لديه هذا الشيء لسبب مشروع كما لو اشتراه من السارق فهنا يبيح له هذا النص الرجوع بدعوي علي من قدم إليه الشيء المسروق ولو لم يكن هو نفسه السارق وهي تؤدي في النهاية إلي الحكم علي من قدمه إليه بثلاثة أمثال الشيء المسروق .



المبحث الثاني

السببية المادية في جرائم الإعتداء علي الأشخاص

نظم قانون الألواح الإثني عشر بعض صور الاعتداء علي الأشخاص ذات الأهمية العملية في تلك الحقبة ويمكن ردها إلي صورتين رئيسيتين :
الأولي : جرائم الاعتداء الجسيم وهي :

1- جريمة فصل عضو أو اتلاف منفعة *Membrum ruptum*

وهذه الصورة من الجرائم تتمثل في بتر أحد الأطراف أو اتلاف عضو معين بحيث تزول منفعته كما لو نشأ عنه عجز ، لكن هناك خلافاً ثار في الفقه حول تفسير كلمة *ruptum* فذهب البعض إلي أنها تقتصر فقط علي حالة فصل أحد الأطراف فقط، ويرى جانب آخر أنها تتناول حالة العضو ذاته أو أية إصابة بالجسم عدا كسر العظام.

والثانية ، هي جرائم الاعتداء البسيط :
فيما عدا جريمتي الاعتداء السابقتين قطع عضو أو كسر العظام فرض المشرع الروماني في قانون الألواح الإثني عشر غرامة محددة علي أي نوع من أنواع الأعتداء علي الأشخاص ، فبرما 25 أس (1) . ولو أن شخصاً تسبب في جروح أقل خطورة ، فإنه يلتزم بدفع مبلغ خمسة وعشرين أس علي سبيل الغرامة ، والملاحظ أيضاً أن نظام الانتقام الفردي سواء باستخدام عصي أو سوط أو سيف أو حتي عن طريق اللكمات أو بأي وسيلة أخري ينشأ عنها جروح أو تورم .. " فهي لديه تعني أي أذي ظاهر يلحق بالبدن .

ب- جريمة كسر العظام *Ossis fractio* :

(1) د. صوفي أبوطالب، تاريخ القانون في مصر ، العصرين البطلمي والروماني ، الطبعة الثانية ، 1998، ص 162 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

لم يترك المشرع الروماني للانتقام الفردي محل فيما يتعلق بهذا النوع من الأفعال الضارة ، وكذلك ليس للدية الاختيارية (الاتفاق بين المجني عليه والجاني) محل أيضاً ، فالدولة تتولي بالكامل تنظيم هذا الأمر ، وفرضت دية إجبارية تدفع للمجني عليه وتختلف الغرامة هنا باختلاف مكانة المجني عليه ، فإذا كان المجني عليه رقيقاً ، كانت الغرامة 150 أس وإذا كان المجني عليه سيداً حرّاً كانت الغرامة 300 أس ، لأن النص هنا صريح يقول من تسبب سواء بيديه أو بعصا في كسر عظام رجل حر فإنه يلتزم بدفع مبلغ ثلاثمائة أس ، فإذا كان عبداً كانت الغرامة مائة وخمسين أساً. أو حتي نظام الدية الاختيارية لا وجود لهما في خصوص هذه الجرائم .



فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

المبحث الثالث

السببية المادية في جرائم الاعتداء علي الأموال

تتعلق هذه الجرائم بأفعال لا ينطبق عليها وصف السرقة فهي وإن كانت تشبه السرقة من ناحية أنها تضر بالذمة المالية للجاني لكنها تختلف عنها في أنها قد تكون نتيجة لخطأ غير عمدي كان أن الجاني لا تعود عليه أية منفعة من جراء ارتكابها ، وقد وردت هذه الجرائم في مواضع متفرقة من قانون الألواح الإثني عشر ، ويبدو أن الطابع الزراعي للحضارة الرومانية في تلك الحقبة قد انعكس علي السياسة التشريعية التي اتبعها المشرع الروماني في قانون الألواح الإثني عشر فيما يتعلق بأفعال الاعتداء علي الأموال وأهم هذه الجرائم هي :

جريمة قطع أشجار الغير **Arbores succisae** :

هذه الجريمة أيضاً من الجرائم التي قرر المشرع الروماني في شأنها دية إجبارية يدفعها المسئول للمضرور ، حيث تقرر في البند الحادي عشر من اللوحة الثامنة من قانون الألواح الإثني عشر بأن طبقاً لقانون الألواح الإثني عشر أنه يعد قطع دون وجه حق أشجاراً مملوكة للغير يلتزم بدفع 25 أس عن كل شجرة .

جريمة كسر أو إتلاف شيء مملوك للغير :

ورد المصطلحان (**iniuria . . sarito**) وهما بمعني الإتلاف أو الكسر والتعويض ضمن نصوص قانون الألواح الإثني عشر ويرى الفقيه Gotofredo أن هذا النص يتحدث عن عقوبات خاصة بجرائم قليلة الأهمية ولا يهدف من قريب أو من بعيد إلي وضع قاعدة عامة ترمي إلي جبر الأضرار وفي رأيه أن هذا النص كان ينطوي علي كلمة **Casu** بمعني الحادث الفجائي مما يعني أن هذا النص خاص بالأضرار التي تقع نتيجة حادث فجائي ويعيب هذا الرأي أنه يدخل علي هذا النص

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

كلمة قد تكون أو لا تكون من مفرداته مما يفتح باباً للشك في دقة هذا التفسير ، كما أنه لم يأت بجديّة حيث أنه من الثابت تاريخياً أن الحدود الفاصلة بين التعويض والعقوبة لم تكن قد رسمت بعد ، كما أنه لم يفسر لنا المقصود بكلمة *Rupitias* . بينما يرفض الأستاذ *Boulage* إقحام كلمة *Casu* ، لأن إقحام هذه الكلمة يجعل الضرر الواقع عن غير هذه الصورة يفلت من الجزاء ، ويرى أنه يجب تفسير هذا النص في ضوء كلمة *Rupitias* والتي تعني الاتلاف أو الكسر ويرى أن هذا النص يتعلق بتعويض الأضرار الواقعة علي الأموال .

- استخدام دعامة مملوكة للغير في بناء منزل أو تعريشه للكرم *Tignum junctum* :

تصدي قانون الألواح الإثني عشر في البندين السابع والثامن من اللوحة السادسة للفرضية التي يقوم فيها شخص باستخدام عمود أو دعامة مملوكة للغير في تشييد منزل أو تعريسه للكرم ، فيفصي التمد السابع بأنه " العمود أو الدعامة التي يقوم عليها المنزل أو تعريشه للكرم لا يمكن إزالتها"⁽¹⁾ .

تغيير مجري مياه الأمطار *Aqua et aquae pluviae arcendue* :

يمنح قانون الألواح الإثني عشر لمالك الحقول التي أصابها ضرر بسبب تغيير المجري الطبيعي لمياه الأمطار الحق في التعويض لها جاء بالنص أنه " لو وقع ضرر بسبب تغيير مجري مياه الأمطار ، فإن هناك دعوي خاصة وفقاً لقانون الألواح الإثني عشر تحول لمالك الحقول التي أصابها الضرر الحق في التعويض .

(1) T.p. Boulage , Conclusion sur les lois des douze tables : Seconde edition ; Paris :: DCCC:XXII ; P: 196 :

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

جريمة الحريق بإهمال :

وردت هذه الصورة في البند العاشر من اللوحة الثامنة ، وتفترض هذه الحالة أن هناك حريقاً اشتعل في دار أو في المحصول المكس بجوارها ، فإذا كان هذا الحريق قد وقع بطريق العمد فإن الجاني يواجه عقوبة بدنية وهي الجلد والحرق . لكن اللافت للنظر أن ذات يقضي بأنه " فإذا كان الحريق قد وقع بإهمال فإن الجاني يلتزم بالتعويض وإذا كان غير قادر يعاقب بعقوبة أخف .



المبحث الرابع

الضرر بالتسبب في المسؤولية عن فعل الغير

(فكرة الخطأ)

من المعروف أن المسؤولية عن فعل الغير استثناءً من مبدأ شخصية المسؤولية والذي بمقتضاه لا يكون الشخص مسئولاً إلا عن أفعاله ، لكن هناك بعض الاعتبارات العملية فرضت علي المشرع اللجوء لهذه الصورة من المسؤولية فقد يكون مرتكب الفعل الضار عبداً أو ابناً للأسرة أو حتي حيواناً فكل هؤلاء لا يمكن الرجوع عليهم لعدم اعتراف القانون لهم بشخصية قانونية مستقلة وبالتالي فإن ارتكابهم لمثل هذه الأفعال سيمر دون عقاب ، كما أن المضرور لن يجد أمامه من يعرضه عما أصابه من ضرر ، وبالتالي فإن المشرع الروماني أدرك أهمية هذه النقطة في وقت مبكر ونظمها في نصوص قانون الألواح الإثني عشر⁽¹⁾ .

وهو ما دفع المشرع الروماني للاعتراف بالمسؤولية عن فعل الغير والتي يمكن للمضرور من خلالها الرجوع علي رب الأسرة أو مالك العبد بسبب الأفعال الضارة التي تقع من أبناء الأسر والعبيد ، وبمقتضي هذا النظام يكون رب الأسرة أو مالك العبد بالخيار بين دفع العويضات أو تسليم الجاني للمضرور لتفادي الحكم بالإدانة وهذا النظام يعرف بنظام التخلي Noxal .

ويبري البعض أن نظام التخلي - كأحد تصيقات المسؤولية عن فعل الغير - يعود تاريخه إلي ما قبل قانون الألواح الإثني عشر ، ويستند في ذلك إلي رواية من الميثولوجيا الرومانية تعرف بقضية لوكريتيا Lucretia وتخلص هذه القضية في أنه في نهاية العصر الملكي وقبيل قيام الجمهورية هناك جريمة اغتصاب وقعت من أحد أفراد عائلة لوكيوس تاركوينيوس سوبيروبيوس آخر ملوك روما ، حيث اقتترف ابنه

(1) د. أحمد يسري ، المسؤولية التقصيرية ، المرجع السابق ، ص 64 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

ويدعي تاركوينيوس السادس جريمة اغتصاب ، وعلي الرغم من أن لوكيوس لم يكن هو من اقترف الجريمة أو شارك فيها إلا أنه عُدّ مسئولاً عما اقترفه نجله ، وطرد هو وعشيرته من روما بسبب الجريمة التي اقترفها نجله (1) .

وقد أقر قانون الألواح الإثني عشر هذا النظام في موضعين منه الأول يتحدث عن الأضرار التي تسببها الحيوانات والموضع الثاني يتحدث عن السرقات والأفعال الضارة التي تقع من العبيد وأبناء الأسر . وسوف نقسم هذا المبحث إلي عدة مطالب هي :

المطلب الأول

الضرر بالتسبب في مسئولية رب الأسرة والمالك عن الأفعال الضارة التي تقع من الغير

جاء في قانون الألواح الإثني عشر أنه بالنسبة للأفعال غير المشروعة التي تقع من أبناء الأسر الخاضعين للسلطة الأبوية والعبيد فقد شرعت دعاري جنائية ضد رب الأسرة أو المالك بحيث يمكن أن يلزم بالتعويض أو يسلم الشخص المسئول .

مسئولية رب الأسرة والمالك :

تأتي مسئولية رب الأسرة عن الأفعال الضارة التي تقع من الخاضعين للسلطة الأبوية لأن رب الأسرة كان مسئولاً عن كافة الأفعال الضارة التي تقع من الخاضعين للسلطة الأبوية شريطة ألا يكون علي علم بالفعل الضار dominus sciens ، أو أن يكون هو من أمر بارتكابه وإلا خضع للمسئولية بشكل مباشر(2)، كذلك فإن

(1) نقلاً عن د. أحمد يسري ، المرجع نفسه ، ص 64 .

(2) GIRRAD (P.F.) : Manuel etementaire de droit Romain , 7 ed , 1929 , P. 715 a 621 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

مسئولية رب الأسرة تقتصر فقط علي المبالغ المحكوم بها (1) أما فيما يخص العقوبات البدنية فكان مضطراً لتسليم الجاني شخصياً ، لكن فيما يتعلق بنطاق مسؤولية رب الأسرة من حيث الأشخاص فيجب التفرقة بين العصر القديم والعصر العلمي من ناحية ، وعصر جستينيان من ناحية أخرى (2) .

أ - العصر القديم :

في ذلك العصر كان نظام تسليم الجاني سواء كان من أبناء الأسرة أو من العبيد معمولاً به في الأعراف القديمة السائدة قبل قانون الألواح الإثني عشر ، ولما صدر هذا القانون الأخير نص علي أن " الأفعال غير المشروعة التي تقع من الأبناء الخاضعين للسلطة أو من العبيد شرعت لها دعاوي جنائية يخضع لها الأب أو المالك تلزمه بدفع التعويض أو تسليم الجاني .

ب - العصر العلمي :

ولم يشهد في هذا العصر أي تغيير يذكر في حصوص نطاق مسؤولية رب الأسرة من حيث الأشخاص . فقد ظل رب الأسرة مسئولاً عن الأفعال الصارخة التي يرتكبها أبناء الأسرة أو الرقيق .

ج - عهد جستينيان

لحق بمسئولية رب الأسرة تغيير جوهري في عصر جستينيان حيث جاء في نظمه أنه بالنسبة لجرائم العبيد ، كما لو ارتكبوا وسرقوا أو استولوا علي اموال الغير بالقوة أو تركبوا إحدى جرائم الاعتداء علي الأموال أو الأشخاص ، فإن للمالك أن يدفعه قيمة الأضرار أو أن يتحلي عن العبد المذنب وجاء في نظم جستينيان أن القدماء سلموا

(1) محمد فايد حسني ، بحث في مسؤولية الآباء والأمهات والعمامة والأوصياء من أعمال الصبي أو المحجور عليه ، مجلة المحاماة ، السنة الثامنة ، ص 446 – 458 .

(2) د. محمود خيال ، مسؤولية الأب عن أفعال ولده ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، عدد يناير ويوليو ، 1964 ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، جامعة القاهرة ، ص 1 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

بالفعل بتطبيق هذه المبادئ علي أبناء وبنات الأسر ، ومع ذلك فإن الوضع الراهن بالنسبة للرجال يوجب التخلص منها .. وبذلك أصبح نظام التخلي قاصراً علي المسؤولية عن الأفعال الضارة التي يرتكبها العبيد دون أبناء الأسر (1) .

لكن هل يكفي أن يكون الذي ارتكب الفعل الضار أحد ابناء الأسرة أو الرقيق لكي يمكن الرجوع علي رب الأسرة ؟

الإجابة قطعاً بالنفي لأن المصادر الرومانية تتطلب شروطاً أخرى لإمكان الرجوع علي رب الأسرة ومالك العبد بسبب الأفعال الضارة التي يرتكبها أبناء الأسرة أو الرقيق ووفقاً للمصادر الرومانية فإن هذه الشروط هي :

أولاً :- أن يكون مرتكب الفعل الضار من أبناء الأسر أو الرقيق لديه الأهلية اللازمة لمسئولته وفقاً لقواعد المسؤولية المقررة بشأن الجرائم الخاصة في قانون الألواح الإثني عشر منظوراً إلي أهليته كما لو كان رجلاً حراً ارتكب أحد الأفعال الضارة المحظورة بموجب هذا القانون.

ثانياً :- أن يكون الضرر واقعاً علي شخص آخر غير المالك أو رب الأسرة لأن النصوص الخاصة بمسئولية رب الأسرة قاصرة فقط علي الأضرار التي تصيب الغير فلو فرض أن الرقيق ارتكب جريمة سرقة في حق سيده فلا يوجد محل لتطبيق النصوص المتعلقة بدعوي النضي لأن هؤلاء يملكون سلطة التأديب علي الأشخاص الخاضعين لسلطتهم .

ثالثاً :- أن يكون ابن الأسرة أو العبد الذي ارتكب الفعل الضار خاضعاً للسلطة الأبوية أو لسلطة المالك في لحظة رفع الدعوي وهذا يعني أنه لو زالت السلطة الأبوية لأي سبب من الأسباب في لحظة رفع الدعوي أو تحرر العبد من الرق فلا

(1) د. أحمد محمد يسري ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 69 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

محل لمقاضاة رب الأسرة لأن مرتكب الفعل الضار لم يعد خاضعاً للسلطة الأبوية في تلك اللحظة .

إن أساس مسؤولية رب الأسرة والمالك عن الأفعال الضارة التي تقع من أبناء الأسر والعبيد في قانون الألواح الإثني عشر من المسائل التي انقسم حولها شراح القانون الروماني . إلا أن الرأي الذي نميل إليه أن أساس مسؤولية المالك ورب الأسرة يكمن في السلطة الأبوية والتي تفرض على المالك ورب الأسرة الدفاع عن أبنائهم وعبيدهم أمام القضاء نظراً لأن طبيعة هذا النظام (السلطة الأبوية) لا يعترف للعبيد وأبناء الأسر بأية مظاهر من مظاهر الشخصية القانونية وبالتالي لا يمكن الرجوع عليهم مباشرة . وذلك لأن المشرع الروماني أقر هذا النظام (التخلي) لعدم اعترافه للعبد أو ابن الأسرة بشخصية قانونية مستقلة وبالتالي كان من المنطقي الرجوع علي من يمثله أمام القانون ، أما القول بأن أساس المسؤولية هو الخطأ في جانب المالك أو رب الأسرة هو قول لا يستقيم مع نظام التخلي لأن القول بوجود خطأ في جانب المالك يستتبع الرجوع عليه بشكل شخصي ولا يمكنه تلافى الحكم عليه بتسليم الجاني وهو ما لا وجود له في أحكام قانون الألواح الإثني عشر إذ أنه منع رب الأسرة مكنة تسليم الجاني لتفادي الحكم عليه ، كذلك فإن القول بأن أساس المسؤولية عن الأفعال الضارة التي تقع من أبناء الأسر والرقيق يكمن في التطور التاريخي لمبدأ المسؤولية الجماعية هو قول يخلط بين الخليقة التاريخية لنظام التخلي وبين أساس المسؤولية عن الأفعال الضارة التي تقع من أبناء الأسر والعبيد (1) .

(1) د. أحمد يسري ، المسؤولية التصيرية ، المرجع السابق ، ص 73 .

GIRARD , Des actions noxales . Artile dans : La novella revue historique du droit francais et etranger , Op. Cit., PP. 31 – 34 , De VISSCHER , Il sistema romano della nossalita , Op. Cit., PP. 107 – 110 .

المطلب الثاني

الضرر بالتسبب في المسؤولية عن الأفعال الضارة التي تقع بسبب الحيوانات (فكرة الضرر)

نظراً لشيوع استخدام الحيوانات في المجتمع الروماني للاستفادة بمنافعها فإن هذا الاستخدام كان يؤدي أحياناً لإصابة الغير بأضرار ، ولعل أول نص تشريعي تناول الحديث عن مسؤولية مالك الحيوان هو ما نص عليه قانون الألواح الإثني عشر أنه " لو أن حيواناً سبب ضرراً .. فإن قانون الألواح الإثني عشر قرر تسليم الحيوان للمضرور أو دفع قيمة الأضرار .

لذلك سوف نتناول موضوع المسؤولية عن فعل الحيوان في نقطتين مثاليتين ، بحيث يقتصر الحديث في النقطة الأولى على نطاق المسؤولية عن فعل الحيوان ، ويكون الحديث في النقطة الثانية عن أساس المسؤولية عن فعل الحيوان .

أولاً- نطاق المسؤولية عن فعل الحيوان .

نص قانون الألواح الإثني عشر علي أن المالك لا يكون مسئولاً إن عن الأضرار التي تقع من الحيوانات من ذوات الأربع مما يعني خروج كافة الحيوانات من غير ذوات الأربع كالزواحف والطيور ولم يحدد المشرع في هذا النص نوعية الأفعال الضارة التي تثير مسؤولية المالك لكن عبارات قانون الألواح الإثني عشر تشير إلي أن هذا النص يتعلق بكافة الأضرار التي يسببها الحيوان للغير فيما عدا جريمة الرعي فكلمة Pauerie (1) .

كذلك فإن اولبيانوس يقرر في نص الفقرة الثالثة من الفصل الرابع عشر من الباب الخامس من الكتاب التاسع عشر من الموسوعة أن " لو أن ثمرة سقطت من شجرتك

(1) NOUVEAU ditionnaire Latine Francais , M. Alfred De Wially , Paris , 1861 , P. 695

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

في حقلي وأكلتها ماشيتي ، فإن أرسطو يكتب أنه لن يكون هناك أي دعوي يمكنك رفعها ضدي لا بموجب دعوي الرعي المقررة في قانون الألواح الإثني عشر لأن الرعي لم يقع في حقلك ولا بموجب دعوي الضرر الواقع من الحيوان دون وجه حق ولذلك فإنك يجب أن تسلك طريق الدعوي المبنية علي الواقع (1) .

وعلي هدي النصين السابقين يمكن القول بأن نطاق المسؤولية عن الافعال الضارة التي تقع يقتصر علي الإفقار والرعي في أرض الغير من ناحية ، كما يقتصر علي الحيوانات الأليفة من ذوات الأربع من ناحية أخرى .

وأساس تلك المسؤولية عن فعل الحيوان هو أنه :

نظراً للتطورات التي لحقت بها في العصر العلمي فأننا سوف نتناول أساس المسؤولية عن فعل الحيوان في ظل قانون الألواح الإثني عشر ، قبل الحديث عن التغييرات التي لحقت بأساس المسؤولية عن فعل الحيوان في العصر العلمي .

فنجد أن من أبرز سمات العهود السحيقة أن كل شيء كان عُرضة للمسئولية حتي الحيوان والجماد ، فالمسئولية كانت في هذا فتره - علي حد قول البعض - ليست سوي تعبيراً عن الألم ، فالطفل الذي تصطدم قدمه بحجر فانه لا يملك إلا أن يقذفه ، وهذا السلوك يمس ما أصابه من ألم ، و من ثم تلا عراية إذا وجدنا مجتمعات بدائية تنزل العقاب علي الحيوان والجماد إذ أنها لم تكن تعدو في تفكيرها طور الألم .

هذه المراحل التاريخية مرت بها كل المجتمعات اقدمية ومنها المجتمع الروماني الذي كان متأثراً إلي حد كبير بالثقافة السائدة في المجتمع الإغريقي والذي مر من قبله بهذه التجارب فقانون دراكون Dracon والمنقول عنه قانون صولون كان يعاقب بالإعدام الحصان أو أي حيوان آخر يقتل أو يجرح شخص ما جرحاً خطيراً ،

(2) الموسوعة ، 19 ، 5 ، 14 ، 3 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

كما كان يقضي بتدمير الجماد الذي يتسبب كذلك في قتل أو جرح إنسان وكذلك فإن إفلاطون كان يقرر قتل الحيوان الذي يتسبب في قتل إنسان ثم إلقاء جثته خارج حدود البلاد هذه المرحلة من تاريخ الشرائع القديمة لم تكن سوي تعبيراً عن طور الألم⁽¹⁾ . ومع تهاب الأفكار عبر القرون نجد أن فكرة المسؤولية تجاوزت مرحلة الألم واصبحت المسؤولية تتحدد بالضرر ويقاس عقاب الجاني بقدر ما أحدثه من ضرر وبهذا يمكن القول بأن طور الضرر وجد بعد طور الألم⁽²⁾ .

وفي مرحلة لاحقة فإنه وكما يخبرنا البعض عن قانون صولون الاثيني - والذي يبدو أنه خطأ خطيرة للأمام وتجاوز مرحلة الألم كمعيار للمسؤولية ليدخل في مرحلة الضرر كأساس للمسؤولية حيث كانت المسؤولية تتحدد وفقاً للنتيجة - أن الكلب الذي يعض شخص ما فإنه يقيد من عنقه بطوق ذي أربعة اذرع طويلة ويسلم للمجني عليه⁽³⁾، وبضيف أن هذا الحكم الأخير ليس سوي تطبيق لحالة خاصة من حالات المبدأ العام للتخلي Noxal والذي يؤدي في النهاية لتمكين المضرور من ممارسة الانتقام الخاص علي الحيوان وأن نظام التخلي كان مطلقاً في ظل هذا القانون علي كافة الأضرار التي تقع علي الأشخاص أو الأموال ن ويبدو أن قانون الألواح الإثني عشر قد تأثر بقانون صولون فيما يتعلق بالمسؤولية عن فعل حيوان وأورد المبدأ العام للتخلي فيما يتعلق بالأفعال الضارة التي تقع من الحيوانات كما سبق لنا أن بينا. وعلي هدي ما تقدم يمكن القول بأن الفكرة التي يمكننا أن نعزي إليها المسؤولية عن فعل الحيوان في الحقبة التي دخل فيها قانون الألواح الإثني عشر حيز التنفيذ هي فكرة الضرر ، ففكرة الألم في هذه الفترة تجاوزها الزمن والواقع الاجتماعي في

(1) IHERING , L'esprit de droit romain , I . De la faute en droit privé , OP. CIT, P. 10 .

(2) ALBERT DELAOUR , Les animaux et la loi penal , etude d'histoire du droit d. أحمد يسري ، المرجع السابق ، ص 78 . .. OP. CIT, P. 16 .

(3) إنظر في هذا المعني : د. عبدالمجيد الحفناوي ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 11

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

ظل إزدياد نفوذ الدولة وتدخلها رويداً رويداً في تنظيم حياة المواطنين عن طريق سن التشريعات والحد من ظاهرة الانتقام الفردي عن طريق وضع أحكام تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم من ناحية ، وفيما بينهم وبين الدولة من ناحية أخرى ، وفيما يتعلق بنظام المسؤولية المدنية بوجه عام ، والمسؤولية عن فعل الحيوان بوجه خاص فإنه لم يعد من المقبول في ضوء هذه المتغيرات التماس أساس المسؤولية في معيار الألم ، كذلك لا يمكن التماس هذا الأساس في فكرة الخطأ لأن هذه الفكرة يرجع تبلورها ونضجها إلي مرحلة لاحقة علي قانون الألواح الإثني عشر ، تنتهي إلي القول بأن أساس المسؤولية عن فعل الحيوان في قانون الألواح الإثني عشر كان يتحدد طبقاً للنتيجة ممثلة في الضرر (1) .

ثانياً- أساس المسؤولية عن فعل الحيوان في العصر العلمي :

لم تكن التغييرات التي لحقت بالمسؤولية عن فعل الحيوان في العصر العلمي قاصرة فقط علي أحكامها بل ذلت أيضاً أساسها ، فقد بين من العرض السابق أن المسؤولية عن فعل الحيوان تتحدد وفقاً للنتيجة ممثلة في الضرر ، لكن يبدو أن هناك تغييراً لحق ليس فقط بمعيار الضرر كأساس للمسؤولية وإنما أيضاً بالكيفية التي حدث بها الضرر والنصوص التي سبق تناولها بخصوص المسؤولية عن فعل الحيوان يبدو أنها تصب في هذا الاتجاه ، فالقاعدة التي وردت في قانون الألواح الإثني عشر كانت لا تتطلب سوي أن يكون الضرر قد حدث بفعل حيوان من ثوات الأربع ، لكن فقه العصر العلمي وفي ضوء منشور البريتور وضع الضوابط التي سبق الحديث عنها ، وأهمها أن يكون الحيوان قد سلك مسلكاً يتنافي مع طبيعته وأن يكون الحيوان تصرف بشكل عفوي وألا يكون حيواناً شرساً بطبيعته ، فإذا لم يحدث الضرر بهذه الكيفية فلا يمكن الرجوع علي المالك .

(1) د. أحمد يسري ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 79 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

وعلي هذا يمكن القول بأن أساس المسؤولية عن فعل الحيوان في العصر العلمي يكمن أيضاً في معيار الضرر متمثلاً في فكرة تحمل التبعة أية ذلك أن نصوص العصر العلمي والتي وضعت الضوابط الخاصة بالمسؤولية عن فعل الحيوان استبعدت من نطاق المسؤولية الحيوانات ذات الطبيعة الشرسة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن نصوص العصر العلمي كانت تتحدث عن الحيوانات التي ينتفع الإنسان بها كالخيول والماشية والغنم .. إلخ فطالما كان الإنسان ينتفع باستخدام تلك الحيوانات فكان من المنطقي أن يتحمل ما تحدثه من أضرار .



فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

الفصل الثالث

السببية المادية في المسؤولية عن الأفعال في قانون أكيليا

سوف نتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

فكرة السببية في قانون أكيليا

سبق القول بأن الخطأ والضرر ظاهرتان منفصلتان ما لم يربط بينهما رابط ومن ثم فإن الفعل لا يرقى إلى مستوي الخطأ إلا إذا عُد في نظر القاعدة القانونية صالحاً في حد ذاته لتوليد النتيجة ، والفعل بهذا المعنى عندما يكسب وصفه القانوني يصبح سبباً والتغيير الذي حدث في الواقع العالم الخارجي (النتيجة) عندما يكسب وصفه القانوني يصبح ضرراً والرابطة التي تربط بينهما عندما يعترف بها القانون تسمى " رابطة سببية " (1) .

وبهذا فإن رابطة السببية هي الصلة بين الفعل الذي يرقى في نظر القانون لمرتبة الخطأ والنتيجة التي ترقى في نظر القانون لمستوي الضرر ، ولما كان جوهر القاعدة القانون يتألف من عدد حقائق أهمها الحقائق المادية فإن صلة السببية لا بد أن تكون في الأصل رابطة مادية أي رابطة بين فعل يتمثل في نشاط مادي صادر عن الشخص وبين نتيجة تتمثل في تغيير في الواقع المادي ملموس ، فهي ليست مجرد رابطة تبعية زمنية ، كما أنها ليست مجرد رابطة منطقية تقوم في الذهن فقط دون أن يكون لها مظهر مادي ملموس ، وأخيراً فإنها ليست رابطة فلسفية تبحث في تفسير لماذا وقت النتيجة (2) .

(1) د. أحمد محمد يسري ، المسؤولية التقصيرية ، المرجع السابق ، ص 134 .

(2) FAVIER , la relation de cause a effet dans la responsabilite quasi delictuelle , These pour le dotral , Paris , 1951 , N., 156 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

وإذا كان السلوك الذي يشكل الخطأ في المسؤولية التقصيرية بوجه عام يستوي فيه أن يكون فعلاً أو امتناعاً ، فإن قانون أكيليا لا يعتد إلا بالفعل أما الامتناع فلا قيمة له في قانون أكيليا ولا يرقى في نظره هلمستوي السبب (1) ، لأن قانون أكيليا يتطلب دوماً أن يقع الفعل نتيجة تدخل إيجابي من الفاعل ، ومن ثم فإن بداية رابطة السببية في قانون أكيليا هي السلوك الإيجابي الذي تصفه القاعدة بأنه خطأ ونهايتها هو التغيير الذي حدث في العالم الخارجي وتصفه القاعدة القانونية بأنه ضرر (2) .

وتحول مفهوم السببية من مجرد رابطة بين الفعل المخالف للقانون والنتيجة إلي الفعل الذي وقع دون وجه حق *Injuria* والنتيجة ، وفي وقت لاحق وبعد توصل فقه العصر العلمي لفكرة الخطأ بالمفهوم العام كأساس للمسؤولية أصبحت صلة السببية هي صلة بين خطأ ضرر لا بين فعل ونتيجة . ويبدو أن نصوص الموسوعة المنسوبة إلي الفقه الكلاسيكي تؤيد هذا المفهوم الأخير للسببية وإن كانت لم تعبر عن ذلك بعبارات صريحة إلا أنه يمكن استخلاصه منها ، ومثال ذلك ما سبق أن ذكرناه وهو حالة الحلاق الذي يمارس عمله في مكان مخصص للاعب الكرة وأثناء قيامه بالحلاقة لعبد مملوك للغير يقوم أحد اللاعبين بضرب الكرة بعدة فتصطمم بيد الحلاق الذي يقطع ربة الرقيق فيرديه قتيلاً ، فهذا المثال سبق تناوله من زاوية خطأ والآن يمكن تناوله من زاوية السببية ، ووفقاً لبروكليوس إن الحلاق مسئولاً بموجب قانون أكيليا لأنه لم يراع أصول مهنته باخياره مما خطراً لممارسة تلك المهنة ، بينما يري أولبيانوس أنه لا يمكن الرجوع علي الحلاق لأن القانونية هي أذن التعدي الذي سبب الجرح في نظر القاعدة لمستوي السبب وأن صلة السببية تظل قائمة ما لم تنقطع بسبب اقتراف الغير لفعل - جهل الطبيب أو إهمال المالك - من شأنه أن

(1) FRANOIS Geny , Science et technique en droit prive positif , I , Paris , 1921 , P. 96 .

(2) د. أحمد محمد يسري ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 135 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

يغير من المجري السببي للأحداث ويجب الفعل الأول - الجرح - بحيث يرقى الفعل الثاني - جهل الطبيب أو إهمال المالك - في نظرقاعدة القانونية لمستوي الخطأ الذي سبب الضرر (1) .

مفهوم الضرر في قانون أكيليا :

من المعروف أن قانون أكيليا قد صدر للتصدي للأفعال الضارة التي تصيب أموال الغير ، ومن ثم فإن الضرر في هذا القانون يجب أن يفهم في حدود الضرر المادي ، أما الضرر الأدبي فلم يعبره قانون أكيليا أي اهتمام في أي من أبوابه الثلاث ، وعلى ذلك يجب أن تفهم بارة *Damnum Injuria* في إطار الضرر المادي وفي حدود جرائم الاعتداء على أموال الغير (2).

ولكي يكون الضرر قابلاً للتعويض طبقاً لنصوص قانون أكيليا يجب أن يكون هناك ضرر مادي وحال وقابل للتقويم بالمال وأن يكون قد وقع دون وجه حق وهذه شروطاً اشترطها هذا القانون لوقوع الضرر الذي يسوجب المسؤولية .

University Of Sadat City

جامعة مدينة السادات

(1) د. عبدالمجيد الحفناوي ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 208 .
(2) د. محمد محسوب ، المسؤولية المدنية في حالة الضرورة بين القانون الروماني والفقهاء الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2001 ، ص 54 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

المبحث الثاني

السببية المادية في المسؤولية عن الأفعال الشخصية (السببية الموضوعية)

لعب الفقه دوراً عظيماً ولا سيما في العصر العلمي في تحليل فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية والذي كان ينحصر في بداية الأمر في رابطة السببية الموضوعية بين الفعل المخالف للقاعدة القانونية وبين النتيجة ، وهذه الفكرة كانت تفسر في بادئ الأمر في ضوء العمد Dolus وسوء النية Mala Fide لكن الفقه الروماني وتحت تأثير الأفكار اليونانية أدرك أن فكرة (رابطة السببية الموضوعية) لا تصلح كأساس للمسؤولية لأنها تغفل أهمية العنصر الشخصي في إقامة المسؤولية الأمر الذي حدا به للبحث عن فكرة أخرى تصلح كأساس للمسؤولية وقد وجد ضالته في فكرة الضرر الواقع دون وجه حق Injuria والتي عبر عنها أرسطو بكلمة $\alpha\delta\iota\kappa\iota\alpha$ ، لكن لفقه ما لبث أن أدرك مرة أخرى قصور هذه الفكرة الأخير عن استيعاب فكرة الخطأ بالمفهوم العام فبذل المزيد من الجهود وعكف علي تطوير الأفكار حتي أسفرت جهوده في نهاية الأمر عن ظهور فكرة الخطأ بالمفهوم العام فبدل المزيد من الجهود وعكف علي تطوير الأفكار حتي أسفرت جهوده في نهاية الأمر عن ظهور فكرة الخطأ بالمفهوم العام كأساس جديد للمسؤولية في قانون أكييا⁽¹⁾ .

ويري البعض أن فكرة الخطأ كانت هي الفكرة المسيطرة علي القانون المدني الروماني بأسره وأن معظم الفقه قد وقع في خلط بسبب هيمنة قاعدة الشكلية العتيقة

(1) د. أحمد يسري ، المسؤولية التصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 119 .
IHERING , Lesprit du droit romain , I , De la faute en droit prive , Traduit par
M. Meuleniére , Op. Cit. P. 23 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

علي القانون الروماني والتي كان من أهم مظاهرها تبني معيار المظهر الخارجي للفعل *Exterieur de fait* كمعيار لقياس الخطأ⁽¹⁾.

فالثابت أن القانون الروماني منذ عهد قانون الألواح الإثني عشر قد أعطي مساحة للإرادة وإن كانت ضئيلة وأن فكرة رابطة السببية الموضوعية بين الفعل المخالف للقانون والنتيجة كانت هي أساس المسؤولية في قانون الألواح الإثني وأن هذه الفكرة كانت تفسر في ضوء مصطلحات العمد *Dolus* وسوء النية *Mala Fide* ، ومن ثم يصعب التسليم بأن فكرة الخطأ كانت هي المسيطرة علي القانون المدني الروماني بأسره .

ومن هنا فإن فكرة رابطة السببية الموضوعية بين الفعل المخالف للقانون وبين النتيجة التي وقعت كأساس للمسئولية انتقلت من قانون الألواح الإثني عشر إلي قانون أكيليا علي الأقل في المراحل الأولى لتطبيقه ، واستمرت هذه الفكرة تؤدي دورها كأساس للمسئولية في قانون أكيليا وتحديداً حتي منتصف القرن الثالث قبل الميلاد عقب تخلص الرومان من الطقوس الكهنه لعلم القانون وتفسيره بعد أن تولي منصب كبير الكهنه أحد أفراد العامة ويدعي *Tiberius Coruncarius* والذي أخذ يفتي العامة في المسائل القانونية علانية ، وبالتالي استغل المدنيون هذه الفرصة وقاموا بتدوين تلك الفتاوى، وظهر الفقه كمهنة حرة ومدنية مما أدى لتحرر علم القانون من هيمنة طبقة الكهنه⁽²⁾ واستطاع الفقه تخلص الأفكار من الجمود الذي شابها أثناء هيمنة طبقة الكهنه علي علم القانون ، وكان من بين تلك الأفكار فكرة الخطأ والتي كانت تعني في بداية الأمر " رابطة السببية الموضوعية بين الفعل

(1) د. عبدالمجيد الحفناوي ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 27 .

(2) د. أحمد إبراهيم حسن ، أصول تاريخ القانون ، المرجع السابق ، ص 50 ، وإنظر كذلك :

J. ORTOLAN , Explication Historique des institutes de l'emreur Justinien .

Neuvieme edition , revue et augmantee par M.E., Bonnier , Paris , 1875 . P. 33 .

مشار إليه عند د. أحمد يسري ، المرجع السابق ، ص 120 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

المخالف للقانون والنتيجة " ، والتي شهدت تطوراً تدريجياً علي يد الفقه الروماني تمكن في نهاية المطاق من التوصل إلي فكرة الخطأ بالمفهوم العام كأساس للمسئولية في قانون أكيليا .

وقد تلاحظ أن مفهوم الخطأ كان ينحصر في بداية الأمر في فكرة " رابطة السببية الموضوعية بين الفعل المخالف للقانون والنتيجة " وكانت هذه الفكرة تُفسر في ضوء مصطلحات العمد Dolus وسوء النية Mala fide وكان مصطلح Injuria في هذه الحقبة يقتصر علي معنى الفعل المخالف للقانون .

واستمر هذا المفهوم هو السائد حتي أواخر العصر الجمهوري والذي شهد تغييرات جوهرية في مجال المسئولية التقصيرية بوجه عام وفي مجال الخطأ بوجه خاص ، ويرجع ذلك إلي عدة عوامل أبرزها ، نشاط الفقه في العصر العلمي (130 ق . م - 284 م) وتشبعه بالثقافة الإغريقية من ناحية ، وكذلك صدور قانون ايبوتيا الذي منح البريتور سطات واسعة مكنته من تطوير القانون الروماني (1)

ومن هنا يتضح أن الفقه الروماني خطا حموة للأمام نحو الوصول إلي فكرة الخطأ بالمفهوم العام في قانون أكيليا وبفضل الأفكار الجديدة امتدت المسئولية الأكويلية لتغطي مناطق لم تكن تشملها وانحصرت عن مناطق كانت تشملها في خطوة رائعة للفقه الروماني نحو تهذيب أحكامها .

ولم يقف التطور الذي نال فكرة الخطأ عند هذا الحد ، فإذا كان هناك تغير لحق بتفسير مفهوم Injuria عن طريق إضفاء نوع من التقريد متمثلاً في النظري الظروف الموضوعية الملازمة للفعل في كل حالة علي حدة لتقدير ما إذا كان هناك ظلم أو تعدي أم لا .

(1) د. عبدالمنعم درويش ، المسئولية التقصيرية بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية (نظرة مبتدأة) المرجع السابق ، ص 290 . د محمود السقا، اثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، 1972 العددان الاول والثاني، السنة 42، ص 104،

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

فإن فكرة الخطأ بمفهومها العام تجاوز هذا التفسير فهي تأخذ في الحسبان أي خطأ سواء كان عمدي Dolus أم غير عمدي Culpa كما تأخذ في الحسبان الظروف الخاصة بكل حالة علي حدة سواء كانت هذه الظروف موضوعية أم شخصية.

إلا أن استقراء الحلول القانونية التي أعطاها فقهاء العصر العلمي بمناسبة ما عرض عليهم من حوادث يمكن أن يبين منه معرفة القانون الروماني لجذور germe فكرة الخطأ قبل ذلك التاريخ .

وإذا كان التعريف الوارد في الموسوعة (9 : 2 : 31) والذي أورده الفقيه بول (النصف الثاني من القرن الثاني بعد الميلاد) نقلاً عن Q . Mucius Scaevola (القرن الأول قبل الميلاد) هو أول تعريف يتضمن إشارة إلي CULPA (الخطأ) والـ DOLUS (الغش) من ناحية والـ CASUS (القوة القاهرة) من ناحية أخرى⁽¹⁾ ، فإن الفضل يرجع إلي الفقيه لابي (النصف الثاني من القرن الأول قبل الميلاد) في إبراز أهمية culpa بالمقابلة إلي Injuria . واكتمال فكر الخطأ في قانون أكبليا بالمفهوم المتقدم لم يحدث إلا في أواخر العصر العلمي .

فالفقه الروماني لم يكتف بالتفسير المتقدم لفكرة Injuria بل كانت فكرة الخطأ بهذا المفهوم قد أعطت الحرية للقاضي لتقدير ظروف كل حالة علي حدة إلا أن

(1) نظراً لأهمية النص ادرجه د عبد المنعم درويش في بحثه المشار اليه ونحن ننقله عن سيادته وهو

SI PUATOR EX ARBORE RAMUM CUM DEICERET VEL MACHINARIUS HOMINEM PRAETERUNTEM ACIDIT . ITA TENTUR SI IS IN PUBLIUM DECIDAT NEC ILLE PROCLAMAVIT UT CASUS EIUS EVITARI POSSIT . SED MUCIUS ETIAM DIXIT , SI IN PRIVATO IDEM ACIDIT POSSE DE CULPA AGI : CULPAM AUTEM ESSE , QUOD CUM A DILIGENTE PROVIDERI POTERIT . NON ESSET PROVISUM / AUT / TUM / DENUNTIATUT ES .

نقلاً عن د. عبد المنعم درويش ، المسؤولية التصيرية ، المرجع السابق ، ص 30 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

اهتمام الفقه الروماني بضرورة إيجاد أساس صلب يمكن أن تبني عليه أحكام المسؤولية دفعهم لبذل المزيد من الجهد في هذا المجال (1) .

والواقع أن تحديد المقصود بهذه الفكرة culpa يقتضي من الباحث تتبع الدور الذي كنت تلعبه في المسؤولية الأكويلية في ضوء النصوص المنقولة عن الفقه الروماني ، وظهور هذه الفكرة في المشهد الأكويلي في بداية الأمر يمكن تفسيره في ضوء الفرضيات الجديدة التي تمخض عنها واقع الحياة العملية ولكن نظراً لقصور الطبيعة الموضوعية البحتة التي اتسمت بها فكرة Injuria . وعلي الرغم من ذلك فإن الفقه المعاصر يجمع على أن جايوس في نظمه هو أول من اشترط وجود خطأ أو غش من جانب الفاعل بتقرير مسؤليته .

يخلص ذلك من التعريف الذي أورده جايوس لمصطلح INJURIA :

INJURIA AUTEM OCIDERE INTELLEGITUR CUIUS DOLO
OUT CULPA ID ACCIDERIT (2)

وقد ظهرت أهمية وضع الجانب الشخصي للمسئولية في الاعتبار بالحلاق الذي يمارس عمله في مكان مخصص للعب الكرة ويقوم بالحلاقة لرقيق في هذا المكان فيقوم أحد اللاعبين بهدف الكرة فتضرب يد الحلاق الذي يقطع ريشه الرقيق .

(1) د. أحمد يسري ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المراجع السابق ، ص 126 .

(2) FLNIAUX , DISCOURS PRONONCE EN ANNALES DE L'UNIVERSITE
DE PARIS , 1928 , N., 1 P. 111 .

وإذا كان من المسلم به أن التقسيم الثلاثي : DOLUS – CULPA – CASUS غير روماني الأصل
أنظر:

KUEBLER (B.0 , LES DEGRES DE LA FAUTE DANS LES SYSTEMES
JURIDIQUES L'ANTIQUITE , IN MELAGES LAMBERT , 1938 , T. I ., P. 183

فإن من المسلم به كذلك أن الإغريق قد عرفوا مثل ذلك التقسيم ، فالضرر أما أن يكون نتاج الظروف غير المتوقعة HASARD ، أما أن يكون نتاج غرادة غير سيئة SANS INTENTION MAUVAISE ، وأما أخيراً أن يكون نتاج إرادة سيئة INTENTION MAUVAISE إنظر في ذلك FLINIAUX .
المقال السابق ، ص 113 ، وهو الأمر الذي يدل على أثر الفلسفة الأغريقية على القانون الروماني .
نقلاً عن د. عبدالمنعم درويش ، المسؤولية التقصيرية المرجع السابق ، ص 31 (متن وهامش) .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

وبروكليوس يري هنا أن المسئول هنا هو الحلاق لأنه لم يراع أصول مهنته باتخاذ موقفاً خطراً لممارسة مهنته ، ويبدو أن أولبيانوس يميل للقول بأنه لا محل لتطبيق الدعوي الأكويلية لأن الرقيق هو من وضع نفسه في هذا الموقف باختيار الحلاقة في مكان خطر مثل هذا ، ورأي بروكليوس هو الأولي بالاتباع لأنه يبدو في تناغم مع الفكر الأرسطوطاليسي ، ونظراً لأن الضرر الواقع علي المالك لا يتناسب مع المنفعة التي كان سيجنيتها الحلاق (1) . الرقيق هو من أختار الحلاقة في مكان خطر مثل هذا .

ولما كان بروكليوس يري أنه يجب مساءلة الحلاق بموجب دعوي قانون أكيليا ، فكأنه يريد القول بأن السلوك الذي اقترفه الحلاق باختياره ممارسة عمله في مقر خطر كهذا يوقفي في نظر القاعدة القانونية لمستوي السبب الذي أدى إلي الضرر المتمثل في قتل الرقيق . أيضاً الرقيق الذي مات نتيجة لجرح أصيب به ولم تكن وفاته راجعة لجهل الطبيب أو أهمال مالكة فإنه يمكن رفع دعوي القتل ضد الذي جرحه .

أيضاً من يحرق الأشواك والنباتات الضارة في حقله في يوم عصف دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة مما تسبب في اشتعال النيران في حقل جار يكون مسئولاً بموجب قانون أكيليا ، وكذلك قائد البغال الذي يفشل في السيطرة علي اندفاع البغال بسبب نقص في المهارة أو الحبر IMPERTIA ويصدم رقيقاً تصادف مروره من أمام العربة يكون مسئولاً بموجب قانون أكيليا .

من هنا يتضح جلياً أن فكرة الخطأ بالمفهوم العام في القانون أكيليا ظهرت علي يد فقهاء العصر العلمي ولم تعد قاصرة علي فكرة " رابطة السببية الموضوعية بين الفعل والنتيجة " أو علي فكرة " ارتكاب الفعل دون وجه حق " بل أصبحت تشمل

(1) إنظر د. أحمد يسري ، المسئولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 127 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

الخطأ العمدي وكذلك الخطأ غير العمدي بجميع صورته كالإهمال وعدم مراعاة الحيطة والحذر وعدم مراعاة أصول المهنة أو قلة الخبرة ونقص المهارة . وبهذا أصبحت فكرة الخطأ بالمفهوم العام هي أساس المسؤولية الأكويلية أما عن فكرة Injuria فلم تختف تماماً من المشهد الأكويلي وإنما فقط تغير الدور الذي تلعبه في قانون أكيليا فهي انسحبت من نطاق الخطأ لتصبح وصفاً للضرر لكنها بقيت دوماً شرطاً لا غني عنه لتطبيق قانون أكيليا والذي يتطلب أن يكون الضرر قد وقع دون وجه حق Damnum Injuria.



فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

المبحث الثالث

الضرر بالتسبب في المسؤولية عن فعل الغير في قانون اكيليا

أقر المشرع الروماني المسؤولية عن فعل الغير ووضعها تحت طائلة قانون أكيليا ، أي أنه من الممكن بموجب هذا القانون الرجوع علي المالك ورب الأسرة بسبب الأفعال الضارة التي تقع من تابعيهم ، كما أقر أيضاً هذه الصورة من المسؤولية بالنسبة للأفعال الضارة التي تقع من الحيوانات (1) .

وفيما يتعلق بالمسؤولية عن فعل الغير في قانون أكيليا " الضرر بالتسبب " فإننا نتناول مسؤولية رب الأسرة والمالك عن الأفعال الضارة التي تقع من تابعيه ثم المسؤولية عن فعل الحيوان من ناحية أخرى .

المطلب الأول

الضرر بالتسبب في

مسؤولية رب الأسرة والمالك عن تابعيهم في قانون اكيليا

تعد مسؤولية رب الأسرة والمالك عن الأفعال الضارة التي تقع من تابعيه والتي تقع تحت طائلة قانون أكيليا كأحد تطبيقات صورة المسؤولية عن فعل الغير ، فالمشرع الروماني لم يخرج عن القاعدة التي قررها سائناً في قانون الألواح الإثني عشر والتي قصر فيها مسؤولية أولئك الأشخاص علي الأفعال الضارة التي تقع من أبناء الأسر والعبيد دون غيرهم من الأشخاص ومن ثم يمكن القول بأن النطاق الشخصي لمسؤولية المالك ورب الأسرة عن أفعال تابعيهم طبقاً لقانون أكيليا .

(1) عبدالمجيد الحفناوي ، المسؤولية التصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 208 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

فإن المضرور لا يمكنه الرجوع علي صاحب العمل بموجب دعوي قانون أكيليا إذا لم يكن أولئك الأشخاص من أبنائه أو عبيده وهذا هو النطاق الشخصي للمسئولية

أما النطاق الموضوعي لمسئولية رب الأسرة أو المالك عن أفعال تابعيه من الأبناء والعبيد فيبدو أكثر اتساعاً من نظيره الشخصي ، فالأصل أن رب الأسرة أو المالك يسأل عن كافة الأفعال الضارة التي يرتكبها ابن الأسرة أو العبد ما دامت هذه الأفعال تقع تحت طائلة قانون أكيليا شريطة ألا يكون المالك علي علم بالفعل الضار Scientia أو أمر بارتكابه lussus لأنه إذا كان علي علم بإقدام الابن أو العبيد علي ارتكاب الفعل الضار ولم يمنعه رغم إمكان ذلك أو أمره بذلك فإن للمضرور أن يقاضيه شخصياً *Suo nomine* بالدعوي المباشرة لقانون أكيليا⁽¹⁾ .
Actio poenalis directa

وأساس مسئولية رب الأسرة والمالك عن الأفعال الضارة التي يرتكبها تابعيهم من الأبناء والعبيد يكمن في السلطة الأبوية التي يملكها نظام الأسرة وحق الملكية التي يكفلها له نظام الرق فطالما كان رب الأسرة والمالك هو السهيمن علي إدارة شئون أسرته وعبيده وبصفة خاصة ما يتعلق بالذمة المالية لهؤلاء بعناصرها الإيجابية والسلبية فإن المنطق يفرض الرجوع عليه هو لا علي العاني لأن دعوي المضرور تجاه رب الأسرة عن الأفعال الضارة التي يرتكبها الخاضعين للسلطة الأبوية أو الملكية تدي في النهاية لحكم يمس الذمة المالية للجاني والتي يهيمن عليها رب الأسرة والمالك .

وأخيراً فإنه ينبغي علي أنه ليس هناك صلة بين مسئولية رب الأسرة في القانون الروماني وبين مسئولية متولي الرقابة في الأنظمة الحديثة لاختلاف الأساس الذي

(1) د. أحمد إبراهيم حسن ، أصول تاريخ القانون ، المرجع السابق ، ص 92 ، د. أحمد يسري ، المسئولية التصهيرية ، المرجع السابق ، ص 144 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

تقوم عليه كل منهما ، فاساس مسئولية رب الأسرة في القانون الروماني يكمن في السلطة الأبوية .

المطلب الثاني

الضرر بالتسبب في

المسئولية عن فعل الحيوان في قانون اكيليا

اعترف قانون اكيليا بالمسئولية عن الأفعال الضارة التي تقع من الحيوانات وتصيب أموال الغير ، والإحاطة بموضوع المسئولية عن فعل الحيوان ووردت تحت عنوان : " الأضرار الواقعة من ذوات الأربع " *Si quadrupes pauperiem fecisse diatur* .

ومن ثم فإن نطاق المسئولية عن فعل الحيوان يتحدد وفقاً لنصوص قانون اكيليا وهي أن يكون الضرر مادياً ، وأن يقع نتيجة اتصال بدني بين الحيوان والشئ الذي لحق به الضرر . أن يتمثل الضرر في صورة تغيير محل جرح الشئ ، كما يجب أن يقع الضرر نتيجة سلوك هذا الحيوان مسلماً يتفق وطبيعته لأليفة *Contra Naturam* بسبب خطأ من جانب المسئول لا من تلقاء نفس الحيوان وعلي ذلك فلو فرض أن بغلاً ركل عبداً دون خطأ من جانب قائده أو مالكه فإن دعوي قانون اكيليا لن يكون لها مكان وإنما يكون للمضرب في دعوي الأبقار ⁽¹⁾ ، لكن في المقابل لو أن شخصاً نثار حصاناً بالسوط مما دفعه لركل عبداً كان يمر بجواره فإن الشخص الذي آثر الحصان يكون مسئولاً بموجب الدعوي المبنية علي الوقاع لقانون اكيليا ، وهو ما ينطبق أيضاً علي الحالة التي يثير فيها شخص كلباً فيصيب أحد المارة ، كما يجب ألا يكون الضرر الذي وقع من الحيوان ليس بسبب الضرور نفسه، وعلي

(1) د. أحمد محمد يسري ، المسئولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 146 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

لك فلو فرض أنشخصاً ما باع للآخر ثيرانه علي شرط التجربة وأثناء قيام عبد للمشتري بتجربة الثيران تعرض للنطح من أحد الثيران بخطا منه فإنه ليس هناك محل لتطبيق قانون أكيليا ولا يسال البائع بموجب هذه القانون إلا بسبب عيب في اثيران .
وأساس المسؤولية عند فعل الحيوان يكمن في فكرة الخطأ في جانب من تسبب في جعل الحيوان يرتكب أحد الأفعال المحظورة في قانون أكيليا علماً بأن الخطأ اليسير في هذا القانون محل اعتبار ويستوجب المساءلة .



الفصل الثالث

السببية المادية في المسؤولية عن الأفعال في القانون البريتوري (السببية الموضوعية)

وسوف نتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

فكرة السببية في القانون البريتوري

لاشك أن السببية في القانون البريتوري لا تختلف عن تلك التي في قانون الألواح الإثني عشر وقانون أكيليا ، فرابطة السببية تبقى دائماً رابطة قانونية ، أي أنها السلوك الذي يصلح في نظر القانون لتوليد النتيجة ، أما باقي أنواع الأفعال التي لا تصلح في نظر القاعدة القانونية لتوليد النتيجة فلا يمكن اعتبارها سبباً حتى لو وقعت النتيجة فالمعيار الوحيد للسببية هو " القاعدة القانونية في حد ذاتها " .

ومن هذا المنطلق فالقواعد القانونية التي وردت في منشور البريتور والتي تنظم موضوع الفعل الضار لا تعتبر مجرد الامتناع سلوكاً صالحاً لتوليد الضرر لأن تلك القواعد لا تتحدث إلا عن سلوك إيجابي فأفعال الاستيلاء على أموال الغير بالقوة والإكراه وإفساد العبيد قطع أشجار الغير خلسة ، لا تصور وقوعها إلا بسلوك إيجابي من جانب الفاعل ، وكذلك الحال في جرائم الإساءة على الأشخاص فالفعل والقول والإشارة والكتابة كلها أفعال إيجابية ونفس الشيء يمكن قوله في الأحوال التي ينطق فيها القاضي بحكم مخالف للقانون أو يقدم فيها الخبير تقرير مزيف فإن مثل هذه الأفعال هي أفعال إيجابية ، وعلي ذلك لا يمكن مساءلة (1) .

كما لا يمكن مساءلة الخبير في عن مجرد امتناعه عن تولي المهمة أو تأخيره في تقديم التقرير وكذلك القاضي الذي امتنع عن نظر القضية أو تأخر في النطق بالحكم

(1) المرجع السابق ، ص 176 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

فيها ، وأذن الخطأ هو اساس في القانون البريتوري وأن هناك حالات يتطلب فيها البريتور أن يكون هذا الخطأ من قبيل الخطأ العمدي كما في أحوال الاستيلاء علي مال الغير بالقوة والإكراه وإفساد العبيد والاعتداء علي الأشخاص وقطع أشجار الغير خلسة ، وهناك أحوال أخري لجأ فيها البريتور إلي فكرة الخطأ غير العمدي لكنه اشترط أن يتخذ هذا الخطأ غير العمدي صورة معينة كالرعونة وعدم التبصر أو أن يرقى لدرجة معينة كالخطأ الجسمي كما في الحالة التي ينطق فيها القاضي بحكم مخالف للقانون أو يقدم فيها الخبير تقرير مزيف ، أما الخطأ اليسير واليسير جداً فليس محل اعتبار في منشور البريتور (1) .

كذلك فإن فكرة الضرر شهدت تغييراً علي الرغم من أنه محدود النطاق ويقتصر علي جريمة الاعتداء علي الأشخاص إلا أنه كان غاية في الأهمية إذ بعد هذا المنشور اول من لفت الأنظار في القانون الروماني لفكرة الأضرار غير المادية وكذلك إلي فكرة الأضرار غير المباشرة كأضرار قابلة للتعويض

وأخيراً فإن تصوير السببية في القانون البريتوري لا يختلف عن تصويرها في القانون المدني القديم ، كما لا يختلف أيضاً عن تصويرها في العصر الحديث ، فالسببية في جوهرها رابطة قانونية ، بمعنى أنها السلوك الصالح في نظر القاعدة القانونية لتوليد النتيجة المطلوبة . وبالتالي فإن الروابط السببية والمنطقية والفلسفية والزمنية لا يمكن اعتبارها رابطة سببية من الناحية القانونية ما لم تعترف بها القاعدة القانونية الواردة بالتصويع المعمول بها كما سبق أن أسلفنا .

مفهوم الضرر عند البريتور :

يعد مفهوم الضرر إخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور سواء كان هذا الحق او هذه المصلحة مالية أم غير مالية في القانون المدني القديم - قانون الألواح الإثني

(1) د. أحمد يسري ، المرجع السابق ، ص 177 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

عشر وقانون أكيليا - مفهوم يكاد يقتصر علي الأضرار المالية فقط وأن للضرر بهذا المعني عدة شروط وهي : أن يكو الضرر مادياً ، وأن يتخذ الضرر شكل النتيجة المحظورة في هذا القانون ، وان يكون الضرر حالاً ومباشراً .

إلا أن فكرة الضرر قد تطورت بعض الشيء علي يد البريتور ، فمن ناحية أصبح مفهوم الضرر أكثر اتساعاً فهو لم يعد قاصراً علي الأضرار المادية فقط ، كما هو الحال في جرائم الاعتداء علي الأشخاص إذا اعترف البريتور بالضرر غير المادي كضرر قابل للتعويض فالضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو كرامته أو مركزه الاجتماعي علي الرغم من أنه لا يعد من ضمن الأضرار المادية فإن البريتور اعترف به كضرر قابل للتعويض ، ومن ناحية أخرى فإن البريتور اعتبر الضرر غير المباشر من الأضرار التي يجوز التعويض عنها كالحالات التي يقع فيها الاعتداء علي أبناء الأسرة أو الزوجة فإن لرب الأسرة أو الزوج أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الابن أو الزوجة .

وعلي الرغم من هذا التعديل المحدود النطاق الذي أجراه البريتور علي مفهوم شروط الضرر والذي لا يتجاوز نطاقه حدود الأضرار الناشئة عن أفعال الاعتداء علي الأشخاص إلا أنه غاية في الأهمية إذ يعد هذا المفهوم في رأي الباحث هو الأصل التاريخي لفكرة الضرر غير المادي (1) .

ومع ذلك وفي خارج نطاق الأضرار الناشئة عن أفعال الاعتداء علي الأشخاص يبدو أن البريتور التزم بالتمسك بالصارم الذي سبقه إليه المشرع الروماني في مجال المسؤولية التقصيرية بوجه عام وفي مجال فكرة الضرر بوجه خاص ، فمفهوم الضرر ظل قاصراً علي الأضرار المادية وبقيت شروط الضرر القابل للتعويض أيضاً كما هي دون أدنى تغيير .

(1) د. أحمد يسري ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 175 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

المبحث الثاني

المسئولية عن الأفعال الشخصية في القانون البريتوري (السببية الموضوعية)

وردت الحالات التي يُسأل فيها الشخص عما كسبت يده علي سبيل الحصر في منشور البريتور وهذه الحالات هي : الاستيلاء علي أموال الغير بالقوة (1) Vi bonorum raptorum والإكراه Metus والاعتداء علي الأشخاص Inuria وإفساد العبيد Servo orrupto واعتبار القاضي القضية فضيته Iudice litem suam و تقويم الخبير لتقرير مزيف Mensor falsum modum dixerit وقطع أشجار الغير خلسة Arborum furtim caesarum .

فأما عن جريمة الاستيلاء علي أموال الغير بالقوة فإن البريتور تدخل واشترط لكي تقوم مسئولية الغاصب أن يتم الاستيلاء علي مال أحد الأشخاص باستخدام القوة من قبل رجال مسلحين Unde vi et vi armata وأن يكون هذا الفعل قد وقع بسوء نية Dolo malo يستوي في ذلك أن يكون الغاصب شخص واحد أم عدة أشخاص أحراراً كانوا أم عبيد كما يستوي في ذلك أن يكون هذا المال عاراً أم منقولاً كما يستوي في ذلك أن يكون هذا الشيء مملوكاً لمن انتزع منه أو كان يقع عليه التزاماً بالمحافظة عليه كما لو كان في حيازته علي سبيل العارية أو الإيجار أو الوديعة (2)

أما إذا انتزع شخص بالقوة شيئاً مملوكاً له من يد غيره فإنه لا يمكن مساءلته بموجب منشور البريتور ، وكذلك الحال إذا اعتقد بحسن نية أن هذا الشيء مملوكاً له

(1) د. أحمد يسري ، المسئولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 133 .

(2) CICERON , Pro tullio , II , Cite par : Louis Josserandor , L'edit perpetual Tome II , Paris , 1883 , P. 244 .

د. عبدالمجيد الحفاوي ، المسئولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 203 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

لأن سوء النية شرط لا غني عنه وكذلك فإذا استولي شخص ما على شئ مملوك للغير دون استخدام القوة كما لو تم ذلك عن طريق المغافلة فإنه لا يمكن مساءلة هذا الشخص وإن أمكن مساءلته بموجب النصوص الخاصة بالسرقة.

إذن فإن أساس المسؤولية عن فعل الاستيلاء على مال الغير هو الخطأ العمدي ، وللخطأ بهذا المعنى ركنان الأول مادي : وهو ركن لتعدي ، والتعدي في هذه الجريمة كما يخبرنا المنشور هو انتزاع مال الغير من يده والاستيلاء عليه بالقوة والثاني معنوي : وهو سوء النية *Dola malo* وسوء النية بهذا المعنى له عنصران الأول وهو العلم *Conscientia* أي علم الفاعل بأنه ينتزع ما لا يحق له من يد غيره (1) ، والثاني هو الإرادة *Voluntate* أي أن يكون للفاعل إرادة معتبرة من الناحية القانونية فالصبي غير المميز والمجنون لا إرادة لهما وبالتالي فلا يمكن أن يشبب إلي أي منهما سوء النية .

وأما عن الإكراه ، ففي العصر القديم لم يكن يُشكل فعلاً غير مشروع لأن النصوص المتعلقة بالفعل عبر المشروع ودرت في القانون القديم على سبيل الحصر . وفي العصر العلمي فإن الإكراه يُعد عملاً غير مشروع وليس عيب من عيوب الإرادة سواء كان التصرف القانوني الذي أبرم تحت وطأة الإكراه شكلي أم غير شكلي .

وأما في عهد البريتور فإن الإكراه من الأعمال غير المشروعة وقد تقرر ذلك في أواخر العصر الجمهوري بغية إجبار أنصار الدكتاتور سيللا *Sylla* على رد ما سلبوه (2). وفي هذا يقول البريتور : ما تم تحت تأثير الرهبة لن اعترف به (3) .

(1) د. محمد محسوب ، المسؤولية المدنية في حالة الضرورة بين القانون الروماني والفقهاء الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 53 .

(2) د. عمر ممدوح ، القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 447 .

و د. عبدالمجيد الحفناوي ، نظرية الغلط في القانون الروماني ، الإسكندرية ، 1974 ، ص 25-27 .

(3) مشار إليه عند د. أحمد يسري ، المسؤولية التصويرية في القانون الروماني ، المرجع السابق .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

ويبدو أن للإكراه في القانون الروماني مفهوم مغاير لمفهومه في العصر الحديث ، فإذا كان الإكراه يشكل عيباً من عيوب الإرادة في العصر الحديث في مجال التصرف القانوني ، فإن الإكراه يعد عملاً غير مشروع لا يقتصر فقط على التصرفات القانونية بل يشمل أي فعل يقوم به ضحية الإكراه خشية وقوع الضرر الذي هدده به المكره ، يستوي في ذلك أن يكون هذا الإكراه حسيماً كالضرب أو الإيذاء ، أو معنوياً عن طريق إرهاب الضحية (1) ، وعلي ذلك يمكن تعريف الإكراه في القانون الروماني بأنه دفع شخص ما للقيام بأمر من الأمور لم يكن ليقوم به لولا استخدام القوة أو تهديده باستخدامها لإيذائه أو إيذاء قريب له .

إذن أساس المسؤولية عن الإكراه هو الخطأ العمدي ولا يتصور تأسيس المسؤولية عن الإكراه على الخطأ غير العمدي ، وللخطأ العمدي في الإكراه أيضاً ركائز : الأول مادي ، وهو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ، والثاني معنوي وهو سوء النية ويمثل في عام الجاني بعدم مشروعية ما يفعله من استخدام العنف ، أو التهديد به ، وإرادته النتيجة غير المشروعة والمتمثلة في إجهاد الضحية على القيام بشئ معين لم يكن ليوافق عليه لولا الإكراه .

وأما عن إفساد العبد فهو يعد من الأفعال الضارة التي أدت بموجب منشور البريتور ، حيث لم يكن هناك في القانون الروماني أية نص تشريعي يحظر هذه الأفعال، وقد قرر البريتور هذا يحظر نظر للقيمة الاقتصادية التي كان يوليها الرومان للعبيد إذ كانوا يعدون من ضمن الأموال النفيسة Res mancipi وكان أي تدهور يحدث في قيمة العبد يؤثر بالسلب على الذمة المالية لسيده ، الامر الذي حدا بالبريتور للتدخل لحماية هذه القيمة الاقتصادية المهمة آنذاك (2).

(1) د. عمر ممدوح ، القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 448 ، و د. أحمد يسري ، المرجع السابق ، ص 158 .

(2) د. محمد محسوب ، المسؤولية المدنية في حالة الضرورة بين القانون الروماني والفقهاء الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 56.

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

ويقول البريتور : من تلقى لديه عبداً أو أمة وأقنع أي منهما بسوء نية بأن يأتي أحد الأفعال التي من شأنها التقليل من قيمة هذا العبد أو هذه الأمة فأنا سوف أمنح ضده دعوي بمثلي القيمة لتعويض الضرر .

وإفساد العبيد من الأفعال الضارة التي لا يمكن مساءلة فاعلها إلا إذا توافر في حقه الخطأ العمدي بركنيه المادي والمعنوي ، والركن المادي يتمثل قيام الفاعل بإيذاء العبد لديه وتحريضه علي إتيان فعل من شأنه التقليل من قيمة العبد سواء من الناحية البدنية أو الأخلاقية ، والركن المعنوي هو سوء النية ويتمثل في علم الفاعل بأن هذا العبد سلوك للغير ومع ذلك يحرضه علي الإقدام علي أحد الأفعال التي من شأنها التقليل من قيمته مريداً بذلك الإضرار بمالك هذا العبد .

وأما عن جريمة الاعتداء علي الأشخاص أو التشهير بهم فإن البريتور قد ألغى النصوص المنظمة للأفعال الضارة التي تصيب الأشخاص في قانون الألواح الإثني عشر وأعاد تنظيم هذه المسألة بشكل أكثر دقة من قانون الألواح الإثني عشر وذلك بغية تلافي العيب التي نشأت عن تطبيق نصوص هذا القانون⁽¹⁾ وأياً كانت الطريقة التي وقع بها الاعتداء سواء بالفعل *Re facto* أو بالقول *Verbis et Convicio* أو بالإشارة *quotiens manus inferuntur* أو بالكتابة *Scriptura* كما يستوي أن يكون هذا الاعتداء بدني *Corpus* كما لو أنصب علي الجسد أم غير مادي *Nec corpus* كما لو أصاب الشخص في شرفه أو كرامته أو أمواله أو حرته فإن المشور سيكون قابلاً للتطبيق .

ويعتبر فعل الاعتداء علي الأشخاص من بين الأفعال الضارة التي تقوم علي فكرة الخطأ العمدي والخطأ العمدي في أمور الاعتداء علي الأشخاص له ركنان ، الأول مادي ، وهو التعدي علي أحد الأشخاص بالفعل أو بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة

(1) د. عبدالمنعم درويش ، المسؤولية التقصيرية بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية . المرجع السابق ، ص 51 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

والثاني معنوي ، وهو سوء النية ، ويتمثل في علم المعتدي بعدم مشروعية ما يفعله وإرادته للنتيجة غير المشروعة (1).

وكذلك القاضي الذي ينطق بحكم مخالف للقانون يكون مسئولاً أمام من أضر من هذا الحكم سواء كان ذلك بسوء نية *Dolo malo* كما لو كان بينه وبين أحد طرفي الدعوي ميل أو عداوة ، أو كان بسبب رعونته *Imprudencia*.

والتزام القاضي حيال من أضر من مثل هذا الحكم كما ورد في المصادر الرومانية ليس مصدره الجريمة *Ex maleficio* ولا العقد *Ex contractu* لأنه من غير المناسب القول في مثل تلك الأحوال أن القاضي مرتكباً لجريمة لأن القاضي لا يخضع لعقوبة *Poena* أو أخل بالتزام عقدي لأنه التزمه بالفصل في النزاع ليس ناشئاً عن عقد ، ولكن من المناسب القول بأنه ملتزماً بموجب شبهة لجريمة *Quasi ex maleficio* لأنه ارتكب نقيصة متمثلة في اعتباره القضية قضيته أو بسبب رعونته (2).

وأساس مسؤولية القاضي طبقاً لعبارة المشهور يكون القاضي مسئولاً أمام المضرور عن الحكم الذي صدر بالمخالفة للقانون سواء كان هذا القاضي ارتكب هذه المخالفة عن عمد كما لو كان اعتبر القضية قضيته أو بسبب رعونته وعدم تبصره ، وبذلك يكون البريتور أحد فكرة تقترب إلي حد ما من فكرة الخطأ بمفهومها العام (الخطأ العمدي وغير العمدي) ، البريتور اعتبر الخطأ قائماً في حق القاضي إذا نطق بحكم مخالف للقانون سواء عن عمد كأن جعل القضية قضيته أو عن رعونة وعدم تبصر ، وللخطأ بهذا المعنى ركنان : الأول مادي ، وهو أن ينطق القاضي بحكم مخالف للقانون ، والثاني معنوي ويتمثل في سوء نية القاضي أو إهماله شريطة

(1) د. عبدالمجيد الحفناوي ، نظرية الغلط في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 29 .

(2) د. أحمد يسري ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 166 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

أن يتخذ الإهمال شكل الرعونة وعدم التبصر كأن يكون القاضي قد أخل إخلالاً جسيماً بالقواعد التي يجب مراعاتها قبل إصدار الحكم (1) .

وأما عن تقديم الخبير لتقرير مزيف Mensor falsum modum dixerit مثل المقاييس أو تقدير قيمة نزاع معين أو القيام بعملية حسابية - إذا أبدى أحدهم رأي خاطئ في أي من تلك المسائل الأمر الذي ترتب عليه ضرر لأحد ممن عهدوا إليه بهذه المسألة ، فإنه من الممكن أن يكون مسئولاً أمام من أصابه ضرر بسبب هذا التقرير المغلوط بموجب منشور البريتور وذلك يسألون في حالتها الغش أو الخطأ الجسيم .

والبريتور أصدر هذا المنشور نظراً للمكانة التي حظي بها الخبراء في المجتمع الروماني . إن البريتور قد وضع حدود الخطأ الذي يمكن علي أساسه مساءلة هؤلاء الأشخاص ، وبموجب المنشور فإن هؤلاء الخبراء لا يمكن مساءلتهم إلا في أحوال الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي شريطة أن يبرهن درجة الخطأ الجسيم . والركن المادي للخطأ في هذه الحالة هو أن يقدم الخبير تقريراً مزيفاً ، أما الركن المعنوي فقد يتخذ شكل سوء النية كان يستخدم أدوات قياس مزيفة ، وقد يتخذ شكل الإهمال الجسيم كان يعهد بالمهمة المكلف بها لشخص يعلم أنها غير مناسبة للقيام بها ، أما في غير تلك الأحوال فلا يمكن أسناد أي خطأ لهؤلاء الأشخاص ، فمجرد التأخير في إنجاز المهمة لا يمكن اعتباره بمثابة خطأ تقوم علي أساسه مسئولية الخبير .

وأخيراً - قطع أشجار الغير خلسة فإن البريتور يقتصر فقط علي الأشجار والنباتات التي تعد في حكم الأشجار كالكرم والقمح ومن ثم يخرج من نطاق تطبيقه

(1) المرجع السابق ، ص 172 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

الأنواع الأخرى من النباتات التي لا ينطبق عليها وصف الأشجار كالقصب والبلاب فهنا التجريم مقصور علي فعل القطع فقط .

إذن فإن مسئولية من يقوم بقطع أشجار الغير لا تقوم إلا علي أساس الخطأ العمدي بركنيه المادي متمثلاً في قيام الفاعل بقطع أشجار الغير خلسة والمعنوي المتمثل في علم الجاني بأن هذه الأشجار مملوكة للغير وأن ما يقوم به من الأفعال غير المشروعة وانصراف إرادته لإحداث النتيجة الضارة .

إذن الخلاصة من النصوص السابقة يتضح لنا أن الخطأ هو أساس المسئولية عن الأفعال الشخصية في القانون البريتوري سواء كانت الواقعة المنشئة للإلتزام هي الجريمة أو شبه الجريمة ، لكن في الإلتزامات الناشئة عن الجريمة كالاستيلاء علي مال الغير والإكراه وإفساد العبيد والاعتداء علي الأشخاص وقطع أشجار الغير خلسة لجأ البريتور لفكرة الخطأ العمدي لإمكان مساءلة الشخص الذي يقترب أحد هذه الأفعال ، أما في الإلتزامات الناشئة عن شبه الجريمة كالحالات التي ينطق فيها القاضي بحكم مخالف للقانون والحالات التي يقوم فيها الخبير بتقديم تقرير مزيف فإن البريتور أخذ بفكرة تقترب إلي حد ما من فكرة الخطأ بمفهومها العام ، حيث اعتبر أن القاضي الذي ينطق بحكم مخالف للقانون مسئول أمام المضرور عن خطأه العمدي وكذلك عن خطأه غير عمدي شريطة أن يتخذ شكل الرعونة وعدم التبصر ، والأمر لا يختلف كثيراً بالنسبة للخبير الذي يقدم تقريراً مزيفاً فو يسأل أمام المضرور علي أساس ما يقع منه من أخطاء عمدية أو غير عمدية شريطة أن تصل لدرجة الخطأ الجسيم أما الخطأ اليسير واليمير جداً فليسا محل اعتبار في منشور البريتور .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

المبحث الثالث

الضرر بالتسبب في

المسئولية عن فعل الغير في القانون البريتورى

ورد في منشور البريتور نموذجان للمسئولية عن فعل الغير : الأول وهو مسئولية القائمين علي السفن والفتادق والحانات واسطبلات الدواب عن بعض الأفعال الضارة التي تقع في هذه الأماكن (1) ، والثاني وهو المسئولية عن إلقاء أو سكب أشياء من داخل البنايات وتساقط الأشياء المعلقة أو الموضوعة علي شرفات أو أسطح البنايات

أولاً:- مسئولية القائمين علي السفن والفتادق والحانات واسطبلات الدواب عن بعض الأفعال الضارة التي تقع في هذه الأماكن :

مما لا شك فيه أن البريتور كان له بصمة واضحة في تطور القانون الروماني وفي نطاق المسئولية بالذات حيث حدد البريتور الحالات التي تثور فيها مسئولية القائم علي السفينة والحانة والنزل والاسطبل عن الأفعال الضارة التي تصيب أموال الغير والتي يرتكبها العبيد أو أحد العاملين في هذه الأماكن ولو لم يكن عبداً مملوكاً لصاحب هذا المكان ، فقد يرتكب عبد مملوك للقائم علي السفينة أو الحانة أو النزل أو الاسطبل جريمة سرقة أو جريمة من جرائم الاعتداء علي الأموال ، كما قد تقع أحدي هذه الجرائم الأخيرة من أحد العاملين في هذه الأماكن ولو لم يكن عبداً مملوكاً لأحد هؤلاء الأشخاص فهنا يمكن الرجوع علي القائم علي السفينة أو الحانة أو النزل بموجب دعوي السرقة (2) *Actio Furti adversus nautas caupones*

(1) د. عباس مبروك العزيري ، المسئولية عن الحراسة في القانون الروماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 م ، ص 33 .

(2) د. عباس مبروك العزيري ، المسئولية عن الحراسة في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 34

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

stabularius أو دعوي الاعتداء علي الأموال المبنية علي الواقع ضد القائم علي السفينة أو الحانة أو النزل .

وتلاحظ أن النصوص التي تناولت مسؤولية القائم علي السفينة والحانة والنزل هو من عمل القائمين علي تجميع الموسوعة والتي تم تدوينها في عصر جستينيان ، وهذا يعني أن المسؤولية عن فعل الغير والمقررة بموجب منشور البريتور لم يكن معروفة في ظل قانون الألواح الإثني عشر الغرض منها حماية التجارة عن طريق مكافحة الأفعال الضارة التي تقع علي أموال المسافرين أو البضائع المنقولة علي ظهر السفينة أو في الفنادق أو في الحانات ومواقف الدواب وهذه الأماكن غالباً هي التي يتردد عليها التجار (1) .

لكن هذا لا يقدح في أن هذا التطبيق للمسؤولية عن فعل الغير كان معروفاً منذ العصر العلمي خاصة وأن نصوص الموسوعة سألقة الذكر منقولة بالكامل عن فقه هذا العصر في معرض تفسيرهم للقانون البريتوري وهذا يبرز الدور الكبير الذي لعبه البريتور في القانون الروماني برجه عام في مجال المسؤولية التصديرية بوجه خاص استجابة منه للمستجدات التي طرأت علي المجتمع الروماني والتي كان غالباً ما تعجز النصوص عن مواجهتها فإن البريتور قد عمل دائماً علي إيجاد الحلول المناسبة لهذه المستجدات وهذا النوع من المسؤولية هو استثناء من القاعدة العامة أن القانون البريتوري كان دائماً متمسكاً بفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية عن الأفعال الضارة وهو ما لا يتوافق في هذه الصورة حيث يُسال الشخص عن خطأ لم يرتكبه بنفسه لذلك فإنه من الأهمية بمكان تحديد نطاق مسؤولية القائم علي السفينة والفندق والحانة والاسطبل عن جرائم السرقات التي تقع في هذه الأماكن ووردت هذه الحالة في منشور البريتور .

(1) د. أحمد يسري ، المسؤولية التصديرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 182 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

وقد ورد في الموسوعة (1) أن " المتبوع يخضع للمسئولية عن أفعال بحارته سواء كانوا أحرار أم عبيد ، وهو لا يخضع دون سبب لأفعال هؤلاء ، فهو يستفيد من عملهم ويتحمل مخاطر ذلك ، وكلن لا يُسأل عن الضرر عندما لا يقع علي نفس السفينة ، كذلك لو وقع خارج السفينة لن يسأل عنه متي كان قد وقع من أحد البحارة حتي لو احتج أي من المسافرين بأنه قد سرق وأنه لن يكون مسئولاً عن الضرر ، ولو أن المسافرين قد انتفخوا علي الاحتجاج فإنه لن يكون مسئولاً أمام القضاء :

1- هذه الدعوي المبنية علي الواقع تؤدي للحكم بمثلي القيمة .

2- لكن إذا تسبب البحارة في الاضرار ببعضهم فلا محل للدعوي ، وأنه لو أن أحدهم كان تاجراً وبقاراً في ذات الوقت فإن الدعوي وستمنح له ، لكن لو أن أحد من بين هؤلاء و الذين يقدرن تعريفه سعر النقل سيكون مسئولاً تجاهه ، لكنه يخضع لفعله ، وهو يعتبر من بين البحارة.

3- لو أن عبداً تابعاً لأحد بحارة القائم علي السفينة سبب ضرراً للغير ، فعلي الرغم من أنه لا يعد من بين البحارة سيكون من الصحيح تماماً منح دعوي مفيدة ضد هذا الأخير.

4- والريان سيكون مسئولاً باسمه وعن خطاه لإلحاقه مثل هؤلاء الأشخاص بالعمل لديه وبالرغم من وفاتهم من بحر ، وباسم رقيقه سيكون مسئولاً فقط عن تسليمهم ، لأن الشخص عندما يلحق به عيباً يجب أن يتحري عما إذا كانوا أهل ثقة أم لا ، وفيما يتعلق بعبيده فهو يستحق أن يفقدهم لو أنهم قد التحقوا به لتجهيز السفينة .

5- إذا كان أكثر من شخص من سالف الذكر علي السفينة كل ستنعقد مسئوليته من الجانب الذي يخصه .

(1) هذا النص نقلاً عن د. أحمد بسري ، المسئولية التقصيرية ، المرجع السابق ، ص 191 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

6- تلك الأحكام وعلي الرغم من أنها تقررت بموجب منشور البريتور إلا أنها دائمة وهي لن تمنح ضد الورثة وبالتالي لو أن عبداً كلف بالعمل علي السفينة ومات لا تُمنح الدعوي ضد مالك ذمته المالية ولا حتي بعد عام ، ولو بإرادة رب الأسرة او المالك ، وكذلك ابن الأسرة لو كان علي السفينة أو في الحالة أو في الفندق فأنا اعتقد أنهم يخضعون لتلك الدعوي بالتضامن كما لو كانت تلك الأشياء التي استلمها الخاضعون عن الأفعال التي تقع في هذه الأماكن .

وعلي الرغم من أن دعوي الاعتداء علي الأموال الواقعة في السفن والحانات والفنادق والاسطبلات لها أحكام مختلفة عن الأحكام التي وردت بشأن جرائم السرقة الواقعة في مثل هذه الأماكن إلا أنه لم يصدر بها منشور خاص ، كما هو واضح من نصوص الموسوعة .

والخلاصة أن تحديد المسؤولية عن فعل الغير يتم بالنظر إلي الموقع الذي يشغله مرتكب الفعل الضار ومدى علاقته بالقائم علي السفينة أو الحانة أو المنزل أو الأسطبل ، وأساس مسؤولية القائم علي السفينة والحانة والمنزل والاسطبل تتحدد وفقاً للموقع الذي يشغله مرتكب الفعل الضار ومدى علاقته بأي من هؤلاء والواقع أن المصادر الرومانية تشير إلي اختلاف تفسير أساس هذا التمييز من تطبيقات المسؤولية عن فعل الغير في العصر العلمي عنه في عصر جستنيان .⁽¹⁾ ذكر أولبيانوس أن المسئول عن السفينة يخصم المسئول بسبب أفعال بحارته دون تفرقة بين ما إذا كانوا أحراراً أم عبيداً متي كان يستخدمهم في أعمال الملاحة طالما يتحمل مخاطر ذلك وهذا التفسير يوضح تماماً حدود مسئولية ربان السفينة وهذا يعني أن

(1) د. عباس مبروك الغزيري ، المسئولية عن الحراسة في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 37

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

الضرر لو لم يقع من أحد تابعي القائم علي السفينة ولو لم يقع علي نفس السفينة فإن القائم علي السفينة لن تتعد مسئوليته بموجب هذا المنشور (1) .

والمعيار هنا معيار موضوعي وليس شخصي وينظر إليه وفقاً لكل حالة علي حدة بمعنى أن شخصية المتبوع غير مؤثرة في الحكم طالما كان يشغل موقعاً يمكن يؤدي لمسئولية المتبوع كأن يكون بحاراً علي السفينة أو عاملاً من عمال الفندق أو الحانة أو الأسطبل فأني جريمة من جرائم السرقة أو الاعتداء علي مال الغير تقع من أي ممن يشغلون هذه الوظيفة وفي أحد الأماكن المذكورة في المنشور تؤدي لمسائلة المتبوع عن هذه الأفعال .

وقد ذكر جستينيان أنه " وبالمثل القائم علي السفينة أو الفندق أو الحانة يبدو مسئولاً بموجب شبه الجريمة عن الأضرار أو السرقات التي ترتكب علي السفينة أو في الفندق أو في الحانة حتي ولو لم يكن هناك جريمة من جانبه ولكن من جانب أي شخص من بين الذين يستخدمهم العمل علي السفينة أو الفندق أو الحانة ونحن لا يمكننا الرجوع عليه بموجب تلك الدعوي لا بسبب الجريمة لكن يمكننا القول بأنه علي خطأ لأنه استخدم عمالاً غير جديرين بالثقة ، لأنه يستخدم عمل شخص سيئ ولذلك يكون مسئول بموجب شبه جريمة في مثل تلك الأحوال يكون هذا دعوي مبنية علي الواقع والتي بالفعل تمنح لينة المضرور ولا تمنح ضد وريثة المسئول (2) .

ونخلص من ذلك أنه لا ماص من التفرقة بين اساس المسئولية عن الأفعال المضارة التي تقع في هذه الأماكن في العصر العلمي وكذا في عصر جستينيان ، لأن الأفكار هنا تختلف تماماً عن الأفكار هناك ومحاولة الربط بين النصين لن تجدي لأنها في النهاية لا تأتي بنتيجة .

(1) د. أحمد يسري ، المسئولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 198 .

(2) Blondeau Institutes de l'empereur Justinien , Trduites en francias avec le texte eb regard , Op. Cit., Paris , 1838 , P. 303 .

أشار إليه د. أحمد يسري ، المرجع السابق ، ص 199 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

ثانياً: - المسؤولية عن سقوط أشياء من البنايات :

ظهر في العصر الجمهوري شكل جديد من أشكال المباني وهو البناء متعدد الطوابق والذي كان يطلق عليه الرومان *insulae* وقد انتشر هذا الشكل من أشكال المباني في كافة أنحاء روما ، وكان سوء استخدام هذه المباني نظراً لحداثة عهدهم بها فقد كان يشكل مصدر إزعاج بالنسبة للمارة بسبب ما قد يتساقط من نوافذ وشرفات هذه المباني من أشياء خطيرة (1) .

ونظراً لتكرار وقوع الحوادث بسبب تساقط أشياء خطيرة من نوافذ هذه المباني ، دعا البريتور للتدخل لمكافحة هذه الظاهرة التي انتشرت في معظم شوارع روما وذلك بغية تأمين الطرقات العامة وذلك بإصدار المنشور الذي تحدث عنه أولبيانوس في الموسوعة و نظم جستنيان .

وسوف نتناول صورتين من هذه الأفعال والتي تقرر عنهما المسؤولية وهما:

الصورة الأولى : إلقاء أو سكب أشياء من داخل البناية *dejectis vel effusis*

من الأفعال الضارة التي يتعرض لها منشور البريتور والتي تثير مسؤولية شاغل البناء هي إلقاء أو سكب أشياء صلبة أو سائلة من داخل البناية أي طريق عام أو في مكان يقف فيه الجمهور فقد قرر البريتور قوله : " فلو أن أحداً ألقى أو سكب شيئاً في مكان ما حيث يمر أو يتوقف الجمهور ، فإننا سأمنح ضد الذي يسكن هذه الدار دعوي بموجبها سوف يُقضي فيها بخصم قيمة الأضرار الواقعة، فإذا أدي هذا إلي وفاة رجل حر فسوف أُنح دعوي بقيمة خمسون ذهبية ، فإن عاش بعد ذلك وعاني من بعض الأضرار ، فسوف أُنح دعوي التعويض ضد الجاني وفقاً لما يراه القاضي عادلاً ، فإن كان هناك عبداً دون علم سيده تسبب في الضرر ، فإنه بالخيار بين دفع التعويض أو تسليم الجاني " .

(1) د. أحمد يسري ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 205 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

من هنا يشير المنشور إلي مسؤولية شاغل البناء *Habitator* عن أي شيء خطر يلقي *Dejectum* أو يسكب *effusum* من شرفات ونوافذ البنايات المطلّة علي الطرق العامة ، وعلي هذا فإن مسؤولية شاغل البناء تتعقد عن الأضرار التي تصيب الغير بسبب إلقاء أو سكب اشياء ولو لم يكن شاغل البناء هو من قام بإلقائها ، كذلك فإن المسؤولية هنا تقع علي عاتق شاغل البناء ولو لم يكن هنا المالك ، فعبارة المنشور واضحة في إلقاء المسؤولية علي عاتق شاغل البناء *habitor* في الحظة التي تم فيها إلقاء أو سكب الشيء الذي سبب ضرراً للغير .

إذن وطبقاً للمنشور وبمفهوم المخالفة فإذا تم سكب أو إلقاء شيء من داخل بناية علي مكان لا يعد طريقاً عاماً أو مكاناً مخصص لوقوف الجمهور فلا تتعدّد مسؤولية شاغل البناء ، فالمنشور يستهدف في الأساس تأمين سير المواطنين في الشرفات العامة ، فلو فرض أن شخصاً ألقى أو سكب شيئاً من بناية تقع في أرض خاصة أو محاطة بسور فلا يمكن الرجوع علي شاغل البناء بشيء لأن المكان الذي حدثت فيه هذه الواقعة لا يعد طريقاً عاماً أو مخصصاً لوقوف الجمهور ولأن الضرر تواجد في مكان لا يجوز له التواجد فيه (1) .

إذن الخلاصة هي أنه لكي يسأل شاغل البناء عما يصيب الغير من اضرار لا بد أن يكون هناك شيء خطر تم إلقاؤه أو سكبه من داخل البناية ولو لم يكن شاغل البناء هو من قام بإلقاؤه أو سكبه ، وأن يكون هذا الشيء قد ألقى أو سكب في طريق عام أو مكان مخصص لوقوف الجمهور وأن يكون هذا السكب أو الإلقاء تم بواسطة فعل بشري .

الصورة الثانية : تساقط الأشياء الموضوعة أو المعلقة علي أسطح وشرفات

البنائية *De postis vel suspensis* .

(1) د. عبدالمجيد الحفناوي ، المسؤولية التقصيرية ، المرجع السابق ، ص 102 . د. أحمد يسري ، المسؤولية التقصيرية ، المرجع السابق ، ص 207 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

أيضاً من الأفعال الضارة التي تثير مسئولية شاغل البناء والتي تناولها البريتور في منشوره الذي يستهدف به تأمين الطرقات العامة سقوط الأشياء المعلقة أو الموضوعة علي أسطح أو شرفات البنايات وفي هذا يقول البريتور (من غير المسموح لأي شخص بأن يعلق علي الإفاريز أو في الشبايك أو علي الأسطح الموجودة أعلي الممرات العامة أو الأماكن التي يتوقف فيها الجمهور ، أشياء قد يتسبب سقوطها في الإضرار بالغير ، فإذا خالف شخص ما هذا الحظر فسوف أمّنح ضده دعوي مبنية علي الواقع بموجبها سوف يتعرض للحكم بعشرة وحدات من العملة ، فإن كان الجاني عبداً قام بتعليق الشيء دون علم سيده فسوف أمر يدفع قيمة التعويضات أو بتسليمه للمضروور)⁽¹⁾.

إنّ مجرد سقوط هذا الشيء وحدث ضرر للغير من جراء سقوطه فإنّ مسئولية من قام بتعليقه أو وضعه تنعقد علي الفور ، وأما عن دعوي إلقاء أو سكب أشياء تسبب ضرر للغير فإنه وفقاً لمنشور البريتور يجب أن تكون الأشياء المعلقة أو الموضوعة أعلي البناية تقع فوق طريق عام أو مكان مخصص لوقوف الجمهور وبالتالي لا تثير مسئولية هذا الشخص إذا كانت هذه الأشياء معلقة أو موضوعة فوق أرض خاصة أو في مكان غير مخصص لوقوف أو مرور الجمهور .

وأساس مسئولية شاغل البناء عن سكب أو إلقاء أشياء من داخل البناء أو سقوط الأشياء الموضوعة أو المعلقة علي البنايات هو شبه الجريمة ، لكن يبدو أن هذا الراي يخلط بين مصدر الإلتزام ويبدو أن هذا الراي قد تأثر أيضاً التقسيم الوارد في المصادر الرومانية لمصادر الإلتزام والذي تحدث عن هذه الأفعال الضارة تحت عنوان الإلتزامات الناشئة عن شبه الجريمة *Obligatio auqsi ex delicto* .

(1) د. عبدالمجيد الحفناوي ، المسئولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 103 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

الفصل الرابع

دعوي حماية الحقوق الناتجة عن السببية في

المسئولية عن الأفعال وتطورها

الدعوي هي وسيلة قضائية للحصول علي حق لدي الغير ، تتم بإجراءات معينة أمام القضاء ومصطلح الدعوي Actio يُقصد به في اللغة اللاتينية التصرف القانوني الذي يتخذه شخص ما يرغب في إدراك أو تأكيد حقه أمام القضاء (1)، وهذا المعني لا يختلف كثيراً عن المعني الذي يقول أن الدعوي هي الوسيلة لإدراك الحق أمام مرفق العدالة.

من المعروف أن النظام الإجرائي الروماني مر بثلاث مراحل : الأولى تعرف بعصر دعاوي القانون Legis actions وهذا النظام الإجرائي كان والذي كان مطبقاً منذ عصر قانون الألواح الأثني عشر (450 - 449 ق . م) وحتى منتصف القرن الثاني قبل الميلاد ، والمرحلة الثانية وهي تعرف بعصر الصيغة Actions per formula أو نظام دعاوي البرنامج وهذا النظام الإجرائي كان متبعاً منذ منتصف القرن الثاني ق . م وحتى القرن الثالث الميلادي ، وأخيراً فإن المرحلة الأخيرة من مراحل النظام الإجرائي الروماني هي مرحلة ما يعرف لدي شرح القانون الروماني بالنظام الإجرائي الاستثنائي Extraordinarius وهو كان مطبقاً منذ القرن الثالث الميلادي وحتى وفاة الإمبراطور جستنيان (2) .

(1) د. عبدالمجيد الحفناوي ، تاريخ القانون المصري مع دراسات في نظرية العقد في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 60 ، وكذلك د. عبدالمنعم درويش ، المسئولية التقصيرية من القانون الروماني والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 36 .

Ernest Joseph Tardif . Etude sur la litis contesatio en droit romain et les effects de la demande em justis en droit frances , these pour le doctrat , Paris , 1881 .

(2) د. عبدالمجيد الحفناوي ، تاريخ القانون المصري مع دراسات في نظرية العقد في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 61 .

د. عمر ممدوح ، القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 442 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

ونظام دعاوي القانون هو إعلان رسمي لفظي مصحوب بطقوس معينة من جانب المدعي بغية الإعلان عن حقه الذي يرغب في إدراكه أو الاعتراف به ، ومسمي دعاوي القانون يرتبط لإعداد دفاعه ، وهذا الميعاد يختلف عن ميعاد الثلاثين يوماً اللازمة لإعلان واستدعاء الخصوم وصدور الحكم .

كما أن هناك تغييراً حديثاً علي المستوى التشريعي لا يقل أهمية علي سابقه وهو صدور قانون أيبوتيا Lex Aebutia ما بين عامي 150 و 120 ق.م والذي سمح للحاكم القضائي أن يضع صيغ قابلة للتطبيق علي النزاعات المحتملة لكنه ترك للأطراف حرية الاختيار بين تطبيق النظام القديم (دعاوي القانون) وبين النظام الجديد (الصيغة) ، لكن المتقاضين كانوا كثيراً ما يعمدون إلي اختيار النظام الجديد لأنه كان يحقق لهم الحماية أكثر من النظام القديم والذي هجره الرومان تماماً من الناحية العملية ، وبحلول عام 17 ق .م أصدر مجلس الشيوخ قانون جوليا Julia في عهد الإمبراطور أغسطس والذي ألغى بشكل نهائي حق الاختيار بين النظامين الإبرائين القديم والحديد وأصبح نظم لصيغة فقط هو النظام الإبرائيني الوحيد المتبع لدي الرومان (1)

ويقع عبء الإثبات عقب إحالة النزاع للقاضي علي المدعي فهو المكلف بإثبات ما يدعيه بطرق الإثبات المعروفة في القانون الروماني في ذلك الوقت كالكتابة وشهادة الشهود ، فإن لم يفلح في إثبات دعواه فإن القاضي كان يحكم القاضي ببراءة ذمة المدعي عليه مما نسبه إليه المدعي وهو ما يستفاد من عبارة " .. فإن لم يثبت ذلك فإنه لن يحكم عليه " .

(1) د. أحمد حسن ، أصول تاريخ القانون ، المرجع السابق ، ص 71 .
د. عبدالمنعم درويش ، المسئولية التقصيرية بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 37 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

المبحث الأول

دعوي المسؤولية

قانون الألواح الإثني عشر وقانون اكيليا المعدل له

قرر القانون الروماني وخاصة في قانون الألواح الاثني عشر، وكذلك قانون اكيليا الذي اعتبره الكثيرون ما هو الا تحديث لقانون الألواح الاثني عشر دعاوي المسؤولية من الفعل الضار ، وسوف نوالي في السطور القادمة الجرائم التي تقرر عنها دعوي المسؤولية ، مثل جرائم السرقة وقطع أشجار الغير ، وأتلاف أو كسر شئ مملوك للغير، واستخدام دعامة مملوكة للغير في بناء منزل أو تعريشة الكرم .. وغيرها .

وجدير بالإشارة أن دعوي السرقة في قانون الألواح الاثني عشر كانت تعد من بين الدعاوي الجنائية الخاصة والتي يباشرها المجني عليه فقط ، فالمجني عليه وحده هو من يقرر رفعها من عدمه وكان هدفها يتصب في ظل قانون الألواح الاثني عشر علي تمكين المجني عليه الحصول علي مبلغ الغرامة المقرر .

وعلي هذا فالدعوي السرقة في قانون الألواح الاثني عشر بحسب الأصل طرفان المدعي وهو مالك الشئ المسروق والمدعي عليه وهو سارق الشئ ، لكن هناك فرضيات قد يكون فيها المدعي شخص غير مالك الشئ المسروق ، كما قد يكون المدعي عليه شخص آخر غير السارق ، فقد يكون المدعي شخص غير مالك الشئ المسروق كالدائن المرتهن والحائز حسن النسبة للمسروق والمستنعي⁽¹⁾.

كما أنها تمنح تخلياً ضد رب الأسرة ومالك العبد في الحالات التي يكون فيها السارق أحد أبناء الأسرة أو العبيد شريطة ألا يكون رب الأسرة او المالك لديه علم

(1) د. عمر ممدوح القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 430 مشار إليه عند د. أحمد يسري ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 217 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

مسبق علي إقدام أحد هؤلاء الأشخاص علي الجريمة ، او كان هو من حرض علي ارتكابها ، ويستطيع رب الأسرة أو المالك تفادي الحكم عليه عن طريق تسليم الابن أو العبد الجاني وقد ذكر جستنيان أنه بالنسبة للأفعال الضارة التي يرتكبها العبيد كالسرقات والاستيلاء على أموال الغير بالقوة والاعتداء على الأموال والاعتداء علي الأشخاص - ينشأ عنها دعاوي التخلي والتي بموجبها يكون للمالك أن يدفع قيمة النزاع أو يتخلي عن العبد المذنب (1).

وفيما يتعلق بالإجراءات المتبعة في شأن دعاوي المسؤولية في قانون الألواح الأثني عشر يجب التفرقة بين الدعاوي الناشئة عن جريمة السرقة من ناحية ، وبين باقي الدعاوي الناشئة عن الجرائم الخاصة من ناحية أخرى .

ففيما يخص الدعاوي الناشئة عن السرقة يجب التفرقة بين السرقة الملتبس بها ، وبين السرقة غير الملتبس بها ، ففي حالة التلبس بالسرقة فإن للمجني عليه الحق في أن مباشرة الإجراءات ، حيث يمكن للمجني عليه أن يقبض علي السارق ويودي بحياته أو يلحقه به كعده ، إجراء إجراءات تشبه إلقاء اليد *Manus iniectio* فيمكن للمجني عليه أن يستولي علي شخص السارق فيقتله أو يلحقه به كرقيق .

أما فيما يتعلق بالسرقة غير الملتبس بها كان يجب قبل الشروع في اتخاذ إجراء تنفيذ مباشرة للجوء لإجراء آخر وهو دعوى الرهان الشخصية أو الدعوي الارتسامية *Legis action sacramento in personam* .

ودعوى الرهان الشخصية تتطلب حضور الطرفين أمام الحاكم ويتم ذلك عن طريق قيام المدعي باستدعاء خصمه للحضور (2) *In ius vocatio* ، وله أن

(1) نظام جستنيان ، 4 ، 3 ، 16 .

(2) Vineejo Arangio – ruiz cours de droiti romain (les actions) op. cit., P. 17

نقلًا عن د. احمد يسري ، المرجع السابق ، ص 232 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

يوقف خصمه ويطلب منه أن يتبعه إلى الحاكم أينما وجدته والآخر يكون ملزماً بأن يتبعه ، ولا يستثني من ذلك سوي حالة المرض أو الشيخوخة حيث يكون الطالب ملزماً بتوفير مطية لخصمه ، وكل لمحاولة من الخصم للمقاومة تسمح للمدعي باقتياد خصمه بالقوة إلى حيث الحاكم (1) .

وتبدأ إجراءات الدعوي بأن يتبادل الطرفان ألفاظ معبنة ، حيث يبدأ المدعي بالقول " أنا أقول أن سرقت علبة الذهب خاصتي ، ولذلك فإنك مسؤولاً عن أن تدفع لي الغرامة المقررة السرقة .

فإذا اعترف المدعي عليه *Confesso in jure* عقب ذلك فإن إجراءات هذه الدعوي تنتهي أمام الحاكم ويعد ذلك اعترافاً قانونياً ، وبموجب هذا الاعتراف يحق للمدعي في حالة عدم دفع الغرامة من جانب المدعي عليه أن يباشر ضده إجراءات دعوي ألفاء اليد .

أما في حالة الإنكار ويتم ذلك عن طريق نطق المدعي عليه بأفعال النفي *Nego* فإن المدعي يقول " لطالما أنك تنكر فأنا أدعوك للرهان بمبلغ 500 أس " ويرد المدعي عليه قائلاً "أنا أدعوك أيضاً " .

ونلاحظ أن دعوي الرهان الشخصية قد خضعت لتغيير طفيف بموجب قانون بيناريا *Pinaria* حيث جعل إجراء تعيين القاضي لا يتم أخذه في ذات الجلسة التي يتبادل فيها الإعلانات الرسمية . كل بعد ثلاثين يوماً (2) ، وهو أجل يُمنح لمصلحة المدعي عليه .

جريمة قطع أشجار الغير :

(1) د. أحمد يسري ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 232 .
(2) Ernest Joseph Tardif . Etude sur la litis contesatio en droit romain et les effets de la demande em justis en droit frances , these pour le doctrat , Op. cit., P. 7 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

حيث أن جريمة قطع أشجار الغير نمن أهم جرائم الاعتداء علي الأموال تقام عنها دعوي المسؤولية وذلك بقصد حماية الثروة الزراعية والتي حظت باهتمام كبير من المشرع الروماني في تلك الحقبة .

ووفقاً للقواعد المعمول بها آنذاك فإن الدعوي الناشئة عن جريمة قطع أشجار الغير ترفع بحسب الأصل من قبل مالك الأشجار ضد من قام بقطعها ، وكذلك يمكن لورثة هذا الشخص أن يرفعوا هذه الدعوي وفي حالة وفاته .

وإذا وقعت هذه الجريمة من أحد أبناء الأسرة أو العبيد فإن الدعوي تمنح تخلياً ضد المالك أو رب الأسرة ويمكن لهذا الأخير أن يتقاضي الحكم عليه بتسليم ابن الأسرة أو العبد المذنب⁽¹⁾ .

وأخيراً فإنها لا تمنح ضد ورثة الجاني إلا إذا حدثت الوفاة عقب الإتهاد علي الخصومة ، لكن لو حدثت الوفاة قبل الإتهاد علي الخصومة فإن الورثة لن يكونوا مسئولين إلا بقدر ما عاد عليهم من نفع من جريمة مورثهم⁽²⁾

ودعوي المسؤولية عن جريمة استخدام دعامة مملوكة للغير في بناء منزل أو تعريشة الكرم ، فإنها تختلف عن جرائم الاعتداء علي الأموال في أن المشرع الروماني لم يضعها من بين الإلتزامات الناشئة عن الجرائم الأخرى .

وقد أراد المشرع الروماني تحقيق التوازن بين الذمم المالية لمالك الدعامة من ناحية وصاحب المنزل أو التعريشة من ناحية أخرى ولذلك فإنه لم يسمح بإزالة الدعامة لما قد يسببه ذلك لمالك المنزل أو التعريشة من ضرر فادح ، كما أنه لم يهدر حقوق مالك الدعامة كلية وسمح له بالحصول علي مثلي قيمة الدعامة من مالك المنزل أو الدعامة .

(1) الموسوعة 44 ، 7 ، 26 .

(2) الموسوعة 9 ، 2 ، 23 ، 8 وكذلك

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

تمنح دعوي المسؤولية عن جريمة اتلاف أو كسر شئ مملوك للغير ، لمالك الشئ الذي تعرض للكسر أو التلف بسبب اعتداء أحد أفعال الاعتداء علي مال الغير في الأحوال التي لم يرد في شأنها نص خاص في قانون الألواح الأثني عشر إذا كان الشئ الذي تعرض للكسر أو للاتلاف من الأموال النفيسة ، لكن إذا كان هذا الشئ لا يعد من ضمن الأموال النفيسة فإن الباحث يعتقد أن هذه الدعوي تمنح للحائز أيضاً لأن لقانون المدني كان القديم كان لا يشترط سوي التسليم للاعتراف بملكية الأموال غير النفيسة ، كما أن هذه الدعوي تمنح لورثة هؤلاء الأشخاص وهي تمنح ضد كل من كسر أو تلف أحد الأشياء المملوكة للغير لكن نظراً لأن هذه الدعوي من الدعاوي الجنائية الخاصة فإنها لا تمنح ضد ورثة الجاني ، وإذا كان الجاني أحد ابناء الأسرة أو العبيد فإن الدعوي تمنح تخلياً ضد المالك أو رب الأسرة ويمكن لهذا الأخير تقادي الحكم عليه بتسليم الجاني (1) ، لكن هذه الدعوي لا تمنح ضد المالك إذا كان الضرر وقع بفعل الحيوان لأن الدعوي الواجبة التطبيق في هذه الحالة ستكون دعوي الإفقر Actio de pauperize . وحري بالبيان أن القانون الروماني عقب تطوره ألغي منصب البريتور وأصبح القضاة من الموظفين العموميين والذين يعينهم الإمبراطور بعد أن كان يمكن أن يتولي وظيفة القضاء مواطنون عاديون ، ويعاون هؤلاء القادة عدد كاف من الموظفين الإمبراطوريين من كتبة ومحضرين وأصبح هذا النظام هو السائد حتى أواخر العصر الذي يدرس فيه القانون الروماني أي عصر وفاة الإمبراطور جستنيان عام 565 ميلادية .

(1) د. أحمد يسري ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 225 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

هذا النظام الإجرائي سمي علي ما يبدو بهذا الاسم - النظام الاستثنائي (1) - لأنه تضمن خروجاً علي مبدأ الشكلية العتيقة والذي كان مسيطراً علي القانون الروماني بأسره ، لكن بالرغم من شذوذ هذا النظام عن القواعد الإجرائية المألوفة لدي الرومان إلا أن هذا الشذوذ وجد البيئة الصالحة للتطبيق عبر التطور التاريخي للقانون الروماني.

والاستخدام الأقدم لهذا النظام كان في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد من جهة والدولة من جهة أخرى ، فالدولة الرومانية آنذاك كما هو الحال الآن ينوب عنها أحد الحكام في مختلف الدعاوي والتصرفات القانونية التي تجريها ، كإبرام العقود وتحصيل الضرائب وتأجير الأراضي المملوكة لها وبيع غنائم الحرب المزاد العلني .. إلخ فالتصرفات التي كانت تبرمها الدولة الرومانية لم تكن خاضعة إلا لنظام إجرائي استثنائي .

ومنذ صدور قانون جوابيا والذي أقر نظام دعاوي البرنامج بشكل نهائي ، فإن النظام الإجرائي الاستثنائي كان مطبقاً علي بعض العلاقات الفردية . فالإمبراطور أغسطس أراد توحيد القواعد المعمول بها في نظام الهبات أو الوصايا الاستثنائية (2) Fideicommisso فخصص أحد الحكام القضائيين ويسمي بريطور الوصايا الإستثنائية وكان ينظر هذا النوع من المنازعات وفقاً لإجراءات خاصة (3) ، كذلك

See : Adlof Berger - Encyclopedia Dictionary of Romain Law , 1953 , S. L , (1) P. 406

(2) هو أحد أنظمة القانون الروماني وهو عبارة عن تصرف قانوني يُبرم بين الأحياء يعهد بمقتضاه شخص

(الواهب) بالمال الموهوب إلي شخص يختاره (المعهود إليه) ليحتفظ بالمال طوال حياة الواهب علي أن يسلمه إلي شخص ثالث (الموهوب له) بعد وفاة الواهب .

أنظر : د. عبدالمجيد الحفناوي ، نظرية الغلط في القانون الروماني ، منشأة المعارف ، 1974 ، ص 42 مشار إليه عند د. أحمد يسري ، المرجع السابق ، ص 244 .

(3) Henri Fosset , Des fideicommis e droiti et des substitution prohibees en droit francais , These pour le doctorat , Lille , 1878 , P. 18 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

فإن السماح للرقيق في أحوال معينة باللجوء إلى البريتور دون ممثل قانوني في أحوال معينة منها المنازعات المتعلقة بصحة أو بطلان التصرفات القانونية المتعلقة بالعتق يعد إجراء استثنائياً يتنافى مع المركز الثقافي للعبد لأن الأصل أن العبد إذا ادعى الحرية فإن ذلك كان يتم عن طريق وكيل ينوب عنه أمام البريتور والقاضي ، لكن بعد دخول نظام دعاوي البرنامج حيز التنفيذ أصبح يحق له اللجوء للقضاء بنفسه دون وسيط في حالات معينة كمطالبة ورثة سيده بتنفيذ وصية تنطوي علي عتقه أو مطالبة سيده بتنفيذ الاتفاق المتضمن عتقه مقابل مبلغ من المال وذلك أمام بريتور يختص بنظر النزاعات الناشئة عن التصرفات القانونية التي يكون محلها عنق عبد من العبيد .

كما أن نظام التنفيذ الجبري طرأ عليه تغييراً جوهرياً وأصبح من الممكن التنفيذ علي أموال المدين وبيعها بالتجزئة بدلاً من بيعها دفعة واحدة في ظل النظام القديم ، كما أن نظام تنفيذ الإكراه البدني - حبس المدين المعسر - أصبح حكراً علي الدولة بعد أن كان من الممكن في ظل النظام القديم أن يستقوي الدائن علي شخص المدين وبيعه كرقيق أو يقتله أو يودعه في سجنه الخاص وغير ذلك من الإجراءات التي كان يتسم بها النظام البدائي .



فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

المبحث الثاني

دعوي المسؤولية في القانون البريتوري

لجأ البريتور لابتكار دعاوي جديدة لحماية مراكز قانونية لم يشملها القانون المدني في نصوصه بالحماية لكنها تستند لي الواقع المجرد ، وكان البريتور يتوصل إلي ذلك عن طريق إثبات وقائع معينة ويطلب من القاضي إصدار حكمه علي أساسها (1) . ويمكننا ان نرصد عدد من الدعاوي الجديدة التي ابتكرها البريتور في مجال المسؤولية التقصيرية ، وهذه الدعاوي هي: دعوي الاستيلاء علي أموال الغير بالقوة (2) ، دعوي الإكراه ، دعوي إفساد العبيد (3) ، دعوي مخاصمة القضاة (4) ، دعوي مخاصمة الخبراء (5) ، وسنبين كل دعوي من الدعاوي السابقة علي حد في النقاط التالية :

1- دعوي الاستيلاء علي أموال الغير بالقوة :

من المعروف أن البريتور أدرج جريمة الاستيلاء علي أموال الغير بالقوة في منشوره عقب انتشار هذه الجرائم بشكل كبير علي أثر الفرضي التي حلفتها الحرب والأهلية في أواخر العصر الجمهوري وانتشار العصابات المسلحة . وقرر منح دعوي لمن يتعرض لمثل هذا النوع من الاعتداء (6) .

وبحسب المنشور فإن هذه الدعوي تمنح لمالك الشيء المسلوب وقعت علي عبد من العبيد لأن العبد كان يُعد من الأشياء التي تصور أن يرد عليها فعل الاستيلاء ، كما أنها تُمنح لكل من سُلِب الشيء من يده ولو لم يكن مالكة كالحائز حسن النية

(1) د. أحمد إبراهيم حسن ، أصول تاريخ القانون ، المرجع السابق ، ص 70 .
د. أحمد يسري ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 305 .

(2) الموسوعة ، 47 ، 8 .

(3) الموسوعة 4 ، 2 .

(4) الموسوعة 11 ، 3 .

(5) الموسوعة 5 ، 1 ، 15 .

(6) الموسوعة 11 ، 6 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

والدائن المرتهن ، كما تمنح لكل شخص يقع علي عاتقه التزاماً بالمحافظة علي الشيء المودع لديه والمستأجر والمستعير ، كما هو الحال في دعوي السرقة وكذلك رب الأسرة ، ومن تحته من أفراد الأسرة ، والعبيد .

والدعوي تُمنح ضد من ارتكب فعل الغصب وكذلك من حرض علي ارتكاب هذا الفعل ، وإذا كان من قام بهذا الفعل أكثر من شخص فإن الدعوي تمنح ضد كل منهم ، كذلك إذا قام أحد الموظفين العموميين بمصادرة أملاك شخص ما بسوء نية بقصد الاستيلاء عليها لا عن غلط فإنه يمكن الرجوع عليه بموجب هذه الدعوي (1) .

وإذا كان الجناة من العبيد وعرض المالك أربعة أمثال القيمة فإنه لا يمكن جباره علي التخلي عنهم جميعاً وهو ما أفتي به أولبيانوس في الفقرة الخامسة عشر من الفصل الثاني من الباب الثامن من الكتاب السابع والأربعين من الموسوعة قائلًا " لا اعتقد أنه يمكن عن طريق هذه الدعوي الرجوع علي مالك العبيد لأنه يكفي أن يعرض أربعة أمثال القيمة " (2)

وأخيراً فإن هذه الدعوي تُمنح لورثة الضحية ضد الجاني أو لجباة أكنها لا تُمنح ضد ورثة الجاني إلا بقدر ما عاد عليهم من منفعة في حدود دعوي التعويض عن الشيء المطلوب *condictio* وهذا ما أفتي به أولبيانوس في الموسوعة قائلًا " هذه الدعوي تُمنح للورثة والكنز العام ، لكنها لا تمنح ضد الورثة أو الخلف العام لأنه من الدعاوي الجنائية ، لكن ماذا لو كان هناك منعه عادت عليهم ؟ أنا اعتقد أن البريتور لم يرغب في أن تتعدي تلك الدعوي إلي الورثة لأنه يكفي أن يُطلب الاسترداد (3) .

(1) د. أحمد يسري ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 305 .

(2) الموسوعة 47 ، 8 ، 2 ، 15 .

(3) الموسوعة ، 47 ، 8 ، 2 ، 27 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

وهذه الدعوي ويجب ألا تختلط بدعوي السرقة ، لأن دعوي السرقة تمنح عن الاستيلاء علي مال الغير خلسة أي عن طريق المغافلة ، كذلك يجب عدم الخلط بين هذه الدعوي ودعوي قانون جوليا لأن هذه الأخيرة تتعلق بسرقة الأشياء العامة أو المقدسة (1) ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يجب التفرقة بين هذه الدعوي ودعوي السرقة التي تقع أثناء التجمهر لأن دعوي غصب الأموال سواء وقعت من فرد أو من عدة أفراد فإن الغاصب أو الغاصبين يرتكبون هذا الفعل باستخدام القوة ، بينما في حالة السرقة أثناء التجمهر فإن السارق لا يستخدم القوة بل يستغل حالة الفوضى لارتكاب السرقة سواء كان هو من حرّض علي التجمهر بنية ارتكاب الجريمة أو أنه كان ماراً بالصدفة ووجد الفرصة سانحة لارتكاب الجريمة ، كذلك يجب التفرقة بين دعوي غصب الأموال ودعوي السرقة الواقعة أثناء الهدم أو الحريق أو الغرق لأن هذه الدعوي الأخيرة لا تشترط سلب المال بالقوة لكنها تتطلب فقط أن تقع السرقة أثناء تهدم بناية أو احتراقها أو غرق سفينة(2)

دعوي المسؤولية عن جريمة الإكراه

وهي دعوي تمنح ضد مرتكب الإكراه وكذلك ضد كل من عاهد عليه منقعة من استخدام الإكراه ، فقد جاء في الموسوعة ان هذه الدعوي لا تقتصر علي من مارس الإكراه أو الذين اشتركوا معه بل يكفي أن يتبين أن هناك منقعة قد عادت علي أحد الأشخاص بسبب الإكراه ولو كان لم يشترك في ذلك أو يجهله .. كما أنها تُمنح ضد ورثة الجاني في حدود الشئ الذي تم الاستيلاء عليه تحت تأثير الإكراه .

ولما كانت دعوي الإكراه لم يعرفها الرومان إلا في أواخر العصر الجمهوري فكان من المنطقي ألا يوجد لها أثر في ظل نظام دعاوي القانون ، وفي نظام دعاوي البرنامج أدرج البريتور الصيغة الخاصة بها في منشوره وكانت تعرف بالصيغة

(1) الموسوعة 47 ، 8 ، 4 .

(2) الموسوعة 47 ، 9 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

(الأوكتافيانية) Octaviana وكانت ترفع بتوجه ضحية الإكراه إلي البريتور ليقتص عليه الوقائع طالباً منه أن يمنحه صيغة الدعوي، فإذا ارتأي البريتور توافر شروط الدعوي فإنه كان يقوم بإعداد الصيغة علي النحو التالي " الصيغة الشخصية (الأوكتافيانية) (1) .

دعوي المسؤولية عن جريمة إفساد العبيد :

إذا قام شخص بتحريض العبد علي إتيان فعل من شأنه التقليل من قيمته أو تحريضه علي اقتراف جريمة فإن الأضرار الناشئة عن مثل هذه الأفعال تعود بالضرر علي المالك دون غيره ، فانخفاض قيمة العبد تؤثر علي الذمة المالية للمالك لاشك، وكذلك فإن اقتراف العبد لجريمة من الجرائم يعطى المالك الحق في الرجوع عليه بموجب دعوي التخلي ، كذلك فإن هذه الدعوي تُمنح للمالك حتي لو كان قد سلمه علي سبيل الرهن أو اعتقه أو هرب أو مات لأن العبرة في منح الدعوي هي بوقت وقوع الجريمة لا وقت رفع الدعوي وهو ما انهي إليه أولبيانوس في الموسوعة قائلاً " هذه الدعوي لا ينظر إليها إلي الوقت الرهن لكن إلي الوقت الذي تم فيه إفساد العبد ، ولذلك فإنه إذا مات العبد أو هرب أو استولي عليه الغير فإن الدعوي تنشأ ولا تنقضي علي الرغم من ذلك (2) .

وهذه الدعوي ترفع ضد كل من أوي العبد وحرضه علي إتيان فعل من الأفعال التي من شأنها أن تقلل من قيمته أو تحريضه علي مفارقة جريمة من الجرائم حتي لو كانت الجريمة التي قارفها العبد وقعت علي المالك (3) ، كذلك فإن هذه الدعوي تمنح

(1) د. أحمد يسري ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 310 .

(2) الموسوعة 11 ، 3 ، 5 ، 4 .

(3) د. أحمد يسري ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 312 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

لمالك العبد ضد زوجته ولو أثناء قيام العلاقة الزوجية إذا كانت هي من قامت بإفساد العبد (1) .

ولما كانت دعوي إفساد العبيد من الدعاوي الجديدة التي ابتكرها البريتور وبالتالي فلم يكن لها وجود في عصر دعاوي القانون وأن أول ظهور هذه الدعوي في العمل كان في ظل نظام دعاوي الصيغة الكتابية .

- دعوي مخاصمة القضاة *Actio litem suam faciente* :

قرر القانون الروماني دعوي المسؤولية عن خطأ القاضي الذي ينجم عنه ضرر لأحد الأشخاص بموجب هذا المنشور ، وتمنح كذلك لورثته ، وطبقاً لعبارات المنشور فهي تُمنح ضد أي قاضي ارتكب أي فعل من الأفعال المحظورة سواء كان ذلك عن عمد (2) ، أما بأهمال ، وعلي الرمز من أن مصدر الإلتزام الذي أنشأ هذه الدعوي هو شبه الجريمة إلا أنها لا تنتقل ضد ورثة القاضي المدعي عليه . (3)

- دعوي مخاصمة الخبراء :

هذه الدعوي تُمنح ضد كل شخص مكلف بالبت في مسألة فنية وقام بإبداء رأي خاطئ سواء عن حسن نية هذا الخطأ عن عمد أو نتيجة لخطأ جسمي كذلك فإن هذه الدعوي وتمنح ضد الخبير المكلف بالبت في مسألة معيية واستدما لغيره من الأشخاص وأبدي فيها رأي خاطئ مما أضر بالغير لأن هذا يشكل في جانبه خطأ عمدي متمثلاً في إسناد ما كلف به من عمل لشخص يعلم مسبقاً أنه غير مؤهل للبت في هذه المسألة (4) .

(1) الموسوعة 11 ، 3 ، 14 .

(2) الموسوعة ، 5 ، 1 ، 15 .

(3) الموسوعة ، 50 ، 13 ، 6 .

(4) الموسوعة 11 ، 6 ، 2 ، 1 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

ولما كانت هذه الدعوي من ابتداع البريتور فإنه من البديهي ألا يوجد لها أثر في ظل نظام دعاوي القانون ، وفي ظل نظام دعاوي البرنامج أدرج البريتور صيغة هذه الدعوي في منشوره الدائم ، وكانت ترفع بتوجه من وقع عليه ضرر بسبب رأي أبداه أحد الخبراء إلي البريتور طالباً منه أن يمنحه صيغة الدعوي ضد هذا الخبير (1).

دعوي المسؤولية عن فعل الغير في القانون البريتوري :

بالنسبة للمسئول عن الفندق فإنه يمكن الرجوع عليه بدعوي السرقة إذا وقعت منه أو من العاملين بالفندق أو حتي من أحد النزلاء شريطة أن يكون من المقيمين إقامة دائمة بالفندق أما إذا وقعت السرقة من المقيمين إقامة مؤقتة كعابري السبيل ففي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن رفع الدعوي ضد المسئول عن الفندق . وتشمل هذه الدعوي المسؤولية عن السفن ورب الأسرة ومالك العبد .

ونفس الحكم يسري كذلك علي المسئول عن الحانة أو الاسطبل فالدعوي لمنح ضد هذين الشخصين إذا وقعت السرقة في أحد هذه الأماكن سواء كان من قام بالسرقة هو القائم علي هذا المكان أو أحد تابعيه من الذين يستخدمهم في العمل (2) . فإن أول ظهور لها كان في عصر الصيغة الكتابية حيث أنها تقررت بموجب منشور البريتور لذا فقد كان من المنطقي ألا يوجد لها أثر في عصر دعاوي القانون . وفي ظل نظام دعاوي البرنامج أدرج البريتور في منشوره الدائم صيغة هذه الدعوي وكانت ترفع بتوجه المدعي إلي البريتور طالباً منه أن يمنحه صيغة الدعوي .

(1) الموسوعة 11 ، 6 ، 3 ، 6 .

(2) الموسوعة 47 ؛ 5 ، 1 ، 6 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

دعوي الاعتداء علي الأموال ضد القائمين علي السفن والفنادق والحانات

والاسطبلات :

هذه الدعوي تُمنح للمضرور وورثته ضد المسئول عن السفينة أو الفندق أو الحانة أو الاسطبل إذا وقع اعتداء علي الأموال الخاصة به أو فقدت ممن سُلمت إليه أثناء سفره علي السفينة أو نزوله في الفندق أو الحانة أو أثناء تواجده في أسطبل الدواب. وهذه الدعوي تُمنح ضد المسئول عن السفينة أو الفندق أو الحانة أو الأسطبل والذي يتلقي أموال الغير لحفظها أثناء تواجدهم علي متن السفينة أو نزولهم بالفندق أو ارتيادهم الحانة أو الاسطبل ، سواء كان هو من تلقي هذه الأموال عبداً أو ابناً من أبناء الأسر فإنه يجب التفرقة بين ما إذا كان هذا الأخير قد تلقي هذه الأشياء بموافقة المسئول أم تلقاها علي عكس إرادته ، فإن كان تلقاها بموافقة المسئول فإنه يمكن مساءلة هذا الأخير بموجب المنشور ، أما إذا كان تلقاها علي خلاف إرادته فإن الدعوي ترفع تخلياً ضد رب الأسرة أو مالك العبد ، كذلك فإن المسئول عن السفينة أو الفندق أو الحانة يمكن مساءلته بموجب المنشور سواء كان هو بنفسه من قام بارتكاب الفعل الضار أو تسبب ففي فقد الأموال أو كان من قام بارتكاب مثل هذه الأفعال هو أحد تابعيه ، كما يُسأل عن أفعال غير هؤلاء الأشخاص كالمسافرين علي السفينة ونزلاء الفنادق ما لم يكونوا من المقيمين إقامة دائمة ورواد الحانة والمتريدين علي الاسطبل كما أنها تصلح ضد ورثة هؤلاء الأشخاص (1) .

دعوي المسؤولية عن الأفعال الناشئة عن إلقاء أو سكب أشياء من داخل

البنائات :

هذه الدعوي تمنح لمن أصابه ضرر من جراء إلقاء أو سكب أشياء من داخل بنائية مطلة علي أحد الطرقات أو الأماكن العامة ، سواء كان هذا الضرر قد وقع

(1) الموسوعة 4 ، 9 ، 3 ، 3 ، ومشار إليه عند ، د. أحمد يسري ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 322 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

علي شخصه أم علي أمواله ، فإذا كان الضرر أصاب أكثر من شخص في نفس الوقت فإن المنشور يمنح الدعوي لكل منهم علي حدة ، وهي تمنح لورثة المشرور فيما عدا الحالة التي يكون الاعتداء فيها وقع علي شخصه لأن الضرر الذي أصابه أثناء حياته لم يكن منصباً علي ذمته المالية ، كما أنها لا تمنح ضد ورثة المدعي عليه .

وهذه الدعوي تُمنح ضد قاطن البناية لحظة وقوع الضرر ولو لم يكن هو مالك البناية كالمستأجر والمنفع وصاحب حق السكني ، بل ولو كان يشغل البناية دون مقابل كما لو المالك سمح له في الإقامة فيها مجاناً ، وإذا كانت هذه البناية يشغلها أكثر من شخص فإن الدعوي تُمنح ضدهم جميعاً ، فإذا كان قاطن البناية أحد أبناء الأسرة فالدعوي لا تُرفع ضد الأب إلا في حدود الحوزة المالية للملين⁽¹⁾، وإذا كان قاطن البناية هو أحد العبيد فترفع الدعوي ضد مالكه ، رغم أن البريتور قد ترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية⁽²⁾.

دعوي المسؤولية الناشئة عن مساطط أشياء معلقة علي أسطح أو شرفات
البنائيات:

هذه الدعوي تمنح لكل من أصابه ضرر من جراء سقوط شيء معلق علي شرفة أو سطح إحدى البنائيات المعلقة علي أحد الطرق أو الأماكن العامة ، سواء كان هذا الضرر قد أصابه بشكل شخصي كما لو تسبب سقوط شيء في جرحه أو أصاب مالا من أمواله كما في حالة وفاة مالك للغير من جراء سقوط هذا الشيء أو إصابته ، والدعوي تنتقل لورثة المضرور إذا كان الضرر قد انصب علي مال من أمواله أما لو كان الضرر قد وقع عليه بشكل شخصي فإن الدعوي تنقضي بوفاته

(1) الموسوعة 9 ، 3 ، 5 ، 5 .

(2) الموسوعة 9 ، 3 ، 1 ، 7 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

(1). وهي تمنح ليس ضد مالك المنزل ولا ضد الساكن ولا أحد المقيمين ولكنها تمنح ضد من قام بتعليق هذا الشيء⁽²⁾ ، ولو لم يكن هو من تسبب في سقوطه كما لو علق شخص شئ صلب علي سطح حنباية وأتي آخر دون أن يراه واصطدم به فسقط ، فإن الدعوي تمنح ضد من قام بتعليق هذا الشيء ، لا ضد من اصطدم به إلا إذا كان ابناً فترفع ضد رب الأسرة ، ولو كان عبداً ترفع ضد مالكه .

الخلاصة أنه إذا توافر في الفعل الضار الشروط التي تتطلبها القاعدة القانونية فإن ذلك صالحة للتطبيق ، ولما كانت القواعد الخاصة بالمسئولية هي من القواعد الموضوعية فإنها لا يمكن أن تنتج لآثارها إلا عن طريق اتباع القواعد الإجرائية التي تنظم شروط وأوضاع وإجراءات الحصول علي الحماية القانونية التي تقرها القاعدة الموضوعية ، فإذا روعيت هذه الشروط والإجراءات والأوضاع التي تقرها القواعد الإجرائية فإن القواعد الموضوعية تصبح صالحة للتطبيق ومنتجة لكافة آثارها وأبرز هذه الآثار هو التعويض

الذي يعرفه البعض بأنه مبلغ من النقود و أي ترضية من جسد الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفذ المدين التزامه علي النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات .

وشرط انعقاد المسئولية أن يكون الضرر نتاج فعل مباشر يصدر من الفاعل بحيث تكون هناك سببية مادية *causalité materielle* بين الفعل والضرر ويخلص ذلك بجلاء من الشروط الواجب توافرها حتي تتعقد مسئولية مرتكب الفعل عن تعويض الأضرار . فيجب أولاً أن تكون بصدد INJURE أي فعل قام به الفاعل بدون وجه حق⁽³⁾ ، فإذا كان الضرر قد نشأ عن JURA Datum فلا تتعقد

(1) الموسوعة 9 ، 3 ، 5 ، 13 ، مشار إليه عند د . أحمد يسري ، المسئولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 628 .

(2) د . عبدالمجيد الحفناوي ، المسئولية التقصيرية في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 3 .

(3) الموسوعة 9 : 25 ، 1 نقلاً عن د . عبد المنعم درويش ، المرجع السابق ، ص 13 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

المسئولية ، ومن ثم لا تتعدد مسئولية من يقوم بطرد ماشيه وجدها ترعي في أرضه دون وجه حق إذا ترتب علي ذلك الطرد إسقاط Avortement إحدي تلك الماشية (1) .

غير أنه من الملاحظ أنه لا يكفي يكون الفعل قد تم بدون وجه حق ، ولكن يستلزم بالإضافة إلي ذلك أن يكون فعلاً مادياً acte materiel صدر من الفاعل وترتب عليه إلحاق ضرر مادي بالشئ ، ذلك الاشتراط يُعبر عنه بأن الضرر يجب أن يكون من الجسم علي الجسم corpore et corpori (2) ، وعليه فلا تتعدد المسئولية في الحالات الآتية :

1- لا تتعدد المسئولية لأن الضرر لم يكن corpori في حالة :

(أ) من يجرح حيوان فيترتب علي ذلك أن يركل الحيوان المصاب شخص آخر فينتج عن تلك الركلة إصابة ذلك الشخص والسبب في عدم انعقاد المسئولية هو أن الضرر لم يكن Corpore Ulfique ideo quia non ipse suo corpore damnum dedit (ب) ولا تتعدد المسئولية لذات السبب في حالة الشخص الذي يعرض كلبه ليعقر شخص من الغير سريطة ألا يكون ممسكاً له sans le tenir dans ses mains (3) .

(ج) ولا تتعدد المسئولية لان الضرر لم يكن corpore datum إذا حرض شخص عبداً مملوكاً للغير علي تناول السم .

(1) انظر الموسوعة 9 ، 2 ، 39 ، البداية .

(2) د. عبدالمنعم درويش ، المسئولية التقصيرية بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 14 .

(3) انظر الموسوعة 9 : 11 / 2 ، 5 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

2- ولا تتعدد المسؤولية لأن الضرر لم يكن *Corpori* في حالة من يحدث ضحيجاً ينتج عنه فرع "حيوان مملوك للغير فيندفع نحو مجري مائي فيسقط فيه وبهالك".

3- ولا تتعدد المسؤولية لأن الضرر لم يكن مادياً *Dommages materials* فمن يسهل هرب عبد مملوك للغير لا تتعدد مسؤوليته شريطة ألا يترتب علي ذلك الهروب الحق ضرر مادي بالعبد *materiellement endommagée* ويمكن في الواقع تبرير عدم انعقاد المسؤولية بأنه يشترط أن يكون الضرر *Corpus lesum*. بيد أنه يلاحظ علي الرغم من تلك الأمثلة أن المسؤولية لا تتعدد علي الرغم من أن هناك ضرر مادي أصاب الشيء *Coropre et coropri* في حالة إذا لم يترتب علي ذلك إلحاق ضرر لصاحب الشيء، فمن يفقد عبدالغير رجولته *eunuce* لا تتعدد مسؤوليته علي الرغم من أن هناك ضرر مادي أصاب العبد لأن مالك العبد لم يصبه ضرر نبل علي العكس من ذلك قد استفاد بإزدياد قيمة العبد.

4- ولا تتعدد مسؤولية من يترك عبد غيره يموت من الجوع، ويمكن تفسير ذلك بأنه يشترط لكي تتعدد المسؤولية أن يكون الضرر نتاج فعل إيجابي وليس فعلاً سلبياً، فالجريمة التي ينظمها قانون أكليا تعد *un delit de commission* ويمكن في الواقع تفهم أن يكون الفعل إيجابياً وليس سلبياً من الشرط أن يكون الضرر *Corpore Datum*. فذلك الشرط لا ينحقق في حالة الفعل السلبي (1).

ويلاحظ من ناحية أخرى، أن اشتراط أن يكون الضرر نتاج فعل مادي لا يعني أن الضرر يجب أن يكون صادراً من الفاعل مباشرة *DDirect de son corps* ومن ثم يُعد مستوئلاً وفقاً لقانون إكليليا من يلحق ضرر بالغير نتيجة آلة يحوزها (2).

(1) V . Dauvillier (M.) ; Droit Romain , 1953 , P. 19 .

(2) نقلاً عن د. عبدالمنعم درويش، المسؤولية التصيرية بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 15 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

من هنا كان الضرر وليس الخطأ هو أساس التعويض وانه يشترط لانعقاد المسؤولية توافر شروط معينة بدونها لا يمكن تقرير المسؤولية كما ذهب إلي ذلك أستاذنا الدكتور . عبدالمنعم درويش في مؤلفه المشار إليه .



الخاتمة

يمكننا ومن خلال تلك الدراسة المتواضعة لفكرة السببية في القانون الروماني أن نتوصل من خلال هذه الخاتمة إلي أهم النتائج التالية :

1- إن رابطة السببية ليست مجرد رابطة تبعية زمنية وليست رابطة فلسفية تبحث في تفسير لماذا وقعت النتيجة ، وليست مجرد رابطة منطقية تقوم في الذهن فقط ، وإنما هي رابطة مادية لها مظهر ملموس ، تربط بين الفعل والنتيجة " الضرر . "

2- إن رابطة السببية رابطة قانونية في المقام الأول ، ومن ثم فإن الفعل لا يبرقي إلي مسنوي الخطأ إلا إذا عُد في نظر القاعدة القانونية صالحاً في حد ذاته لتوليد النتيجة ، والفعل بهذا المعنى عندما يكسب وصفه القانوني يصبح ضرراً ، والرابطة التي تربط بينهما عندما يحترف بها القانون تسمى " رابطة سببية " .

3- إن رابطة السببية مرت بتطورات عديدة منذ عصر قانون الألواح الإثني عشر وحتى العصر العلمي ، فكانت هي الصلة بين الفعل المخالف للقانون وبين النتيجة التي ترتبت علي هذا الفعل ، واستمرت هذه النظرة هي السائدة ، ولم تتطور إلا بالتوازي مع التطور الذي طرأ علي فكرة الخطأ علي يد فقهاء العصر العلمي ، وتحول مفهوم والسببية من مجرد رابطة بين الفعل المخالف للقانون والنتيجة إلي الفعل الذي وقع دون وجه حق والنتيجة ، وفي وقت لاحق وبعد توصل فقه العصر العلمي لفكرة الخطأ بالمفهوم العام كأساس للمسئولية أصبحت صلة السببية هي صلة بين خطأ وضرر لا بين فعل ونتيجة .

4- كان للبريتور دور عظيم وتمكن من ملاحقة كافة صور الأفعال الضارة التي كانت تعجز نصوص قانون الألواح الإثني عشر عن ملاحقتها ، فقام بتطوير

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

الأحكام الخاصة بالمسئولية من الأفعال الشخصية ، وكان له الفضل في التوسع في منح الدعاوي الناشئة عن القانون المدني القديم كالسرقة والاعتداء علي الأشخاص والاعتداء علي الأموال ، وابتكر دعاوي جديدة لحماية مراكز قانونية، كما أقر فكرة الضرر الأدبي كضرر قابل للتعويض في جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، كما حظر البريتور بعض صور الأفعال الضارة التي لم تكن محظورة من قبل مثل الاستيلاء وعلي مال الغير بالقوة والإكراه وإفساد العبيد وغيرها . كما تمكن من تطوير أحكام المسئولية عن فعل الغير ، كما جاء بدعاوي جديدة مثل مسئولية شاغل البناء عن الأشياء الملقاة أو المسكوبة من داخل البناية إذا ألحقت ضرراً بالغير .

5- أيضاً كان للفقهاء دور عظيم ، حيث تمكن الفقهاء في العصر العلمي وتحت تأثير الفلسفة الإغريقية من تطوير الكثير من أفكار ونظريات القانون الروماني بوجه عام وأفكار المسئولية التقصيرية بوجه خاص ، حيث طور الفقهاء مفهوم الخطأ فبعد أن كان الخطأ له مفهوم يخلط بالسببية ، أصبح هناك تمييز بين الخطأ العمدي ، والخطأ غير العمدي ، وكذلك أصبح هناك تمييز بين خطأ بنوعية وبين الحادث الفجائي ، كما ميز الفقهاء بين الخطأ يختلف درجاته " الجسيم - اليسير " وأصبح هو أساس المسئولية عن الأفعال الشخصية .

6- طبقت رابطة السببية لتمثل في السلوك الصادر في نظر القاعدة القانونية لتوليد النتيجة وأصبحت في العصر العلمي رابطة قانونية بالمعنى الدقيق إذ أصبحت رابطة بين خطأ وضرر وليس مجرد رابطة بين فعل ونتيجة .

7- أيضاً لعب الفقهاء الروماني دوراً كبيراً في تطوير أحكام قانون (أكيليا) ومد نطاقه الحالات لم يكن يطالها ، لدرجة أن بعض الفقهاء ذهب إلي القول بأن قانون أكيليا يعد الأصل التاريخي للمسئولية التقصيرية .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

8- سعي الفقه الروماني إلى هدف من خلال بحثه عن فكرة الخطأ ألا وهو جعل الخطأ أساساً للمسئولية التقصيرية وليس الضرر وهو الأمر الذي كان من نتائجه أن أُصبغت فكرة المسئولية بالمفهوم الشخصي .



قائمة المراجع والمصادر العربية والأجنبية

أولاً :- المراجع العربية :

- أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – منشورات الحلبي القانونية – الإسكندرية 1998
- ، أصول تاريخ القانون منشورات الحلبي القانونية ، الإسكندرية ، 1996 م.
- أحمد محمد يسري ، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، 2014 م .
- إيهاب الفراش ، جرائم الاعتداء من الأشخاص في القوانين العراقية القديمة ، بحث منشور بمجلة اتحاد الجامعة العربية ، 2008 ، العدد الثامن والعشرون .
- ديودور الصقلي في مصر ، ترجمة وهيب كامل ، القاهرة ، 1947 .
- السنهوري ، الوسيط في القانون المدني .
- السيد العربي،الوجيز في تطور الشرائع القديمة ، الإسراء للطباعة ، القاهرة ، 2005 / 2004 .
- صوفي أبوطالب، تاريخ القانون في مصر ، العصرين البطلمي والروماني ، الطبعة الثانية ، 1998 .
- طه عوض غاري ، دروس في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، وسائل تطور الشرائع ، شراكة لادما بين النهريين ، دار الثقافة الجامعية ، 1992 - 1993 .
- عادل بسيوني ، فلسفة القانون المصري تاريخه ، 2003 ، دار الثقافة العربية ، القاهرة .
- عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، جامعة الموصل .
- عباس مبروك الغزيري ، المسؤولية عن الحراسة في القانون الروماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 م .
- عبدالعزيز أمين عبدالعزيز ، جرائم النفس والمال من خلال القوانين العراقية القديمة ، مجلة كلية الآداب ، جامعة الزقازيق يولييه ، 1998 ، العدد 2 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

- عبدالمجيد الحفناوي ، المسئولية التقصيرية في القانون الروماني ، الإسكندرية ، 1982 م .
- _____ ، تاريخ القانون المصري مع دراسات في نظرية العقد في القانون الروماني ، الإسكندرية ، 1979 .
- _____ ، تاريخ القانون مع دراسات في نظريتي الحق والقانون في القانون الروماني ، الإسكندرية ، 1996 .
- _____ ، نظرية الغلط في القانون الروماني ، الإسكندرية ، 1974 .
- عبدالمنعم درويش ، المسئولية التقصيرية بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية (نظرة مبتدأة " ، 1998 .
- عمر ممدوح ، أصول تاريخ القانون ، 1958 م . جامعة الإسكندرية .
- فتحي المرصفاوي ، تاريخ الشرائع القديمة ، القانون العراقي ، دار النهضة العربية ، 1995 م .
- محمد فايد حسني ، مسئولية الآباء والأمهات والعمامة والأوصياء من أعمال الصبي أو المحجور عليه ، مجلة المحاماة ، السنة الثامنة .
- محمد محسوب ، المسئولية المدنية في حالة الضرورة بين القانون الروماني والفقهاء الإسلاميين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2001 .
- محمود السقا ، أثر الفللفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول والثاني ، السنة 42 .
- _____ ، تاريخ الشرائع ، سنة 1995 .
- محمود خيال ، مسئولية الأب عن أفعال ولده ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، عدد يناير ويوليو ، 1964 ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، جامعة القاهرة .
- محمود سلام زنتاتي ، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، 1986 م .
- _____ ، تاريخ القانون المصري ، 1968 م . جامعة أسيوط .
- _____ ، ترجمة القانون الآشوري ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يناير 1972 م ، العدد الأول السنة الرابعة عشر .
- _____ ، ترجمة قانون حمورابي ، سنة 1985 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- مصطفى عبدالمعبود ، ترجمة متن التلمود (المشنا) ، القسم الرابع ، نزيقين الأضرار ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2007 ، مكتبة الناظفة .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

- المعز بن عبدالله ، قواعد الاحكام في مصطلح الأنام ، ج2 ، طبعة دار الشرق ، 1968 م .

ثانياً :- المراجع الأجنبية :

- ALBERT DELAOUR , Les animaux et la loi penal , etude d'histoire du droit theser pour le doctrat .
- BANNIS SUAREZ de Mendoza, commentrii ad legern aqitiliam, Salrnanticae, Anno. MDCXL.
- BLONDEAU Institutes de l'empreur Justinien , Trduites en francias avec le texte eb regard , Op. Cit., Paris .
- CICERON , Pro tullio , II , Cite par : Louis Josserandor , L'edit perpetual Tome II , Paris . .
- CUJACCI OPERUM, Torn us decirnus, Neapoli, MDCCL VIII . Tit. XXXV, De lege Aquilia . Gasparo Manzio, Commentarius rati — regularis institutionum imperialium, Lib. I.
- DICTIONARIWN LATINO gallicum, Robert Es tienne, Dictiona ire Latin — Fran çais
- Ernest Joseph Tardif . Etude sur la litis contestatio en droit romain et les effects de la demande em justis en droit frances , these pour le doctrat .
- FAVIER , la relation de cause a effet dans la responsabilite quasi delictuelle , These pour le doctrat , Paris , 1951 .
- FLINIAUX (A.) , Une vieille action du droit romain l action de pas tu " in mélanges (G.) CORNIL , 1926 .
- FLNIAUX , discours prononce , in annales de l'universite de paris , 1928 .
- FRANOIS GENY , Science et technique en droit prive positif , I , Paris , 1921 .
- G. LOBRANO , Pater etfihius eadem persona, Milano, 1984.

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

- GIRARD , Des actions noxales . Artile dans : La novella revue historique du droit francais et etranger ,
- _____, L'édit perpétuel, Dans nouvelle revue historique de droit français et étranger,
- _____(P.F.) : Manuel etemantaire de droit Romain , 7 ed , 1929
- HEINNECCIUS, éléments du droit civil romain, selon lrdre des institutes de Justinien, Traduits en français par. Berthelot, Seconde édition, Paris.
- Henri Fosset , Des fideicommiss e droiti et des substitution prohibees en droit francais , These pour le doctorat , Lille , 1878 , P. 18 .
- HENRI FOSSET, Des fidéicommiss en droit romain et des substitution prohibées en droitfrançais, Thèse pour le doctorat, Li/1e, 1878.
- HENRI FROMAGEOT , De La faute comme source de la responsabilite en droit prive , Arthur Rousseau , Paris , 1891.
- HENRI GRÉAU, étude sur la responsabilité civile en matière pénale, thèse pour le Doctorat, Lille, 1878.
- HENRI LODOU, La responsabilité civile, Principes élémentaires et application, pratiques, Deuxième édition, Paris, 1932.
- HUVELIN (P) ; La notion de l' " Injuria " dans le tres aniens Droit romain , in Annales de
- _____, Etudes d'histoire du droit commercial romain, Paris, 1929.
- IHERING, Actio Injuria m ; Des lésions injurieuses en droit romain et en droit français, Traduit par: De Meulenaère, Paris, 1888.
- _____, L' esprit du droit romain, I, De /a faute en dro it privé , traduit avec l'autorisation de l'auteur par Meulenaère, Paris, 1880.

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

- J. ORTOLAN , Explication Historique des institutes de l'empereur Justinien . Neuvieme edition , revue et augm5antee par M.E., Bonnier , Paris , 1875 .
- JEANS THOMAS, Droit romain : Le délit d'injures, Droit international. • Convention littéraire et artistique internationale, Thèse pour le doctrat, Grenoble, 1894.,
- JOSEPH ANTIER, Droit romain . des actions noxales, Droit français : L 'électorat politique , Thèse pour le doctorat, Paris, 1890
- JOSEPH DÉGOT, Jus Romanum, AdLegam Aquiliam, Thèse pour la licence, Paris 1842.
- KUEBLER (B.O , LES)degres de la faute dans les systemes juridiques l'antiquite , in melages lambert , 1938 ,
- L. J. HORACE DEGOU, Ininstiites de Justinien, Traité deactions, Paris, 1830.
- LÉVY BRUHL, Sur l 'abandon noxal, In Mélanges Phiijppe Meylan 1, Lausanne, 1963.
- LOUIS JOUSSERANDOT, L 'edit perpetuel , Tome I et II, Paris, 1883.
- M. BLONDEAU, Institutes de l 'empereur Justinien Traduites en Français avec le texete en regard, Tome premier, Paris 1838.
- M. MAI, La république de Cicéron, traduit d'après le texte découvert, Paris, 1864.
- M.L. DOMENGET, Institute de Gaius, Contenant le texte et la traduction en regard, Paris, 1866.
- MARTON (G) , un essai de reconstruction du developpment proable du systeme classique toman de responsabilite , civile , in rida , 1949 .
- Monier (R) Manuel elementaire de droit Romain T. 2 ed , 1936 .

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

- NOUVEAU dictionnaire Latine Français, M. Alfred De Wailly, Paris , 186
- _____ revue historique de droit français et étranger.
- PLUTARQUE, Vie de Solon, Traduit par M. Sommer, Paris, 1862.
- _____ , Vie de Solon Traduit par. M. Sommer , Paris , 1862 .
- René Demogue, Traité des obligations en général, Sources des obligations (suite), Tome VI, Librairie Arthur Rousseau, Paris, 1924.
- RENE FEMOGUE . Traite des obligations en general . Sources des obligations (suite) , Tome VI , Librairie Arthur Rousseau , Paris , 1924 .
- RENÉ GAMBART, Droit romain: de l'exercice de l'action publique et de l'action civile à Rome, Droit français: des responsabilités, thèse pour le doctorat, Paris, 1882.
- RENÉ ROBAYE, Remarques sur le concept de faute dans l'interprétation classique de la lex Aquilia, Revue Internationale des droits de l'Antiquité, 1961.
- REVUE historique de droit français et étranger.
- _____ Internationale des droits de l'Antiquité
- RIAMOND de la Grèce ,Droit romain. De la loi Aquilia, Droit français : Du cumul de délits et de la récidive, Thèse pour le doctorat, Paris, 1862.
- See : Adlof Berger – Encyclopedia Dictionary of Romain Law , 1953 .
- T. MOMMSEN, Le droit penal romain , paris, 1907.
- T. P. BOULAGE, Conclusio sur les lois des douze tables, Seconde édition, Paris M. D CCC. XXII.

فكرة السببية في ضوء قواعد القانون الروماني عبر مراحل تطوره

- THONISSEN , Le droit penat de la Republique Athenienne , paris , 1875 .
- TOMUIESCU, Infraction de droit pénal public dans la loi des XII tables ,Revue Internationale des cfroits de I ‘Antiquité.
- V . DAUVILLIER (M.) ; Droit Romain , 1953 , P. 19 .
- V. PERRIN (B.) : Le delit decemviral de destruction de recoltes sur pied , in Rec. U., wir , droit et econompique T.2 cahier 1 – 2 – 1953 .
- VICTOR VIAL, De la loi Aquilia en droit romain, des délits et quasi délits en droit français , thèse pour le Doctorat, Paris.

